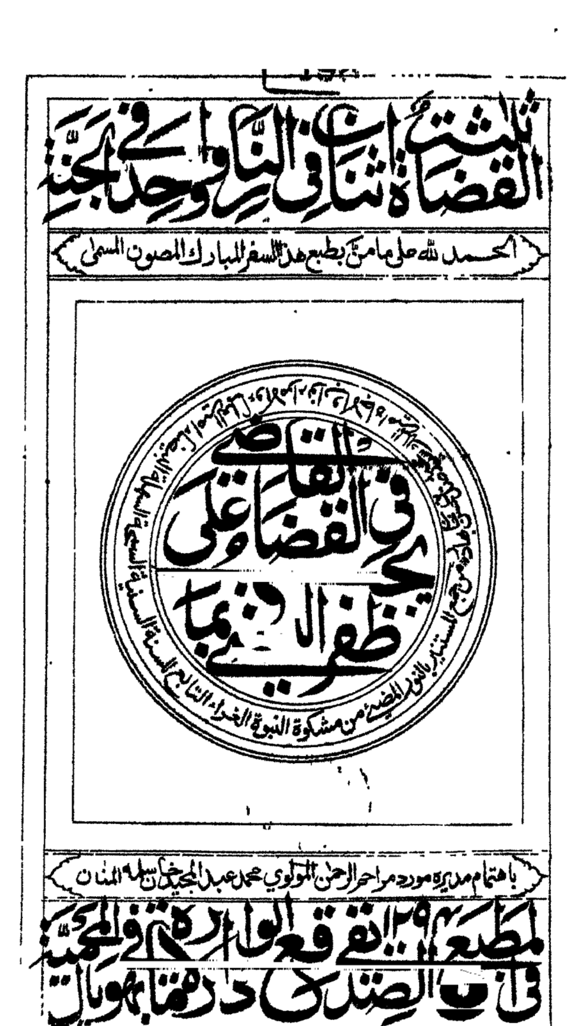

القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
الحمد لله على ما من بطبع هذا السفر المبارك المصون المسمى
ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي
المستنير بالنور المضيء من مشكوة النبوة الغراء التابع للسنة
باهتمام مدير مورد مراحم الرحمن المولوي محمد عبد المجيد خان سلمه المنان
في المطبع الصديقي … بهوپال

فهرست مطالب ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي

تتمة

[illegible]

مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله انها فتنة
عمت فاعمت ورمت القلوب فاصمت ربى عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجلها القرآن
الكريم مهجوراً والسنة الصحيحة الثابتة المحكمة القائمة متروكة وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً
قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس الملوك والعلماء

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل ادمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وهل افسد الدين الا الملوك ... واحبار سوء ورهبانها

ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ
صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في اقواله وافعاله متشابه السر
والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع احواله وحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعلم قدر المقام
الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه
وكيف وهو المنصب الذي تولاه الله تعالى بنفسه كما قال تعالى يستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة
اذ يقول في كتابه العزيز يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله تعالى
واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله
ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله تعالى بوحيه
المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فكانت
فتاواه صلعم جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها
والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلاً
وقد امر الله عباده بالرد اليها كما قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً ثم قام بالفتوى بعده
برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن اولئك اصحابه صلعم

ابر الأمة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها بيانا واصدقها ايمانا واعمها نصيحة
واقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة وقد سرد
اسمائهم الحافظ ابن القيم في الاعلام ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم
وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المامون فتيا ابن عباس في
عشرين كتابا وابو بكر هذا احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وكان الصحابة سادة
الامة وائمتها وهم سادات المفتين والعلماء كما قال بذلك جماعة من اهل العلم يطول
ذكر اقوالهم ويعسر حدها وكان الخلفاء الراشدون من اهل الفتيا ولكن قاتل الله تعالى
الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالكذب عليه
ولهذا تجد اصحاب الحديث لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق اهل
بيته واصحاب ابن مسعود وكان رضي الله عنه يشكو ويقول ان ههنا علما لو اصبت
له حملة والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب
زيد بن ثابت واصحاب ابن عمر واصحاب ابن عباس فعلم الناس عامة عن اصحاب
هؤلاء الاربعة فعلم اهل المدينة عن اصحاب زيد وابن عمر وعلم اهل مكة عن اصحاب
ابن عباس وعلم اهل العراق عن اصحاب ابن مسعود وكانت عايشة رضي الله عنها
مقدمة في العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام والقضاء وحديث الجاهلية
والشعر والطب ثم صارت الفتوى في اصحاب هؤلاء المذكورين وكان من المفتين بالمدينة
وبمكة وبالبصرة وبالكوفة وبالشام وبمصر وبمدينة السلام جمع جم وخلق كثير لا يكاد
يحصر ذكرهم في الاعلام باسمائهم وكان اكابر التابعين يستفتيهم الناس ويفتونهم واكابر الصحابة
حاضرون يجوزون لهم ذلك وكان بمدينة السلام بغداد امام اهل السنة على الاطلاق في
احمد بن حنبل الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة
بعده هم اتباعه الى يوم القيامة وكان رحمه الله تعالى شديد الكراهة لتصنيف الكتب
وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته

وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلثين سفرا وجمع الخلال نصوصه فبلغ
نحو عشرين سفرا او اكثر ورويت فتاواه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت
اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد
والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص
وفتاوى الصحابة ومن تامل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخرى
ورأى الجميع كانها تخرج من مشكوة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاءت
عنه في المسئلة روايتان وكانت فتاواه مبنية على خمسة اصول احدها النصوص
فاذا وجد نصا افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا ما كان ومن
كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رايا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم
علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذب
احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك نص
الشافعي في رسالته الجديدة ما لفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا ونصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث من ان
يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص
وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسئلة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص
فهذا هو الذي انكره احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه
استبعاد لوجوده **الاصل الثاني** ما افتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى
لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه
في العبارة يقول لا اعلم شيئا يدفعه او نحو هذا واذا وجد هذا النوع عن الصحابة
لم يقدم عليه عملا ولا رايا ولا قياسا **الاصل الثالث** اذا اختلف الصحابة تخير
من اقوالهم ما كان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له
موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول وعن احمد انه سئل عن
الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف فقال يفتي بما وافق الكتاب والسنة

وما لم يوافقه فيما امسك عنه قيل له فيجاب عليه قال لا الاصل الرابع الاخذ بالمرسل
والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس
والعمل به عنده قسيم الصحيح وقسم من الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى حسن بل الى صحيح
وضعيف وللضعيف عنده مراتب فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا
على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه
على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف
على القياس كما ذكر امثلة ذلك الحافظ ابن القيم في الاعلام الاصل الخامس [illegible]
القياس فاستعمله للضرورة فهذه الاصول الخمسة عليها مدار فتاواه وقد يتوقف في
الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعه فيها على اثر او
قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها
اثر عن السلف وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع
من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه وسئل
عن كثير مما فيه الاختلاف في اهل العلم فقال لا ادري وكان ابن عيينة كان اهون
عليه ان يقول لا ادري وسأل رجل من اهل العرب مالك بن انس عن مسئلة فقال
لا ادري فقيل تقول لا ادري قال نعم ابلغ من وراءك اني لا ادري وقد كان السلف
من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها
غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة
او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه
عنه لمجنون وبلغنا عن ابن مسعود مثل ذلك وقال سحنون اجسر الناس على الفتيا
اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه قال الحافظ
ابن القيم رح قلت الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته انتهى اقول الاول
الاكثر واغلب والثاني اندر واعز وعن حذيفة قال انما يفتي الناس احد ثلثة من يعلم
ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق متكلف قال ابن سيرين ولست بواحد من هذين

ولا احب ان اكون الثالث ومن تامل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه
به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتاخر قال جعفر بن حسين
رأيت ابا حنيفة رح في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي فقلت له بالعلم فقال
ما اضر الفتيا على اهلها فقلت بم قال يقول الناس فيّ ما لم يعلم انه مني وقال سحنون
يوما انا لله ما اشقى المفتي والحاكم ثم قال ها انا ذا يتعلم مني ما يضرب به الرقاب وتوطأ به
الفروج وتوخذ به الحقوق اما كنتُ عن هذا غنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم ومن افتى بغير
علم كان اثمه على من افتاه اخرجه ابو داود وفي هذا وعيد عظيم لواضعي الحديث
وزيادة خطر على المفتي الذي يفتي فتيا معينة على شخص معين بخلاف فتوى العامة
فانها عامة غير ملتزمة فكلاهما اجره عظيم وخطره كبير وقد حرم الله تعالى القول عليه
بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا
منها قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فربّع بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه
بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه وقال تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وهذا بيان
منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول بمجرد التقليد او التاويل هذا حلال وهذا حرام
الا بما علم ان الله احله وحرمه وقد نهى النبي صلعم في الحديث الصحيح اميره بريدة ان ينزل عدوه
اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك
وحكم اصحابك فتامل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمي حكم المجتهدين
حكم الله وكان السلف يطلقون لفظ الكراهة على التحريم وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحمله
بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى فحصل بسببه غلط عظيم على
الشريعة وعلى الائمة وامثلة ذلك كثيرة جدا ذكرها في الاعلام قال تعالى كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال الحديث وبكره حملوا اللفظ

لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في الكتاب والسنة
استعمال لا ينبغي في المحظورات شرعا وقدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله على لسان نبيه كذبني ابن آدم
وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلعم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين
وامثال ذلك والمقصود ان المفتي يخبر عن الله وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه
كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه
الوعيد وعفي له عما اخطأ به وأثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما أداه اليه
اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرام كذا واوجب كذا او اباح كذا وان
هذا هو حكم الله عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رايه
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين فينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما
بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما باختلاف الصحابة والتابعين بصيرا باللغة
بصيرا بالشعر ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل
الامصار وتكون له قريحة بعد هذا واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي ولا يجوز الفتوى بالتقليد
لانه ليس بعلم والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا قول اكثر اصحاب احمد وقول جمهور الشافعية
وقيل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ويحرم الافتاء في دين الله بالراي المتضمن
لمخالفة النصوص والراي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى فان لم يستجيبوا
لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فقسم الامر الى
امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يات به
الرسول فهو من الهوى وقال تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فقسم طريق الحكم
بين الناس الى الحق والى الهوى وهو ما خالفه والآيات القرآنية في ذلك كثيرة طيبة جدا
لا يتسع المقام لذكرها واولوا الامر انما يطاعون تبعا بطاعة الرسول فمن امرهم بخلاف
ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صح عنه صلعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقال انما الطاعة في المعروف وان من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت

ونحو إليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت
كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير
بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها
وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت
وعن التحاكم إلى الله ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى
طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة
وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى
ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون رواه البخاري وفي الباب
أحاديث جمة عن عائشة وغيرها بطرق وألفاظ تشهد لذلك المعنى وعن عوف بن
مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين
فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحلون ما حرم الله
أخرجه نعيم بن حماد قال ابن عبد البر قال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج
منه عن السنة فهذا الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع إلى أصولها
فلم يقل برأيه وقد تواتر النقل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس
وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وأبي موسى الأشعري في
إنكار الرأي وذمه كما بسط ذلك في الإعلام فإن شئت الاطلاع عليه فراجعه ولا يقال
إن هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة وإن ذموا الرأي وحذروا منه
ونهوا عن الفتيا والقضاء به وأخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا
والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به لأنا نقول لا تعارض بحمد الله بين تلك الآثار
عن السادة الأخيار بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي
الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين

فالرأي الباطل انواع احدها الرأي المخالف للنص وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين
الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل
وتقليد **الثاني** هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص
وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فما سئل عنه بغير علم بل بمجرد
قدر جامع بين الشيئين الحق احدهما بالآخر او بمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في
الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل **الثالث** الرأي
المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها اهل البدع
والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم
الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا
لاجلها الفاظ النصوص التي وجدوا السبيل الى تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعاني النصوص
التي لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والثاني بالتحريف و
التأويل فملأوا بها الاوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل
يعلم ان فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل وما
استحكم هذان الاصلان الفاسدان في قلب الا استحكم هلاكه وفي امة الا وفسد امرها اتم
فساد فلا اله الا الله كم نفي بهذه الآراء من حق واثبت بها من باطل واميت بها من هدى
واحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر
اصحاب الجحيم هم اهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر وهم الذين
يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير **الرابع** الرأي الذي
احدثت به البدع وغيرت به السنن وعم به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير
فهذه الانواع الاربعة من الرأي الذي اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه
من الدين **الخامس** ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأي المذموم
في هذه الآثار عن النبي صلعم وعن اصحابه والتابعين انه القول في احكام شرائع الدين
بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع بعضها

على بعض قياسا دون ردها على اصولها او النظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الراي قبل ان تنزل وفرعت وشققت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالراي المضارع للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على مايلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عزوجل ومعانيه احتجوا على ماذهبوا اليه باشياء انتهى قال ابن عباس ماسألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم الاعن ثلث عشرة مسئلة ومراده المسائل التي حكاها الله في القران عنهم والا فالمسائل التي سالوه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لاتكاد تحصر وقد ذكرنا جملة صالحة من فتاواه صلعم في بلوغ السول من اقضية الرسول فراجعه وانما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا وقع بهم امر سألوه عنه فاجابهم والايات القرانية والاحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك كثيرة يعسر حدها ويطول عدها ومن تدبر الاثار المروية في ذم الراي وجدها لاتخرج عن هذه الانواع المذمومة المذكورة انفا وذكر في الاعلام اثار التابعين ومن بعدهم لتبيين المراد بذلك لانطول الكلام بذكرها قال احمد بن حنبل لاتكاد ترى احدا نظر في الرأي الاوفي قلبه دغل وقال ابنه عبد الله سألت ابي عن الرجل يكون ببلد لايكون فيه الا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فتنزل بهم النازلة فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي وضعيف الحديث عنده اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه والمراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف ما يسميه المتاخرون حسنا والمقصود ان السلف جميعهم على ذم الراي والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لايحل العمل به لافتيا ولا قضاء وان الرأي الذي لايعلم مخالفته لهما ولا موافقته فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي

قال ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن ان اليهود و
النصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بين ايديهم حين استقلوا الراي واخذوا فيه
وذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلعم وقد
تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلعم ولا يتبع الراي فانه من
اتبع الراي جاء رجل آخر اقوى منه في الراي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته
وقال مالك لابن وهب ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تتقلد
للناس قلادة سوء وقال سحنون ما ادري هذا الرأي سفكت به الدماء واستحلت به
الفروج واستحقت به الحقوق غير انا راينا رجلا صالحا فقلدناه وقال الامام احمد رأي
الشافعي ورأى مالك ورأي ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجة
في الآثار واما الرأي المحمود فهو ايضا انواع الاول رأي افقه الامة وابرهم قلوبا واعمقهم
علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين
شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم و
قصودهم الى ما جاء به الرسول صلعم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من
بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم الى رأيهم
كنسبة قدرهم الى قدرهم الثاني الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة
منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك ليكن
الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص
الله سبحانه به من يشاء من عباده وهو رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص
وحده او من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه الثالث من الراي
المحمود الذي تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما تواطؤا عليه من
الرأي لا يكون الا صوابا كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا والامة معصومة فيما تواطأت
عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الراي واصابته ان يكون شورى
بين اهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شورى بينهم

الرابع ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القران فان لم يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجد فبما قاله واحد من الصحابة فان لم يجده اجتهد برأيه ونظر الى اقرب من ذلك من كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الراي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه والادلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة طيبة جدا وفيها اثار جمة عن الصحابة والسلف يطول ذكرها ويستدعي مؤلفا مستقلا وقد قال رسول الله صلعم العلم ثلثة وما خلا فهو فضل علم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال من هذا فقالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر والاحاديث في ذلك كثيرة يشهد بعضها على بعض، ورسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في القضاء واحكامه معروفة ذكرناها في كتابنا ظفر اللاضي وهي كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه ولكن الله قد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وغيره والاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة وقد وردت كلها في مواضع من القران والاول هو الجمع بين الاصل والفرع بالتساوي في المعنى والثاني هو الجمع بينهما بدليل العلة وملزومها والثالث لم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بينهما بعلة ولا دليلها وانما الحقوا احدهما بالاخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبهة الجامع بينه وبين يوسف وهو قياس فاسد وامثلة هذه الاقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ ابن القيم رح في الاعلام لا يتسع هذا المختصر لذكرها وقد اقر النبي صلعم معاذا على اجتهاد رأيه

فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله وهذا الحديث ذكرناه في رسالة القضاء وان كان
عن غير مسميين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي
حدث به الحارث بن عمرو جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في الشهرة
من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل
والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل
اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة
حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رايت شعبة في اسناد حديث
فاشدد يديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن
بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد
نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلعم
لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان
في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث
لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب
اسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه
وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم الحاكم ان يجتهد رأيه وجعل له على خطائه في اجتهاد
الراي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون
النظير بنظيره وقد اجتهدوا في زمن النبي صلعم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم
يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق
وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد آخرون و
اخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف اهل الظاهر واولئك
سلف اهل المعاني والقياس وامثلة اجتهاد الصحابة كثيرة جدا تستدعي مؤلفا مستقلا
وبالجملة فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها الى بعض في احكامها

وفتح للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله والفقه اخص من الفهم
وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة وبحسب
تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كانت الصحابة افهم الامة
لمراد نبيها واتبع له وانما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن احد
منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم
بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحوالة على الاول اوضح
لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل
من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن
عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير
ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع آفات هي منشأ غلط الفريقين وذكر في الاصل
امثلة لذلك واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب
الالفاظ قصروا بمعانيها عن مراده والمقصود ان الواجب فيما علق الشارع الاحكام من
الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى
حقه وقد مدح الله سبحانه اهل الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان
الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها
بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط
قال الجوهري الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ
فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال
به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا
مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من اولي العلم حقيقته ومعناه قد اتينا على ذكر فوائد
نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج له لعلك لا تظفر بها في غير هذا المختصر
ولا بقريب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة على ذم القياس وانه
ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين قال تعالى فان تنازعتم في

شيء فردوه الى الله والرسول وقد اجمع المسلمون على ان الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد
الى الرسول هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس
ليس بهذا ولا هذا ولا يقال الرد الى القياس هو من الرد الى الله والى الرسول **وقال تعالى**
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت انت
وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى هم الظالمون وفي الثالثة
هم الكافرون **وقال** اتبعوا ما انزل اليكم **وقال** ونزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وقال اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم **وقال** قل ان ضللت فانما
اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى
في الوحي **وقال** فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى الايمان حتى
يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته **وقال**
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول **وقال**
اليوم اكملت لكم دينكم فالذي اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فاين
فيما اكمله لنا القياس وما يبنى عليه وقد اخبر الله سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا واخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظن اكذب الحديث ونهى عنه ومن اعظم الظن ظن القياسيين فانهم
ليسوا على يقين والله تعالى لم يكل شريعته الى ارائنا واقيستنا واستنباطنا وانما وكلها
الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن
نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الاقيسة الشبهية والاوصاف الحدسية التخييلية
على بيان الرسول ام على اراء الرجال وظنونهم وحدسهم والرسول صلى الله عليه وسلم
لم يدع امته الى القياس قط بل قد صح عنه انه انكر على عمر واسامة محض القياس في
شان الحلتين اللتين ارسل بهما اليهما فلبسها اسامة قياسا للبس على التملك والانتفاع
والبيع وكسوتها لغيره وردها عمر قياسا لتملكها على لبسها فاسامة اباح وعمر حرم قياسا
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من القياسين وقال لعمر انما بعثت بها اليك لتستمتع بها
وقال لاسامة لتشققها خمرا للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تقدم اليهم في الحرير بالنص على تحريم

لبسه فقط فقاسا قياسا اخطأ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك فان الآخر قاس النماء
على اللبس والنبي صلعم بين ان ما حرمه من اللبس لا يتعدى الى غيره وما اباحه من النماء
لا يتعدى الى اللبس وهذا عين ابطال القياس وامثلة ذلك كثيرة جدا لا يسع المقام
لبسطها واما الصحابة فقد قال ابو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله
صلعم فلا تضرب له الامثال الى غير ذلك من اقوالهم وكذا اقوال ائمة التابعين وتابعيهم فانهم
صرحوا بذم القياس وابطاله والنهي عنه قال محمد بن سيرين القياس شوم واول من
قاس ابليس فهلك وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس قلت وكذا لم تعبد القبور واهلها
الا بالمقائيس وقال شريح القاضي ان السنة سبقت قياسكم وقال الشعبي السنة لم توضع
بالقياس وقال ايضا انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقائيس وعن ابن شبرمة قال
دخلت انا وابو حنيفة على جعفر الصادق وقلت امتع الله بك هذا رجل من اهل العراق
له فقه وعقل فقال لي جعفر لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم اقبل علي فقال اهو النعمان
فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من
قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم
قال لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي
لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم امسك كان مشركا فهذه كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ثم
قال ويحك ايهما اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال بل قتل النفس فقال له
جعفر ان الله قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم
لك قياس ثم قال ايهما اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال لا بل الصلوة قال فما بال المرأة
اذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانا نقف غدا
نحن وانت ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال الله وقال رسول الله وتقول انت
واصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء كذا في الاعلام وفي الباب روايات عن جماعة من
العلماء لا تحصى كثرة وقال الشعبي يوشك ان يصير الجهل علما والعلم جهلا قالوا وكيف يكون
هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس في غير ذلك

وهو القياس وعنه قال لأن انعق بعينة احب اليّ من ان اقول في مسئلة برأيي والعينة
بالعين المهملة اخلاط تنقع في ابوال الابل حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب وكان احمد
بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وهذا الباب واسع جدا
ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا وحجج الله وبيناته لا تتعارض
ولا تتهافت وعامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس وهذا يدل على انه
من عند غير الله وكان التنازع والاختلاف اشد شيء على رسول الله صلعم وكان اذا رأى
من الصحابة اختلافا يسيرا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فقئ فيه حب الرمان
ويقول ابهذا أمرتم ولم يكن بعده اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وتنازع
الصحابة في عهده تنازعا يسيرا في قليل من المسائل واقر بعضهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة
عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة فلما افضت الخلافة الى علي رض صار الاختلاف بالسيف والمقصود ان الاختلاف منافٍ لما بعث الله به
رسوله صلعم قال علي للقضاة اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وارجو ان اموت
كما مات اصحابي وقد اخبر النبي صلعم ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على
انبيائهم والروايات في هذا الباب كثيرة لا تستقصى وهذا غيض من فيض وقطرة من
بحر من ذم القياس والرأي والاختلاف فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى
طوره وليعلم ان وراء سوء يقينه بحارا طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى
عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الاقران فليجلس
مجلس الحكم بين الفريقين وليحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين
كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور
من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح
الآخر سبعة وان علا النسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو خالف النص في قرن
الاجماع والناس انقسموا في هذا الموضع الى ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط
باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها فالحاجة الى القياس
فوق الحاجة الى النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته

لا مقدارها في نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه ذكرها الحافظ ابن القيم في الاعلام ولا يتسع لذكرها هذا المقام والسنة والقرآن كفيلان لحكم كل حادثة تحدث ونازلة تنزل اتم كفالة يعرف ذلك من شرح الله صدره للاسلام ولم تغسل عقله آراء الخاص والعام وفرقة قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا لحكمة اصلا ونفوا تعليل خلقه وأمره وهؤلاء ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ما سلطوا به عليهم خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد وفرقة قالت بالقياس لكن نفت الحكمة والتعليل والاسباب كابي الحسن الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وليس عند اكثر الناس غير اقوال هؤلاء الفرق الثلث وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها البعض ومعارضة بعضها البعض بقي في الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق يمينا تارة وشمالا اخرى وتارة يلقي الحرب بينهما ويقف في النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الاديان وعليه سلف الامة وائمتها والفقهاء المعتبرون والعلماء المبرزون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والتشريع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة فاتفق عليه الكتاب والميزان ومن تامل كلام سلف الامة وائمة السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة فلا يرضون لانفسهم بقول احد من هؤلاء وعامة البدع المحدثة في اصول الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلث فرق في هذا الاصل انقسموا في فرعه وهو القياس الى ثلث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم

والتعليل والمناسبات والفرقتان اخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها احالت على القياس والصواب وراء ما عليه الفرق الثلث وهو ان النصوص محيطة باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي وقياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص اولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لابد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد يخفى موافقته او مخالفته وكل فرقة من هذه الفرق الثلث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى اكثر مما يحتمله وبيان ذلك يستدعي مؤلفا مستقلا وقد عقد الحافظ ابن القيم في الاعلام فصولا في بيان شمول النصوص واغنائها عن القياس وفي بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولابد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وذكر لذلك امثلة كثيرة بشرح وبسط لا يتصور فوقه ثم قال فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صحيح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انتهى وههنا ابحاث في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب قد اطال الحافظ ابن القيم في الاعلام في تفصيل القول في ذلك الى كراريس طويلة وحرر احتجاج المقلدين وادلتهم واجاب عن كل حجة ودليل لهم جوابا شافيا كافيا وافيا لم يغادر شيئا من الرد على المقلدين وذكر احدا وثمانين وجها في الاحتجاج عليهم وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما احق ابحاثه هذه بالافراز وجعلها كتابا مستقلا مع ضم كلام القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني

في مؤلفاته في التقليد وهو ايضا كثير جدا في مؤلفات مستقلة وغضون ابحاث
ومسائل في تفسيره فتح القدير وغيره حاصل ذلك كله يرجع الى انواع ثلثة احدها
الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من
لم يعرف المقلد انه اهل لان يوخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور
الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلثة من التقليد
في غير موضع من كتابه وهذا التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه
وفي الحديث من افتي بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وفيه دليل على تحريم الافتاء
بالتقليد قال ابو عمر والثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس وحد العلم التبيين
وادراك المعلوم على ما هو فمن بان له الشيء فقد علمه والمقلد لا علم له لم يختلفوا في
ذلك ومن ههنا قال البحتري

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع والاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي
صلعم وعن اصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير والتقليد الرجوع الى قول قائل بلا حجة
وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم بغير حجة وانما حدثت
هذه البدعة بدعة التقليد في القرن الرابع المذموم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول والفتح باب دعواه
وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف
الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا
من ادعاه قال احمد الامام من ادعى الاجماع فهو كاذب وقال اذا سمعتم يقولون اجمعوا
فاتهموهم وانما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة ثم حدثت بعد هؤلاء
فرقة هم اعداء العلم واهله قالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر
فيها كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله متبوعه ومن
جعله عيارا على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي

له والفرق بين هذا النوع وبين النوع الاول ان الاول تقليد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا تقليد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله

ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم وهذا من اعظم
جنايات فرقة المقلدين على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا
عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذرا
ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهله والقائمين لله بحجة قال
ابو عمر وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد خفي عليه بعض امره انتهى وقد سرد تلك
الخفايا الحافظ ابن القيم في الاعلام اسما باسم ثم قال وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا
انتهى فاذا كان قد خفيت اشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شأوهم
ممن هو بعدهم وانما يحرص الناس في هذا الزمان على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تأخر الرجل
اخذوا كلامه وهجروا او كادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة اشد الناس
هجرا لكلامهم واهل كل عصر انما يفتون ويقضون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما
بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه ولو كشف الغطاء وحقق الحقائق
لرأوا انفسهم وطريقهم مع اهل الاتباع كما قال قائل شعر

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء ابعد منزل

ولكن قد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من امته على الحق لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم اولو العلم والمعرفة بما بعث
الله به رسوله فانهم على بصيرة دينية بخلاف المقلد الاعمى الذي قد شهد على نفسه
بانه ليس من اولي العلم والبصائر والمفصوحات الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة
والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع
العلماء فاما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها و
الانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال
العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم
الدين الا بانكاره وابطاله وهذا لون والاتباع لون واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على
اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة

ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم وبالحق ولم يحل لأحد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلعم
لاخذ الاحكام منهما ولا يفتي ولا يقضي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان
وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد
والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله
وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله صلعم انه لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه
لا يزال ان يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها ومن مصائب
الدنيا وعجائبها تجويز الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لائمة
الفقه وعدم تجويز ذلك لحفاظ الاسلام وبدور الايام وصدور الانام واعلم الامة
بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد والشافعي وابن راهويه
والبخاري وداؤد بن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها
والسقيم وتحريهم في معرفة اقوال الصحابة ودقة نظرهم ولطف استخراجهم
للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب وابعده
عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين
لهم وتعظيم المسلمين علماءهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح
متبوعه بوجه من وجوه الترجيح في تقدم زمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ
وائمة لم يلقهم من بعده او كثرة اتباعه امكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا بقوة قولكم
هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا اقوال متبوعكم لقول من هو
اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فاين
اتباع الصحابة من اتباع الائمة المتأخرين في الكثرة والجلالة فبالذي جعل الائمة
باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم وفي الاعلام فصل مستقل في تحريم الافتاء و
الحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص
وذكر اجماع العلماء على ذلك لا نطول الكلام بذكر ما فيه من الادلة والآيات الدالة

على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كثيرة جدا وكذلك امثلة رد النصوص المحكمة بالمتشابه لا تكاد تنحصر ذكر جملة صالحة منها في الاعلام وبلغها الى المثال السابع والسبعين ثم حرر فصولا نفيسة طيبة في بيان تغيير الفتوى واختلافها بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد وهو فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه وما يعلم ان الشريعة الباهرة التي هي في اعلى رتب المصالح لا تاتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسئلة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتاويل عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاءه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الارواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من اضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله تعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع اليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والاخرة ولهذا الاجمال تفصيل ذكره في الاعلام بامثلة صحيحة عن السقام لا يحتمل لذكرها هذا المقام وتحت كل مثال من هذه الامثلة مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها ثم ذكر بعد ذلك فصولا في الحيل التي احدثها الفقهاء وضرب لها امثلة كثيرة يبلغ عددها الى المثال الخامس عشر بعد المائة وذكر تحت كل مثال منها مخارج منها فجاء الكتاب سفرا كبيرا ثم حرر فصلا في جواز الفتوى

بلان الآثار السلفية والفتاوى الصحابية وانها اولى بالاخذ بها من آراء المتاخرين وفتاواهم وان قربها الى الصواب بحسب قرب اهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه فكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب اغلب وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل لكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتاخر وهكذا الصواب في اقوالهم اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتاخرين من مقلدي الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري واسحق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وامثالهم بل يترك قول ابن المبارك والاوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى قول ابن ابي ذئب والزهري والليث بن سعد وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن سالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابي وائل وجعفر بن محمد واضرابهم مما يسوغ الاخذ به بل يرى تقديم قول المتاخرين من اتباع من قلده على فتوى ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري واضرابهم فلا ندري ما عذرهم غدا عند الله تعالى اذ سووا بين اقوال اولئك وفتاواهم واقوال هؤلاء وفتاواهم فكيف اذا رجحوها عليها فكيف اذا عينوا الاخذ بها حكما وافتاء ومنع الاخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتاخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة اهل العلم وانه يكيد الاسلام تالله لقد اخذ بالمثل المشهور رمتني بدائها وانسلت وسمى ورثة الرسول باسمه وكساهم اثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن انه يجب على الامة كلهم الاخذ بقول من قلدناه ديننا ولا يجوز الاخذ بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من اخذ به

ويقلده ولاه الله تعالى ما تولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الاوفى والذي ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه كما فصل ذلك صاحب الاعلام في الاعلام والذي لا يسعنا غيره هو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلعم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه بخلاف احد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوي الحديث او لا يحضره وقت الفتيا او لا يتفطن لدلالته على تلك المسئلة او يتاول فيه تاويلا مرجوحا او يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الاخذ بفتاوى الصحابة ثم بفتاوى التابعين اذا لم تكن مخالفة للنصوص وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن الى اقوالهم اذا لم تكن مخالفة للغة العربية التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة ثم الاخذ بفتاوى اهل العلم بالحديث وهم الحفاظ كاصحاب الامهات الست ومن يدانيهم في هذا العلم الشريف واما الفتوى بما في كتب الفروع وصحف المذاهب الاربعة وغيرها فهو فتيا بما لم يرده الله ولا رسوله بل بما اراه متبوعه ومطاعه او نفسه وابليسه فهو الحكم بالطاغوت اجارنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك وهذه فوائد مائة لا مندوحة للمفتي ولمن يجيز الفتيا عن الاطلاع عليها والعلم بها

فائدة اسئلة السائلين اربعة انواع لا خامس لها الاول السؤال عن الحكم يقول ما حكم كذا وكذا الثاني السؤال عن دليل الحكم الثالث عن وجه دلالته الرابع الجواب عن معارضته فان سأل عن الحكم فللمسئول حالتان احداهما ان يكون عالما به الثانية ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم الافتاء بلا علم فان فعل فعليه اثمه واثم المستفتي فان كان يعرف في المسئلة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب

من اقوالهم فله ان يذكر له فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه ان امكنه و
ان كان عالما بالحكم فللسائل حالتان احدهما ان يكون قد حضر وقت العمل وقد احتاج
الى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة والثانية ان يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي
ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احدهم عن مسئلة يقول للسائل
هل كانت او وقعت فان قال لا لم يجبه وقال دعنا في عافية وهذا لان الفتوى بالرأي لا يجوز
الا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسئلة
لا نص فيها ولا اجماع عند من يقول بحجيته فان كان فيها نص او اجماع فعليه تبليغه
بحسب الامكان فمن سئل عن علم فكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار وهذا
اذا امن المفتي غائلة الفتوى فان لم يأمن غائلتها وخاف امسك عنها ترجيحا لدفع
اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وقد امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة
واعادتها على قواعد ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما
سأل عنه وخاف المسئول ان يكون فتنة له امسك عن جوابه قال ابن عباس لرجل سأله
عن تفسير آية وما يؤمنك اني لو اخبرتك بتفسيرها كفرت به اي جحدته وانكرته ولم ترد انك تكفر بالله ورسوله

فائدة يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو انفع له منه
ولا سيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه
وقد قال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم فسألوه عن المنفق فاجابهم
بذكر المصرف اذ هو اهم مما سألوا عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع
آخر وهو قوله قل العفو وهو ما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه **فائدة** يجوز
للمفتي ان يجيب السائل باكثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب
ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه

قوله [illegible] ومن ذلك قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سألوه عن سبب ظهور الهلال خفيا ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان فاجابهم عن حكمة ذلك من ظهور المواقيت التي [illegible] [illegible] انتهى [illegible]

فقال باب من اجاب السائل باكثر مما سأل عنه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلعم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فسئل عما يلبس
المحرم فاجاب عما لا يلبس وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصور وما يلبسه
غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سألوه عن الوضوء
بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماءه والحل ميتته **فائدة** من فقه المفتي ونصحه اذا
سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوا اليه ان يدله على ما هو عوض
له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتاتى الا من عالم ناصح
مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في
الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن اطباء الاديان والابدان
وفي الصحيح عن النبي صلعم انه قال ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته
على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم
من بعدهم وقد منع النبي صلعم بلالا ان يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من
الردي ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا
فمنعه من الطريق المحرم وارشده الى الطريق المباح ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة
والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكوة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك
وامر ابن حرد وكان على الخمس ان يعطيهما ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم
وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة
فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة **فائدة**
اذا افتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم
منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد
ومثال هذا قوله صلعم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فتامل كيف اتبع الجملة
الاولى بالثانية رفعا لتوهم اهدار دماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهدهم فانه لما قال

لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم مسلم
لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة
الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر الحديث ولا ذو عهد في عهده
بكافر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فلما كان نهيه عن
الجلوس عليها نوع تعظيم عقبه لها بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة وهذه
مشتقة من القرآن الكريم كقوله تعالى لنساء نبيه صلعم يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء الآية فنهاهن عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في الاغلاظ في القول
والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولا معروفا ومن ذلك قوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية ثم لما اخبر سبحانه بالحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة
فربما توهم متوهم ان يحط الآباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم من عملهم
من شيء اي ما نقصنا من الآباء شيئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى درجتهم ولم
نحطهم من درجتهم بنقص اجورهم لما كان الوهم يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار
كما يفعله باهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب رهين ومن هذه قوله
تعالى اني أمرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء فلما كان ذكر ربوبيته
البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله وله كل شيء ومن ذلك قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فلما
ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله
لكل اي وقتا لا يتعداه فهو يسوقه الى وقته الذي قدره له فلا يستعجل المتوكل ويقول قد
توكلت ودعوت فلم ار شيئا لم يحصل لي الا الكفاية فالله بالغ امره في وقته الذي قدره
له وهذا كثير جدا في القرآن العزيز والسنة المطهرة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص

فائدة ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه من ذلك ولا يلقيه الى
المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن
تامل فتاوى النبي صلعم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم

ونظيره ووجه مشروعيته كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
قالوا نعم ومن المعلوم انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه
ومن هذا قوله صلعم لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال ارأيت لو تمضمضت
ثم مججته اكان يضر شيئا قال لا فنبهه على ان مقدمة المحظور لا يلزم ان تكون محظورة فان
غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته ومن هذا قوله صلعم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم
على علة التحريم ومنه قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه
فقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي
لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ رده والمقصود انه نبه
على علة الحكم ومن ذلك قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس
ومن ذلك قوله في الثمر تصيبها الجائحة ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأكل مال اخيه
بغير حق والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام
ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان
ينبه السائل على علة الحكم وماخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا علم و
كذلك احكام القرآن الكريم يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه ان يذكر لهم علة الحكم
قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية وكذلك قوله و
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية وقال في جزاء الصيد ليذوق وبال امره

فائدة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي
للمفتي ان يوطي قبله ما يكون موذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل
ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن
الذي لا يولد لمثله في العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته
من غير اب فان النفوس لما انست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها

التصديق بوقوعه ولا من غير ريب وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس
جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطآت منها ذكر النسخ ومنها انه يأتي بخير من المنسوخ
او مثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا
الامر الثاني كما كان صالحا للاول ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر
وانما هو بالاسلام ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلعم عن اتباع اهواء اهل الكتاب
وغيرهم وامره ان يتبع هو وامته ما اوحي اليه وكل هذا توطية بين يدي التحويل مع ما
ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب الحسنة السنية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم
الامة الوسط العدل الخيار فاقتضى ذلك ان يكون نبيهم اوسط الانبياء وخيرهم
وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة
شرعا وقدرا في احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول
الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى والمقصود ان المفتي جدير ان يذكر بين يدي
الحكم الغريب الذي لا يولف مقدمات تونس به وتدل عليه وتكون توطية بين يديه

فائدة يجوز للمفتي والناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجبا
لثبوته عند السائل والمنازع له ليشعر السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قاله وانه
غير شاك فيه وقد امر الله سبحانه نبيه صلعم ان يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به
في ثلثة مواضع من كتابه[1] وقد اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على ما اخبر به من الحق
في اكثر من ثمانين موضعا وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة رضي الله
عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية وقد حلف الشافعي في بعض اجوبته واما الامام
احمد فانه حلف على عدة مسائل من فتاواه[2] وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة و
والتابعين انهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقا وتاكيدا للخبر لا اثباتا له
باليمين وقد قال تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال فوربك لنسألنهم اجمعين
عما كانوا يعملون وكذلك اقسم بكلامه كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم وقوله تعالى ق والقرآن

[1] ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق ... قال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب ... زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن

[2] ذكر هذه المسائل الحافظ في الاعلام

المجيد وقوله صٓ والقران ذي الذكر واما اقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثيرة جدا
فائدة ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع
البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول
الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلكوا على
منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص
واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك
الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران
الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد
ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد
والاضطراب ولما كانت هي عصمة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم
من بعدهم وخطأهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة
الى من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع
كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان
اصحاب رسول الله صلعم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله تعالى كذا او قال رسول الله صلعم
كذا او فعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط ومن تامل اجوبتهم وجدها
شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند
المتاخرين ان يذكروا في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول
دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل اصول
الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا
بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا
عن الامام الذي زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون
به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم عند
نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظه

والحلال ما احله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما
ابطله والصحيح ما صححه وان لنا بهؤلاء في مثل هذا الازمان فقد دفعنا الى امر تضج منه الحقوق
الى الله ضجيجا وتعج الفروج والاموال والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام ويقلب الحلال
بالحرام ويجعل المعروف فيه اعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله
من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو
اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات
وابان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الحائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه
رسول الله صلعم واصحابه مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات دفع له علم الهداية
فشمر اليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوبى له من وحيد على كثرة
السكان غريب على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذاء العيون وشجى الحلوق وكرب
النفوس وحمى الارواح وغم الصدور ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف
وان طلبته منهم فاين الثريا من يد الملتمس قد انكست قلوبهم وعمي عليهم مطلوبهم
رضوا بالاماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى
الباطلة وشقاشق الهذيان ولا والله ما ابتلت من وشله قدمهم ولا زكت به عقولهم و
احلامهم ولا ابيضت به لياليهم ولا اشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه ربوة
الدفاتر اذ بلت بمداده اقلامهم انفقوا في غير شيء نفائس الانفاس واتعبوا انفسهم
وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة
فوقعوا في مهامة الحيرة وبيداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ
النصوص ومعانيها في اتم بيان واحسن تفسير ومن رام ادراك الهدى والحق من غير
مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير **فائدة** ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسئلة ان ينبعث من
قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب
ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه
المسئلة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما اجدر من فضل به ان لا يحرمه

الا فرئدة : فجعل من قلبه هذه الهمة فهو طلائع بشرى التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحدق نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القران والسنة وآثار الصحابة ويستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه عليه بادر الى التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفي ذلك النور او تكاد ولا بد ان تضعفه ولا بد ان رق لها الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا فقد اعطي حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتى اعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **فائدة** اذا نزلت بالحاكم او المفتي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته او لا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى اقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فجعل القول عليه بلا علم اعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي صلعم من افتي بغير علم فانما اثمه على من افتاه وكان احد القضاة الثلثة الذين ثلثاهم في النار وان كان قد عرف الحق في المسئلة علما او ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلثة والمفتين الثلثة واذا كان من افتى او حكم او شهد بغير علم مرتكبا لاعظم الكبائر فكيف من افتى او حكم او شهد بما يعلم خلافه فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله فالحاكم مخبر منفذ والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الامري فمن اخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم

قال الحافظ ابن القيم سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله سره ... [illegible]

مسودة ولا اظلم ممن كذب على الله وعلى دينه وان اخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا وان اصابوا في الباطن واخذوا بما لم يأذن الله لهم في الاخبار به وهم اسوء حالا من القاذف اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله لم يأذن له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الاخبار فكيف من اخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكم به ولم يأذن له في الاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم وقال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه فالكذب يستلزم التكذيب بالحق والصدق وقال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهؤلاء الآيات وان كانت في حق المشركين والكفار فانها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه واسمائه وصفاته وافعاله ولا تتناول المخطي المأجور اذا بذل جهده واستفرغ وسعه في اصابة حكم الله وشرعه فان هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا تتناول المطيع لله وان اخطأ والله اعلم فائدة حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السن لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت به حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الاخبار به وآفة احدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى في شرعه ودينه وقد اجرى الله تعالى سنته ان يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك كما اجرى عادته سبحانه في المتبايعين اذا كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن التزم البيان في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل

فجزاء احدهما ان يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه
اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده فاذا كان يوم القيامة
جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على ادبارها كما
طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد **فائدة** لا يجوز
للمفتي ان يشهد على الله وعلى رسوله صلعم بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا بما يعلم ان
الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على اباحته او تحريمه او ايجابه او كراهته واما ما وجده في كتابه
الذي تلقى عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله ويغر الناس بذلك ولا
علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا
وحرم الله كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا وثبت في صحيح مسلم من حديث
بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واذا حاصرت حصنا
فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب
حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك **فائدة** المفتي اذا سئل عن
مسئلة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله واما ان يكون قصده
معرفة ما قال الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة واما
ان يكون مقصوده ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته
فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول الامام بعينه فهذه اجناس الفتيا التي ترد
على المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا
يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام نفسه وتيقنه فله ان يخبر به
ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي
حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاواهم
باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير
منهم يخالف نصوصهم وكثير منهم لا نص لهم فيه وكثير منهم يخرج على فتاواهم وكثير
منهم افتوا به بلفظه او معناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم

قال الحافظ ابن القيم ... سمعت شيخ الاسلام ...

يقينا انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى
واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك وما يغلب على ظنه
انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ به
وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلث وليقم
بواجبها فان الدين دين الله سبحانه ولابد هو سائله عن كل ما افتى به وهو محاسبه عليه **فائدة**
ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذهبه الذي
يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله
الرياسة على ان يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائنا لله و
رسوله وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو
غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق و
الباطل للحق وكثيرا ما ترد المسئلة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي
بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول هذا هو الصواب
وهو اولى ان يوخذ به **فائدة** لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقائه في
الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول
المقصود لا يحتاج معه الى غيره ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسئلة في المواريث فقال
يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان وسئل اخر عن صلوة الكسوف فقال
نصلي على حديث عايشة وان كان هذا اعلم من الاول وسئل اخر عن مسئلة الزكوة
فقال اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه او كما قال وسئل
اخر عن مسئلة فقال فيها قولان ولم يزد **قال** ابو محمد بن الحزم وكان عندنا مفت اذا
سئل عن مسئلة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب جوابي فيها مثل جواب الشيخ
فوقع ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل
له انهما قد تناقضا فقال وانا اتناقض كما تناقضا وقال الحافظ ابن القيم وكان في زماننا
رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى

فيكتب يجوز كذا او يصح كذا وينعقد بشرطه فارسل اليه يقول تاتينا فتاوٍ منك فيها يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لانعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما لا تكتب ذلك قال وسمعت شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فانه اي مسئلة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبلده وكذلك قول بعضهم في فتاواه يرجع في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان وعليه التكلان وسئل بعضهم عن مسئلة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال يختار له القاضي احد المذهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسئلة فقال فيها قولان فاخذ يزري عليه وقال هذا حيد الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يات بالمطلوب قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتمكن من العلم المطلع به قد يتوقف في الصواب في المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيرا ما يسأل الامام احمد وغيره من الائمة عن مسئلة فيقول فيها قولان وقد اختلفوا فيها وهكذا كثير في اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير في كلام الامام الشافعي يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه ام لا على طريقين واذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس او زيد وابي وغيرهم من الصحابة ولم يتبين للمفتي القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسئلة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد انتهى الى ما قدر عليه من العلم قال ابو اسحق الشيرازي سمعت ابا الطيب الطبري يقول سمعت ابا العباس الحضرمي يقول كنت جالسا عند ابي بكر بن داود الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب

وتبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون يؤمر بالاتفاق والا يحمل على الطلاق فلم تفهم
المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال ياهذه اجبتك عن مسئلتك وارشدتك الى
طلبتك ولست بسلطان امضي ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضي فانصرفي
فائدة اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا
يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله
فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا تسويغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر
هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم تكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه
ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت
التزامه والتقيد به ما هو احب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم
تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا
التقييد به قطعا وجاز العدول بل يستحب الى ما هو احب الى الله ورسوله وانفع للمكلف
واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل
ذكره صاحب الاعلام وان كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو احب الى الله و
رسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون
هو وغيره طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه
التزام الشرط بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط
وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط
الواقفين وما يجب التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك غير هذا المسلك
تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قدم يعتمد عليه والمقصود انما هو التعاون على البر
والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله ورسوله
ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ويلغي ما الغاه الله ورسوله
واين في كلام الله ورسوله او احد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف
ما اراد على من اراد ويشترط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا اوقفه ويلزموا بشرطه

فائدة ليس للمفتي ان يطلق الجواب في مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم السائل انما سأل عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسئلة تحتاج الى التفصيل استفصله كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعز لما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته او حقيقته فلما اجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم عقله استفصله هل احصن ام لا فلما علم انه قد احصن اقام عليه الحد ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بانه يسمع النداء او لا يسمعه ومن ذلك انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كانت استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاواه صلى الله عليه وسلم والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا فكثيرا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدا فان لم يتفطن لحقيقة السؤال والا هلك واهلك فتارة تورد عليه المسئلتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسئلتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع الله بينه وتارة تورد عليه المسئلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر الى تسويغها وهي من ابطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كم ههنا من مزلة اقدام ومحل اوهام وما دعي محق الى حق الا اخرجه الشيطان على لسان اخيه ووليه من الانس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر احد من باطل الا اخرجه الشيطان على لسان وليه من الانس في قالب مزيف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستخفون به واكثر الناس نظرهم قاصر على الصورة لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى

وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول
غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون قال الحافظ ابن القيم اذكر لك من هذا
مثالا وقع في زماننا وهو ان السلطان امر ان يلزم اهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون
خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك
من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفر ما قرت به عيون المسلمين فالقى الشيطان على
السنة اوليائه واخوانه ان صوّروا فتيا يتوصلون بها الى ازالة هذا الغيار وهي ما تقول
السادة العلماء في قوم من اهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزيّ غير
زيهم المالوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرى عليهم
السفهاء وآذوهم غاية الايذاء فهل يسوغ للامام ردّهم الى زيهم الاول واعادتهم الى ما
كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها وهل ذلك مخالف للشرع ام لا
فاجابهم من منع التوفيق وصُدّ عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادتهم الى ما كانوا
عليه قال شيخنا فجاءتني الفتوى فقلت لا يجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم على الزي الذي
يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جاءوا بها في قالب اخر فقلت لا يجوز
اعادتهم فذهبوا ثم اتوا بها في قالب اخر فقلت هي المسئلة المعينة وان خرجت في عدة
قوالب ثم ذهب الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فاطبق القوم على
ابقائهم والحمد لله ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى وسبحان الله كم توصل بهذه الطرق
الى ابطال حق واثبات باطل واكثر الناس انما هم اهل ظواهر في الكلام واللباس و
الافعال واهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته وباطنه لا يبلغون
عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك **فائدة** [19] اذا سئل عن مسئلة من الارث
لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا
سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله
كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة فلابد من التفصيل ومن تأمل
اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال ويتركه

حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه
بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها
عند ذكر المسئلة ولا ينفع السائل والمتعلم قوله بشرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فالبيان
التام من بيان الله ورسوله صلعم وهذا كان هدي الصحابة والتابعين **فائدة** لا يجوز
للمقلد ان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه قول من قلده
دينه قال الحافظ ابن القيم هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي
وغيرهما قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر و
القاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو
مقلد فيه وذكر الجويني عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب
مذهب ونصوصه ان يفتي ان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي
جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها قال ابو عمرو فعلى هذا من عددناه في اصناف المفتين
المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادّعوا عنهم
فعدوا منهم وسبيلهم في ذلك ان يقول مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا او مقتضى
مذهبه كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك
اكتفاء منه بالمعلق عن الصريح فلا باس قال الحافظ ابن القيم وما ذكره ابو عمرو حسن الا ان
صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول قال الشافعي كذا لما لا يعلم انه نصه الذي افتى به
او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه
في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت النية لصوم الفرض من الليل ونحو ذلك
فاما ما يجد في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه
ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسئلة لا نص فيها البتة ولا ما يدل عليه
وكم فيها من مسئلة نصه فيها على خلافها وكم فيها من مسئلة اختلف المنتسبون اليه

في اضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه نفيها فلا ادري كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا مقتضى مذهب الشافعي فلعمري لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بماخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه وكان له حكم امثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **فائدة** اذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح هل يسوغ تقليده في الفتوى فيه للناس اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان مطلعا على ماخذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا قال الحافظ ابن القيم والصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وان لم يكن في بلده او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عمايه وجهالته بل هذا المستطاع من تقواه وهو المامور بها وكلام اصحاب احمد في ذلك يخرج على وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان يحفظ اربعمائة الف حديث ثم يفتي فقال لي رجل انت تحفظ هذا فقلت ان لم احفظ هذا فاني افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كبار اصحاب الحنابلة ما ضر رجلا عنده ثلث مسائل او اربع من فتاوى الامام احمد يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل انتهى وعلى هذا ما ضر رجلا عنده كتاب من كتب الحديث كبلوغ المرام والمنتقى ونحوهما مثلا فيدرسه ويقول بما فيه قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فالحديث له لون والفقه له لون

فائدة اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلثة اوجه للشافعية وغيرهم احدها الجواز لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله الثاني لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم اهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل الثالث ان كان الدليل كتابا او سنة جاز الافتاء وان كان غيرهما لم يجز لان القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب ربه وسنة نبيه صلعم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه **فائدة** ذكر ابن بطة في كتابه في الخلع عن الامام احمد انه قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال اولها ان تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس انتهى وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحله من العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى واي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه واطال في الاعلام في بيان هذه الخمسة **فائدة** دلالة العالم للمستفتي على غيره موضع خطر جدا فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلالته اما الى الكذب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو اما معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله ربه وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رح شديد التجنب لذلك قال ابن القيم دللت مرة بحضرته على مفت او مذهب فانتهرني وقال ما لك وله دعه وقد رأى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال بعض من يفتي ههنا احق بالسجن من السراق قال بعض العلماء فكيف لو رأى ربيعة زماننا واقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها ومد باع التكلف اليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة وهو من اهل العلم منكر او غريب فليس له في معرفة الكتاب والسنة

وآثار السلف نصيب ولا يبتدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول

فلان بن فلان سه

يمدون للافتاء باعا قصيرة — واكثرهم عند الفتاوى يكذلك

وقد اقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من نظيره مماثله وترى الجهال وهم
الاكثرون مساجلة ومشاكلة وانه يجري معه في الميدان وانهما عند المسابقة كفرسي
رهان ولا سيما اذا طول الاردان وارخى الذنب وكذب الاذان وهذا بالمسابق

وخلى له الميدان الطويل من الفرسان سه

فلو لبس الحمار ثياب خزٍّ — لقال الناس يا لك من حمار

فائدة كذلكة المفتي لا تخلو من حالين اما ان يعلم صواب جواب من تقدمه
بالفتيا او لا يعلم فان علم فله ان يكذلك وهل الاولى له الكذلكة او الجواب المستقل
فيه تفصيل فلا يخلو المبتدي اما ان يكون اهلا او مسكينا متعاطيا ما ليس باهل
له فان كان الثاني فترك الكذلكة اولى مطلقا اذ في كذلكته تقرير له على الافتاء و
هو كالشهادة بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل
فان لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه قيل لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل
وهذا نوع تحامل والصواب انه يكتب في الورقة الجواب ولا يانف من الاخبار بدين الله
الذي يجب عليه الاخبار به لكتابة من ليس باهل فان هذا ليس عذرا عند الله ورسوله
وهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله فكيف يجوز ان يعطل
حق الله ويكتم دينه لاجل كتابة من ليس باهل وان كان المبتدي بالجواب اهلا
للافتاء فلا يخلو اما ان يعلم المكذلك صواب جوابه او لا يعلم فان لم يعلم صوابه
لم يكذلك تقليدا له اذ لعله ان يكون قد غلط ولو نبه لرجع وهو معذور وليس المكذلك
معذورا بل مفت بغير علم ومن افتى بغير علم فاثمه على من افتاه وهو احد المفتيين
الذين هما في النار وان علم انه قد اصاب فلا يخلو اما ان تكون المسئلة
ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك انه قلد فيما لا يعلمه او تكون خفية

فان كانت ظاهرة فالاولى الكذ لكة لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب وبراءة
من الكبر والحمية وان كانت خفية بحيث يظن بالمكذ لك انه وافقه تقليدا محضا فان امكنه
ايضاح ما اشكله الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه على امر اغفله فالجواب المستقل اولى
وان لم يمكنه ذلك فان شاء كذلك وان شاء اجاب مستقلا **فائدة** يجوز للمفتي ان
يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له
والفرق بينهما ان الافتاء يجري مجرى الرواية فكانه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانه
يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه ويدخل
في حكم الفتوى الذي يفتي ولكن لا يجوز له ان يحابي من نفسه فيفتي اباه او ابنه او صديقه
بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون سببا يقتضي
التخصيص غير المحاباة ويجوز له ان يفتي نفسه كما يفتي غيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
استفت قلبك وان افتاك المفتون نعم لا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع او
يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع قال شيخ الاسلام سمعت بعض الامراء يقول عن
بعض المفتين من اهل زمانه تكون عندهم في المسئلة ثلثة اقوال احدها الجواز والثاني
المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل **فائدة** لا يجوز للمفتي
ان يعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل
بمجرد كون ذلك قولا قاله امام او وجها ذهب اليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه و
الاقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو العيار وبها
الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكى القاضي ابو الوليد الباجي عن بعض
اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت
له حكومة او فتيا ان افتيه بالرواية التي توافقه وقال واخبرني من اثق به انه وقعت له
واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه
فقالوا له لم نعلم انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال وهذا مما لا اختلاف في حرمته
بين المسلمين ممن يعتد بهم وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير

وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به
ويفتي ويحكم به على عدوه ويفتيه بضدة وهذا من افسق الفسوق واكبر الكبائر
والله المستعان فائدة المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام
احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل
يقصد فيها موافقة الادلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره
احيانا فلا تجد احدا من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد
قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليدا لعطاء فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم
الافتاء و يسوغ استفتاؤهم ويتادى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلعم
ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجدد لها دينها وهم غرس الله لا يزال
يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب لن تخلو الارض من قائم
لله بحجة النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاواه
واقواله ومأخذه واصوله عارف بها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه
على منصوصه من غير ان يكون مقلدا لامامه في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في
الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه
وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الارشاد
الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد
وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي
والمالكية في اشهب بن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في ابي حامد
والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيدين بمذاهب ائمتهم على
قولين ومن تامل احوال هؤلاء وفتاواهم واختياراتهم علم انهم لم يكونوا مقلدين لائمتهم
في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكر وان كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة
هؤلاء دون الائمة في الاستقلال بالاجتهاد النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من
انتسب اليه مقرر له بالدليل متقن لفتاواه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاواه ولا يخالفها

وإذا وجد نص امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب
ائمتهم وهو حال أكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به الى معرفة الكتاب
والسنة والعربية لكونه يجزئ بنصوص امامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها
من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومؤنة استخراجها من
النصوص وقد يرى امامه وقد ذكر حكما بدليله فيكفي هو بذلك الدليل من غير
بحث عن معارض له وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة
والمختصرة وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في
المذاهب فرأينا اقربها الى الحق مذهب امامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه ويزعم
انه اولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره فيا لله
العجب من اجتهاد نهض بهم الى كون متبوعهم ومقلدهم اعلم من غيره احق بالاتباع
ممن سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بهم الاجتهاد في كلام الله
ورسوله على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من التناقض و
الاختلاف والاضطراب فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت
بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واولاها بالصواب واقواله في غاية القوة وموافقة
السنة والكتاب والله المستعان النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت
اليه وحفظت فتاواه وفروعه واقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه
فان ذكروا الكتاب والسنة يوما في مسئلة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه
الاحتجاج والعمل واذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله و
تركوا الحديث واذا رأوا ابابكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قد افتوا بفتيا ووجدوا
لامامهم فتيا تخالفها اخذوا بفتيا امامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين الامام اعلم بذلك
منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عدا هؤلاء
فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو
مكذب مع المكذبين وان ساعده القدر واستقل بالجواب قال يجوز بشرطه ويصح بشرطه

ويجوز ما لم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الحاكم ونحو ذلك من الاجوبة التي
يحسنها كل جاهل ويستحيي منها كل فاضل ففتاوى القسم الاول من جنس توقيعات
نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثاني والثالث من جنس توقيعات خلفاء نوابهم
من عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء محاك للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف
متحقق فقيه ومحاك له متشبه **فائدة** اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام لم
يكن مستقلا بالاجتهاد فهل يفتي بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان لاصحاب
الشافعي واحمد احدهما الجواز ويكون متبعه مقلدا للميت لا له وانما له مجرد النقل عن
الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل مقلد له لا للميت وهو لم يجتهد له
والسائل يقول له انا اقلدك فيما تفتيني به والتحقيق ان في هذا تفصيلا فان قال له
السائل اريد حكم الله في هذه المسألة او اريد الحق او ما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه
الا ان يجتهد له في الحق ولا يسعه ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه
حق او باطل وان قال اريد ان اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له
الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي
وفي الثاني على المستفتي **فائدة** هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها
بالدليل الموجب لصحة العمل بها فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن منعه قال
يجوز تغير اجتهاده لو كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا
على النزاع المشهور ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه
عمل جميع المقلدين في اقطار الارض وخيار ما بايديهم من التقليد تقليد الاموات
ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقول بلسانه وعمله في فتاواه واحكامه بخلافه
والاقوال لا تموت بموت قائليها كما لا تموت الاخبار بموت رواتها وناقليها **فائدة** الاجتهاد حالة
تقبل التجزي والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من
ابوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة
دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه

ولا تكون معرفته لما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي
في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز وهو الصواب المقطوع والثاني المنع والثالث الجواز
في الفرائض دون غيرها فحجة الجواز انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك
حكم المجتهد المطلق في سائر الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها
مظنة التقصير في الباب والنوع الذي عرفه ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة
وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية
والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها يرى انقطاع احكام
قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون وغيرها
وعدم تعلقاتها وايضا فان عامة احكام المواريث قطعية وهي منصوص عليها في كتاب الله
واما من بذل جهده في معرفة مسئلة او مسئلتين فيجوز له ان يفتي بهما في اصح القولين وهما وجهان
لاصحاب احمد وهل هذا الا من التبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر
كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وقد قال رسول الله صلعم بلغوا عني ولو اية رواه البخاري

فائدة [٣] من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو اثم عاص ومن اقره من ولاة الامور على ذلك
فهو اثم ايضا قال ابن الجوزي ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل بنو امية وهؤلاء بمنزلة من يدل
الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو اسوء
حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة فكيف
بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين وقد روى احمد وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا من افتي بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال
ولكن يقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا وفي اثر مرفوع ذكره ابن الجوزي وغيره من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السماء وملائكة الارض وكان مالك يقول من سئل عن مسئلة فينبغي له من قبل
ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الاخرة

[٣] قال الحافظ ابن القيم رح وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لي بعض هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب
نور الحسن خان سلمه ربه

ثم يجيب فيها وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له انها مسئلة خفيفة
سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسئل عنه يوم القيامة وقال ما افتيت حتى شهد لي سبعون
اني اهل لذلك وقال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه وما
افتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فامراني بذلك ولو نهياني انتهيت قال وقد
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احدهم
في مسئلة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة فكيف بنا الذين
غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان رح اذا سئل عن مسئلة فكانه واقف بين الجنة والنار
وقال عطاء ابن ابي رباح ادركت اقواما ان كان احدهم ليسئل عن الشيء فيتكلم وانه
ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي البلاد شر فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل فسأله فقال الاسواق
وقال الامام احمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجئ الضرورة
وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل الا تستحيي من قولك لا ادري وانت فقيه
اهل العراق فقال ولكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال بعض
اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري
سألوك حتى لا تدري وقال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان
كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا
الا قال اللهم سلمني وسلم مني وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت فقيل الا تجيب فقال حتى
ادري الفضل في سكوتي او في الجواب وقال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى
هذا حتى ترجع الى الاول وما منهم من احد يحدث بحديث او يسئل عن شيء الا ود ان اخاه
كفاه وقال ابو الحصين الازدي ان احدهم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن
الخطاب لجمع لها اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال لا احسنه فقال له السائل
اني جئتك لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس

حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس الى جنبه يا ابن اخي الزهري افو الله ما
رايتك في مجلس انبل منك اليوم وقال القاسم والله لان تقطع لساني احب الي من
ان اتكلم بما لا علم لي به وكتب سلمان الى ابي الدرداء وكان بينهما مواخاة بلغني
انك قعدت طبيبا فاحذر ان تكون متطببا او تقتل مسلما فكان ربما جاءه الخصمان
فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما علي متطبب والله اعيدا علي قصتكما **فائدة** اذا نزلت
بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس احدهما
ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف لان عدم المرشد في
حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الى الامة والطريقة الثانية انه يخرج على الخلاف في
مسئلة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف او بالاشد او يتخير والصواب انه
يجب عليه ان يتقي ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ويتعرف مثله وقد نصب الله تعالى على الحق
امارات كثيرة ولم يسو الله بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا
ولا بد ان تكون الفطر السليمة مائلة الى الحق مؤثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض الامارات
المرجحة ولو بمنام ولو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الامارات فهنا
يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان
كان مكلفا بالنسبة الى غيرها فاحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة
والله اعلم **فائدة** الفتيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل
والقريب والاجنبي والامي والقاري والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق
وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا
كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحاكم اشهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره
لم تقبل فتواه وليس للمستفتي ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه
ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وافتائه
وكذلك الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته فحكم استفتائه حكم امامته
وشهادته وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم واذا عم الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهاداتهم واحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الخلق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الاصلح فالاصلح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار **فائدة** لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم يزل السلف والخلف على هذا فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت لما افتى به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد والامام الشافعي الى انه يكره للقاضي ان يفتي في مسائل الاحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلوة والزكوة ونحوها فاحتج ارباب هذا القول بان فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او يظهر له قرائن لم تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته وان حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشنيع عليه بان الحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح انا اقضي لكم ولا افتي حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الاحكام وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني لاصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان احدهما انه ليس له ان يفتي فيها لان لكلام الناس عليه مجالا ولاحد الخصمين عليه مقالا والثاني له ذلك لانه اهل له **فائدة** فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلعم انما افتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته واحضاره ممكنة ولا طلب البينة على دعواها ورد اظاهر بحمد الله تعالى **فائدة** اذا سأل المستفتي عن مسئلة لم تقع فهل تستحب اجابته او تكره او يخير فيه ثلثة اقوال وقد حكي عن كثير من السلف

انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سأله الرجل عن مسئلة قال هل كان
ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب والا قال دعنا في عافية وقال الامام احمد لبعض اصحابه اياك
ان تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسئلة نص من كتاب
الله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها
نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان كان
وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة
اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها
نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى والله اعلم **فائدة**
لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك
فسق وحرم استفتاؤه فان حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة
لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب
عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة
واحدة وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من
الربا فاحسن المخارج ما خلص من المأثم واقبح الحيل ما اوقع في المحارم واسقط ما اوجبه الله
ورسوله من الحق اللازم وقد ذكر الحافظ ابن القيم رح في الاعلام من النوعين ما لعلك
لا تظفر بجملة في غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب **فائدة** في حكم رجوع المفتي عن
فتياه اذا افتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالاول فقيل
يحرم عليه العمل به وعندي في المسئلة تفصيل وهو انه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع
المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وان افتاه
بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول وان لم يكن في البلد الا مفت
واحد سأله عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه
وان رجع لخطأ بان له وان ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول وهذا اذا كان
رجوعه لمخالفة دليل شرعي فان كان رجوعه بمجرد ما بان له ان ما افتى به خلاف مذهب

لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً إلا أن تكون المسئلة إجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم
رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها
بمجرد رجوعه ولا سيما إن كان إنما رجع لما تبين له أنما أفتى بخلاف مذهبه وإن وافق
مذهب غيره هذا هو الصواب وأطلق بعض أصحاب أحمد وأصحاب الشافعي وجوب
مفارقتها عليه وحكوا في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة قالوا لأن الرجوع عنه
ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاده ومن قلده في القبلة في أثناء الصلوة يتحول مع الإمام
في الأصح فيقال لهم المستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً ولم يقم ما يوجب
مفارقته لها من نص ولا إجماع فلا يجب مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي وأما قياسكم
على القبلة فهو حجة عليكم فإنه لا يبطل ما فعله بالمأموم بالاجتهاد الأول ويلزمه التحول
ثانياً لأنه مأمور بمتابعة الإمام بل نظير مسئلتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة
فإنه لا يلزمه الإعادة ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي
عبد الله بن حمدان إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له
قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه وإن كان ذلك في
محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد
المستقل فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسئلة أحد من الأئمة ولا تقتضيها أصول
الشريعة ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق
بخلافه ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف
قول زيد أو عمرو ولا يعلم من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة
ولم يقل أحد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان وينقض من فتوى المفتي
ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت
قول واحد من الأئمة ولا سيما إذا وافقت نصاً عن رسول الله صلعم أو فتاوى الصحابة
أيسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله ولا رسوله ولا أحد من الأئمة قول أحد
بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فإذا بان للمفتي أنه خالف النص

ووافق قول الائمة الثلثة لم يجب على الزوج ان يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله
وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول
فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلثة وبالجملة فبطلان هذا
القول اظهر من ان يتكلف بيانه **فائدة** اختلف فيما لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه
اعلام المستفتي ام لا فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه
لم يكن اثما فهو في سعة من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه لان ما رجع عنه قد اعتقد
بطلانه وبان له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله
بن مسعود حين افتى رجلا بحل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة
وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله
وكما جرى للحسن بن زياد اللولوي لما استفتي في مسئلة فاخطأ فيها ولم يعرف الذي
افتاه فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسئلة
فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى وجد
صاحب الفتوى فاعلمه انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به قال القاضي
ابو يعلى في كفايته من افتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي وان كان
انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي و
على هذا تخرج قصة ابن مسعود فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسئلة بفتوى له ان
صريح الكتاب يحرمها لكون الله ابهمها فقال وامهات نسائكم وظن عبد الله ان
قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه انما يرجع الى امهات الربائب
خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله ففرق بين الزوجين ولم
يفرق بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم **فائدة**
اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطأه فقال ابو اسحق
الاسفرائني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن
اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافقه على ذلك ابن حمدان

في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا لاحد قبله من الاصحاب ثم حكى وجها
في تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى لما ليس له باهل وغرّ من استفتاه بتصديه
لذلك قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في
النفس او الطرف فعن احمد في ذلك روايتان احدهما انه في بيت المال لانه يكثر منه الحكم
فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم والثانية انه على عاقلته كما لو كان الخطأ
بسبب غير الحكم واما خطأه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم نقض
حكمه ثم يرجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وان كان المحكوم به باتلاف
مباشرا او بالسراية ففيه ثلاثة اوجه احدها ان الضمان على المزكين لان الحكم انما
وجب بتزكيتهم والثاني يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك
البحث والسؤال والثالث ان المستحق تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجأوا
الحاكم الى الحكم فعلى هذا لا ضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام او الوالي مفتيا فافتاه
ثم بان له خطأه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه
من غير حكم حاكم ولا امام فاتلف نفسا او مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان
على المستفتي وان لم يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلعم من تطبب ولم يعرف
منه طب فهو ضامن وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب واخطأ لم يضمن والمفتي
اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله
لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد فاما ان يكونوا شهودا بمال او طلاق
او عتق او حد او قود فان بان خطأهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به فان بان بعد استيفائه
فعليهم دية ما تلف ويسقط الغرم على عددهم وان بان خطأهم قبل الحكم بالمال نقضت
شهادتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم نقض حكمه كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة
فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فانه ينقض حكمه وان بان خطأهم في شهادة
الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا انه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك
اليوم كان محبوسا لا يصل اليه احد او كان مغمى عليه فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم

او فسقهم فينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما اذا
قالوا رجعنا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى
لانهم قرروه عليه ولا تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم تكلم بالفرقة وان رجعوا بعد
الدخول ففيه روايتان احداهما انهم لا يغرمون شيئا لان الزوج استوفى النفقة بالدخول
فاستقر عليه عوضها والثانية يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم
واصلها ان خروج البضع من يد الزوج هل هو مستقوم اولا واما شهود العتق فان بان
خطأهم تبينا انه لا عتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد **فائدة** ليس
للمفتي الفتوى في حال غضب شديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف مزعج او نعاس
غالب او شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه
شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيته امسك عن الفتوى فان
افتى في هذه الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذه الحال فهل ينفذ حكمه
اولا ينفذ فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد
فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهمها فلا ينفذ في مذهب الامام
احمد رح **فائدة** لا يجوز للمفتي ان يفتي في الاقارير والايمان والوصايا وغيرها مما
يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها
المتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الاصلية فمتى
لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة
اسم لاثني عشر درهما والدرهم عند غالب اهل البلاد اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم
او حلف ليعطينها اياه او اصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصة فلو
كان في بلد انما يعرفون الخالصة لم يجز له ان يلزم المستحق للمغشوشة وكذلك في الفاظ
الطلاق والعتاق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة على استعمالهم لفظ الحرية في العفة
دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حر او عن جاريته انها حرة واراد بذلك
العفة ولم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من الف

استعماله في العتق وكذلك اذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسريح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فاذا قالت سرحني فقال سرحتك فهذا صريح في الطلاق عندهم ولا يسوغ ان يقبل تفسير من قال لفلان علي مال جليل او عظيم بدانق او درهم ونحو ذلك ولا سيما ان كان من الميسرين الاغنياء المكثرين والملوك وكذلك لو اوصى له بقوس في محلة لا يعرفون الا قواس العربية او اقواس الرجل او حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي وحلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار او الفرس او حلف لا ياكل ثمرا في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيرها او حلف لا يلبس ثوبا في بلد عرفهم من الثياب القميص وحدها دون الاردية والازر والجبات ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا في حكم الله ورسوله وكذلك لو قال الرجل لآخر انا عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح مالك رقبته بذلك ولو لم تراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله وتكلم في الاعلام على هذا الفصل كلاما مشبعا وافيا كافيا **فائدة** يحرم على المفتي اذا جاءته مسئلة فيها تحيل اسقاط واجب او تحليل محرم او مكر او خداع ان يعين المستفتي فيها او يرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا فقيها في احوال الناس وامورهم يوازن فقهه في الشرع وان لم يكن كذلك زاغ وازاغ وكم من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم قبيح فالغر ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول عليه دغل المسائل كما يروج الجاهل

بالنقد دغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم باطل يخرجه
الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بجهنة وسوء تعبيره
في صورة باطل ومن له ادنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذالك بل هذا اغلب احوال الناس
ولكثرته وشهرته يستغني عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها
وان اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكتبوها الفاظا يقبلها من لم يعرف حقيقتها

ولقد احسن القائل ؎

تقول هذا جناء النحل تمدحه	وان تشأ قلت ذا قيئ الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما	والحق قد يعتريه سوء تعبير

والمقصود انه لايحل له ان يفتي بالحيل المحرمة ولايعين عليها ولايدل عليها فيضاد الله
في امره قال الله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا
مكرا وهم لايشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وقال
تعالى ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين وقال ولايحيق المكر السيئ الا باهله وقال ان
المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا ومايخدعون
الا انفسهم ومايشعرون وقال تعالى ومايمكرون الا بانفسهم ومايشعرون وقال تعالى
في حق ارباب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين وفي صحيح مسلم
عن النبي صلعم انه قال ملعون من ضار مسلما او مكر به وقال لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود
فتستحلوا ما حرم الله بادنى الحيل وقال المكر والخديعة في النار وفي سنن ابن ماجة وغيره
عنه صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون باياته طلقتك راجعتك وفي
لفظ خلعتك راجعتك وفي الصحيحين عنه صلعم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها واكلوا اثمانها وقال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان
وقال بعض السلف ثلث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث قال تعالى ولايحيق
المكر السيئ الا باهله وقال انما بغيكم على انفسكم وقال فمن نكث فانما ينكث على نفسه

وقال الامام احمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا فاحتالوا الى السنن فاحتالوا في نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه وقد تكلم في الاعلام على هذه المسئلة مستوفى لعلك لا تظفر بمثله في كتاب غيره فان شئت فراجعه وبالله التوفيق **فائدة** في اخذ الاجرة و الهدية والرزق على الفتوى وهي ثلث صور مختلفة السبب و الحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز لان الفتيا منصب تبليغ عن الله و رسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له لا اعلمك الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل لا اجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتاخرين ان اجاب بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمني ان اكتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه او من لا يعرفه انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته لانها تشبه المعاوضة على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكوة قال النفع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع وقد تقدم منا الكلام وبسطه في هذه المسئلة مستوفى في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فلا حاجة الى اعادته هنا ولعلك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار اليه **فائدة** اذا افتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له

ما تغير اجتهاده افتى بها من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما انه يلزمه تجديد النظر لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له تغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في علمه بل هذا من كمال عقله وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسئلة قولان فاكثر قال الحافظ ابن القيم رح سمعت شيخنا رح يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فاخرج بعض الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى اولا بشيء ثم تبين له الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك وسري عنه **فائدة** قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله صلعم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلعم وقلت انا قولا فانا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث وقوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلعم فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلعم ولم اذهب اليه فاعلموا ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا قرأ عليه في مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب بهذه المسئلة الحائط فليست من مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدى فيه واعاده وصرح فيه بالفاظ صريحة في مدلولها قال ابن القيم رح فنحن نشهد بالله ان مذهبه

وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه
فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما
خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند
صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري
انه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح
وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب
الشافعي وضع الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبه
ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف
الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديث وان صح في
ذلك فليس بمذهب له فان الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه
وهذا شيء وذاك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في
صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **فائدة** اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما
او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه
فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا او له معارض او
يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب فيفهم منه الايجاب او يكون
عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل اهل الفقه
والفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون
اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل من غير
توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان ولو رأوا من يقول
ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة
بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها والعمل بغيرها
ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها

فلان وفلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنة ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا
من ابطل الباطل وقد اقام الله الحجة برسوله دون آحاد الامة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ
سنته ودعا لمن بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان
لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في
الاحاديث الذي اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير
وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب و
يخطئ ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي في المسألة
الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ
في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف
اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه قال الحافظ ابن القيم رح والصواب
في هذه المسألة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد
فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه او امام بل الحجة قول رسول
الله صلعم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان
يعمل ولا يفتي لما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته
ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى يخرج
على اصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد
وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والامر والنهي
فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة
الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثمه اهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا سألوا اذ لم يعلموا
انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه
وان علا وصعد من كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي **فائدة**
هل المنتسب الى تقليد امام معين ان يفتي بقول غيره لا تخلو الحال من امرين اما
ان يسأل عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا في كذا و
كذا او يسأل عن حكم الله الذي ادى اليه اجتهاده فان سئل عن مذهب ذلك الامام
لم يكن ان يخبره بغيره الا على وجه الاضافة اليه وان سئل عن حكم الله من غير ان يقصد
السائل قول فقيه معين فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده واقرب الى الكتاب و
السنة من مذهب امامه او مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه و
خاف ان يؤدي ترك الافتاء الى ترك المسألة ولم يكن له ان يفتي بما لا يعلم انه صواب
فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة فان
الله سبحانه سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الامام المعين وما قاله وانما يسأل
الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلعم فيقال له في قبره ما كنت تقول في
هذا الرجل الذي بعث فيكم ويوم يقول ما ذا اجبتم المرسلين ولا يسأل احد عن امام
ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره فلينظر بما ذا يجيب وليعد للجواب صوابا
وقال طائفة اخرى منهم ابن الصلاح وابن حمدان من وجد حديثا يخالف مذهبه فان
كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا او في مذهب امامه او في ذلك النوع او في تلك المسائل
فالعمل بذلك الحديث اولى وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حرارة من مخالفة الحديث
بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل
ام لا فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له
في ترك مذهب امامه في ذلك والله اعلم **فائدة** هل المفتي المنتسب
الى مذهب امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل
ذلك الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل اين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله
ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره وان كان مجتهدا متقيدا باقوال ذلك الامام لا يعدوها
الى غيرها فقد قيل ليس له ان يفتي بغير قول امامه فان اراد ذلك حكاه عن قائله حكاية

محضة والصواب انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول
امامه وقواعده فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله
ترده وتقتضي القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا
المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به
وبالله التوفيق وقد قال القفال لو ادّى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة قلت مذهب الشافعي
كذا لكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان
اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه قال ابن القيم فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك
فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سؤاله
عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه **فائدة**
اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له احدهما على الآخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بايهما
شاء كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء وقيل بل يخير المستفتي فيقول له انت مخير بينهما لانه انما
يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين قلت الاظهر
انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه
بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما لو تعارض عند الطبيب
في امر المريض امران خطأ وصواب ولم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما
ولا يخيره وكما لو استشاره في امر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له
ان يشير باحدهما ولا يخيره فكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له
طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام اولى بالتوقف **فائدة**
اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف
فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج الصوم والحج والصدقة وقد حكوا هم
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتي كثير
منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع و
الشافعية يفتون بالقول القديم في مسئلة التثويب وامتداد وقت المغرب ومسئلة

التباعد عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخريين
وغير ذلك من المسائل وهي اكثر من عشرين مسئلة ومن المعلوم ان القول الذي صرح
بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له فاذا افتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج
ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحرم عليه ان يفتي بقول غيره من الائمة الاربعة
وغيرهم اذا ترجح عنده فان قيل الاول قد كان مذهبا له مرة بخلاف ما لم يقل به قط
قيل هذا فرق عديم التاثير اذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا
كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لاجله قول كل من
خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستلزمة لانواع من
الخطأ ومخالفة الصواب **فائدة** يحرم على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق
مذهبه ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته
ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلعم يقول فليتم صلاته ومثل ان يسأل عمن مات وعليه
صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلعم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ومثل ان يسأل رجل باع متاعه ثم افلس المشتري فوجده
بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثل ان يسئل
عن رجل اكل في رمضان او شرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب
الشرع يقول فليتم صومه ومثل ان يسئل عن اكل ذي الناب من السباع هل هو حرام
فيقول ليس بحرام وصاحب الشرع يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان
يسئل عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبه في جداره فيقول له ان يمنعه و
صاحب الشرع يقول لا يمنعه ومثل ان يسئل هل تجزي صلوة من لا يقيم صلبه في
ركوعه وسجوده فيقول تجزي صلاته وصاحب الشرع صلعم يقول لا تجزي صلوة من
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعه وسجوده ومثل ان يسأل عن مسئلة التفضيل بين
الاولاد في العطية هل يصلح او لا يصلح وهل هو جور ام لا فيقول يصلح وليس بجور وصاحب الشرع
يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا تشهدني على جور ومثل ان يسأل عن الواهب هل يحل له

ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والد او ولد او قرابة فلا يرجع وصاحب
الشرع يقول لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب ولده [١٠] ومثل ان يسأل
عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل اعلام شريكه
بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع يقول من
كان له شريك في ارض او ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه [١١] ومثل ان يسئل
عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر [١٢] ومثل ان
يسأل عن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فيقول نعم له الزرع وصاحب الشرع يقول ليس له من الزرع شيء وله نفقته [١٣] ومثل ان يسئل
هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل
فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة [١٤] ومثل ان يسئل هل يحل القضاء بالشاهد واليمين
فيقول لا يجوز وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين [١٥] ومثل ان يسئل عن الصلوة الوسطى
هل هي صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى
صلوة العصر [١٦] ومثل ان يسئل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر فيقول لا وقد قال رسول الله
صلعم يوم الحج الاكبر يوم النحر [١٧] ومثل ان يسئل هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول لا وقد قال
رسول الله صلعم اذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة [١٨] ومثل ان يسأل هل يسجد في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد وقد سجد فيهما رسول الله صلعم [١٩] و
مثل ان يسأل عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له
ديتها وقد قال رسول الله صلعم لا دية له [٢٠] ومثل ان يسأل عن رجل اطلع في بيت رجل
فخذفه ففقأ عينه هل عليه جناح فيقول نعم وتلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلعم انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح [٢١] ومثل
ان يسأل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد
صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله
صلعم يردها وصاعا من تمر [٢٢] ومثل ان يسئل عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب
فيقول لا وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب عام [٢٣] ومثل ان يسأل عن الخضراوات
او عما دون خمسة اوسق هل فيها زكوة فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا زكوة فيها

[۲۴] او يسئل عن امرأة نكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول انكاحها صحيح وصاحب الشرع
يقول فنكاحها باطل [۲۵] او يسئل عن المحلل والمحلل له هل يستحقان اللعنة فيقول لا وقد لعنهما رسول
الله صلعم من غير وجه كما جاء [۲۶] او يسئل هل يجوز اكمال شعبان ثلثين يوما ليلة الاغماء فيقول لا
وقد قال رسول الله صلعم اذا غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما [۲۷] او يسئل
عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا نفقة لها
ولا سكنى [۲۸] او يسئل عن الامام هل يستحب له ان يسلم فى الصلوة تسليمتين فيقول يكره ذلك
وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي صلعم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله [۲۹] او يسئل عمن رفع يديه عند الركوع
والرفع منه هل صلاته مكروهة او ناقصة فيقول نعم يكره صلاته او هي ناقصة وربما
قال باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلعم انه كان يرفع يديه
عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسانيد صحيحة لا مطعن فيها [۳۰] او يسئل عن بول
الغلام الذي لم يأكل هل يجزي فيه الرش ام يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب
الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه ولم يغسله [۳۱] او يسئل عن التيمم هل يكفي بضربة
واحدة الى الكوعين فيقول لا يكفي ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص على انه يكفي صريحا صحيحا
لا مدفع له [۳۲] او يسئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع سئل
عنه فيقول لا اذن [۳۳] او يسأله عن رجل اعتق ستة اعبد لا يملك غيرها عند موته هل يكمل
الحرية فى اثنين منهم او يعتق من كل واحد سدسه فيقول لا يجوز وقد اقرع بينهم
رسول الله صلعم فكمل الحرية فى اثنين وارق اربعة [۳۴] او يسئل عن القرعة هل هي جائزة او
باطلة فيقول بل هي باطلة من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلعم وامر بالقرعة
في غير موضع [۳۵] او يسئل عن رجل يصلي خلف الصف وحده هل له صلوة ام لا وهل يومر
بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يومر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلوة له وامره
بالاعادة [۳۶] او يسئل هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول
الله صلعم يقول لا اجد لك رخصة [۳۷] او يسئل عن رجل اسلف رجلا الا او باعه سلعة هل يحل ذلك

فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا
وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله
صلعم برأي او قياس او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك
وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع
والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان
وفلان بل كانوا عاملين بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم وبقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبقوله اتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وامثالها فدفعنا الى زمان اذا قيل لاحدهم
ثبت عن النبي صلعم انه قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث
ويجعل جهله بالمقابل به حجة له في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام
من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلعم بمثل هذا الجهل واقبح من ذلك
عذره في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن
بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلعم واقبح من ذلك
عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى
تقديم جهله على السنة ولا يعرف امام من ائمة الاسلام البتة قال لا يعمل بحديث رسول
الله صلعم حتى يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان
يعمل به كما يقوله هذا القائل **فائدة** اذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة عن
رسول الله صلعم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة
نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه
هو الذي صرح به ائمة الكلام قديما وحديثا قال ابو حاتم الرازي حدثني يونس بن
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن او سنة فان لم يكن فقياس
عليهما اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلعم وصح الاسناد فهو المنتهى والاجماع اكبر

قال الشوكاني رح مجرد بلوغ التقامات حكايات الاجماعات فتقضي كالاحالات جزافات [illegible] والتقريبات الاجماعية في كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول [illegible] ان [illegible] فارجع الى كتاب حصول المامول [illegible] للسيد [illegible] نور الحسن خان سلمه [illegible]

من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاها به
فاذا تكافات الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب
ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع فاذا صح قياسه
على الاصل صح وقامت به الحجة ورواه الاصم عن ابن ابي حاتم وقال ابو المعالي الجويني
في الرسالة النظامية في الاركان الاصلية ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل
واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذي نرتضيه رايا
وندين الله به اتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع
في ذلك ان اجماع الامة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب الرسول
صلعم ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمستقلون
باعباء الشريعة وكانوا لا يالون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم
الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك
ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين
على الاضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان
يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها
الى الرب تعالى وسندهم في ذلك الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله
الذي هو من العزائم ثم الابتداء بقوله والراسخون في العلم ومما استحسن من كلام مالك
انه سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء معلوم
والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فلتجر اية الاستواء والمجيء وقوله
لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجري باعيننا وما صح من اخبار الرسول
كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه وقال ابو حامد الغزالي الصواب للخلق السلوك
في مسالك الايمان المرسل والتصديق المجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال
في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر راسا والحذر عن ابتداع تاويلات
لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال راسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث الى ان قال

ومن الناس من يبادر الى التاويل ظنا لا قطعا فان كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي الى تشويش قلوب العوام بُدّع صاحبه وكلما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع وقال كل ما لم يحتمل التاويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق اليه احتمال تاويل ولو بمجاز بعيد فان كان برهانه قاطعا وجب القول به وان كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة وان عظم ضرره فهو كفر قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة لهذه المجادلات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل في البحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها قال وقال شيخنا ابو المعالي يحرص الامام ما امكنه جميع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك انتهى وقد اتفقت الائمة الاربعة على ذم الكلام واهله قال بعض اهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامهما على التاويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالالغاز والاحاجي اولى منها بالبيان والهداية وهل يامن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم ولكم الويل مما تصفون قال الحسن هي والله لكل واصف كذبا الى يوم القيامة وهل يامن ان يتناوله قوله تعالى وكذلك نجزي المفترين قال ابن عيينة هي لكل مفتر من هذه الامة الى يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصف به خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين **فائدة** لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من فتواه وتردد فيها لقوله صلعم استفت نفسك وان افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولا ولا يخلصه فتوى المفتي من الله اذا كان يعلم ان الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلعم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا سواء

له الكلام على ذم الكلام والتاويل يجب على الذين [illegible] جمع صاحبنا الوالد في قصد السبيل الى ذم الكلام والتاويل للسيد نور الحسن خان سلمه ربه

ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه يبيح له ما سأل عنه اذا كان يعلم انه بخلافه
في الباطن سواء تردد وحاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن او لشكه فيه او لجهله
به او لعلمه جهل المفتي او محاباته في فتواه او عدم تقيده بالكتاب والسنة او لانه
معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة
من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمانينة لاجل المفتي
سأل ثانيا وثالثا حتى يحصل له الطمانينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلد مفتيان احدهما اعلم من
الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان
لاصحاب الشافعي واحمد فمن جوز ذلك رأى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من
هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال المقصود حصول
ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيتعين والحق التفصيل
بان المفضول ان ترجح بديانة وورع وتحر للصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء
المفضول جائز ان لم يتعين وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله اعلم **فائدة**
اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزى ترجمة واحد
بينهما لانه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كاخبار الديانات واطرد هذا الاكتفاء بترجمة
الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين يدي الحاكم والتعريف
في احدى الروايتين وهي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اختارها ابو بكر اجراء لها مجرى
الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء له مجرى الشهادة
وسلوكا بها سبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم
وافتقرت الى العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفى به وهذا بخلاف
ترجمة الفتوى والسؤال فانه خبر محض فافترقا **فائدة** اذا كان السؤال محتملا لصور
عديدة فان لم يعلم الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة
المسؤول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غيرها فيقول

ان كان من كيت وكيت والمسئول عنها كذا وكذا فالجواب كذا وكذا وله ان يفرد كل صورة بجواب فيفصل الاقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم ومنع بعضهم عن ذلك بوجهين احدهما انه ذريعة الى تعليم الحيل وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء الثاني انه سبب لازدحام تلك الاقسام على فهم العامي مقصوده والحق التفصيل فيلزم حيث استلزم ذلك ولا يكره بل يستحب اذا كان فيه زيادة ايضاح وبيان وازالة لبس وقد فصل النبي صلعم في كثير من اجوبته بقوله ان كان كذا فالامر كذا كقوله في الذي وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها الخ فائدة مما ينبغي التفطن له ان رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل من ذلك عليه مكروه فاما ان يامره بكتابة غير الورقة واما ان يخط على البياض او يشغله بشيء كما يحترز منه كتاب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا يحسن ظنه لكل احد وهو الذي حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السوال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس بشيء من ذلك بلازم والاعتماد على قرائن الاحوال ومعرفة الواقع والعادة فائدة ان كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي ان يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا ان يستعين على الفتاوى بغيره من اهل العلم وهذا من الجهل فقد اثنى سبحانه على المؤمنين بان امرهم شورى بينهم وقال لنبيه صلعم وشاورهم في الامر وقد كانت المسئلة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس وهو اذ ذاك حديث القوم سنا وكان يشاور عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ولا سيما اذا قصد بذلك تمرين اصحابه وتعليمهم وتشحيذ اذهانهم قال البخاري في صحيحه باب القاء العالم المسئلة على اصحابه واولى ما القى عليهم المسئلة التي سئل عنها هذا ما لم تعارض ذلك مفسدة من افشاء سر السائل و تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له ان يكتب ذلك وكذلك الحكم في عابر الرؤيا والمفتي والقاضي والطبيب يطلعون من اسرار الناس

وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن اظهاره **فائدة**
حقيق بالمفتي ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم قال الحافظ ابن القيم رح وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت
عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل
حيث قال مالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال والله ما ابكي على دنيا
كنت اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذين كنت اتعلمهما منك فقال معاذ
رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة
عند عويمر ابي الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عجز
عنه هؤلاء فسائر اهل الارض اعجز فعليك بمعلم ابراهيم وكان بعض السلف يقول
عند الافتاء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم
يقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان
بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني
من الخطأ والحرمان وكان بعضهم يقرأ الفاتحة قال ابن القيم رح وجربنا ذلك نحن فرأيناه
من اقوى اسباب الاصابة والمعول في ذلك على حسن النية وخلوص القصد وصدق
التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء فانه لا يرد من صدق في التوجه
اليه لتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم فاذا صدقت
نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان **فائدة** قد تكرر لكثير
من اهل الافتاء الامساك عما يفتون به بما يعلمون انه الحق اذا خالف غرض السائل ولم يوافقه
وكثير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله على مفت او مذهب يكون غرضه
عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المسئول عنه من مسائل

العلم والسنة والمسائل العمليات التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي
تركه الى غرض السائل بل ذلك اثم عظيم وكيف يسعه من الله ان يقدم غرض السائل
على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب عنها الاقوال
والاقيسة فان لم يترجح له قول منها لم يسع له ان يرجح لغرض السائل وان ترجح له
قول منها وظن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه
عند الله فان عرفه المفتي افتى به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك ايضا اذا
علم ان السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسئلة فيحصل استفتاؤه تنفيذ الغرض
لا التعبد لله باداء حقه عليه ولا يسعه ان يدله على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه
ان يفتي هذا الضرب من الناس فانهم لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصلا الى
حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فانهم لا يريدون
الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا اغراضهم في اي مذهب اتفق اتبعوه
في ذلك الموضع وتمذهبوا به كما يفعله ارباب الخصومات بالدعاوي عند الحكام لا
يقصد احدهم حاكما بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه قال ابن القيم
قال شيخنا مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتركه فانهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى
اغراضهم لو وجدوها عند غيري لم يجيئوا الي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال تعالى
لنبيه صلعم في حق من جاءه يتحاكم اليه لا لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلعم من اهل
الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم والله اعلم **فائدة** عاب بعض الناس ذكر
الاستدلال على الفتوى وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف
يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين عند من يقول بحجيته وذكر اقوال الصحابة
والتابعين والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله الا طراز الفتاوى وقول المفتي
ليس بموجب للاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو
من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة

فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة
ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ
بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلعم اذا سئل احدهم عن مسئلة افتى بالحجة
نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فيشتفي
السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن تاملها ثم جاء التابعون والائمة
بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يابى ان يتكلم بلا حجة والسائل يابى
قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار
بعضهم يجيب بنعم او لا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره و
بفضل من يفتي بالدليل ثم نزلنا اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل
وذمه ولعله ان تحدث للناس طبقة اخرى لا تدري ماحالهم في الفتاوى فائدة
هل يجوز للمفتي تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي
فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذاهب لا تبطل بموت
اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بيد الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسغ
لهم تقليدهم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الاجماع والنزاع
ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما
وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل
فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد لانه قد
يتغير اجتهاده وممن حكى الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل
المستفتي فله العمل بها وقيل لا يعمل بها والله اعلم فائدة اذا استفتاه عن حكم حادثة
فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام يلزمه
الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن لم يلزمه بذلك قال الاصل
بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان له ان
يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال

ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله رجع عنه فيكون المستفتي
قد عمل بما هو خطأ عنده من استفتاه ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي
واحتجوا بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن
عليه الفتنة **فائدة** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسأل الاعلم
والادين ام لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبينا ماخذهما والصحيح انه يلزم
بالمستطاع من تقوى الله تعالى المامور بها كل احد واذا اختلف عليه مفتيان اورع
واعلم فايهما يجب تقليده فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامي ان يتمذهب
ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلعم ولم يوجب الله ورسوله على احد من
الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت
القرون الفاضلة مبرأ اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب
به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب
على حسبه اولمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله
واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصر كذلك
بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله يوضحه ان
القائل انه شافعي او مالكي او حنفي او حنبلي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه
وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده
جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة
والقول الفارغ عن معنى والعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور له ذلك لم يلزمه
ولا لغيره ولا يلزم احدا قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث يأخذ اقواله كلها و
يدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة وعمت الآفاق وشملت اهل الارض
كلها لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم بالله ورسوله
من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعة

فيالله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين
وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملتها الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر
الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعى اليه او دلت لفظة واحدة من
كلامه عليه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو
الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلف
كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع
لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال قلد هو واعتقد ان هذا المذهب الذي
انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا هو الذي قاله هؤلاء ولو صح
للزم منه تحريم استفتاء اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه
بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزومها
بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلعم او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه
ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله
ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد
بالاربعة باجماع الامة كما لم يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره
من البلاد بل اذا صح الحديث وجب العمل عليه حجازيا كان او عراقيا او شاميا او
مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان ان يتقيد بقراءة المشهورين باتفاق المسلمين
بل اذا وافقت القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت
القراءة بها وصحت الصلوة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابة فقد جازت القراءة بها ولم تبطل الصلوة
بها على قول وفي الثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد
والثالث ان قرأ بها في ركن لم يكن مؤديا للفرض وان قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة و
هذا اختيار ابي البركات ابن تيمية لانه لم يتحقق الاتيان بالركن الاول ولا الاتيان
بالمبطل في الثاني ولكن ليس له تتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده

فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان، **فائدة** ان اختلف عليه مفتيان فاكثر فهل ياخذ باغلظ الاقوال او باخفها او يتخير او ياخذ بقول الاعلم او الاورع او يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها او يجب ان يتحرى او يبحث عن الراجح بحد فيه سعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقتين او الطبيبين او المشيرين وبالله التوفيق **فائدة** اذا استفتى فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا ان لم يعمل بها او لا توجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحاب احمد وغيرهم احدها انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك والثالث انه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه ان لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا آخر فان وافق الاول فابلغ في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل به وان لم يستبن له الصواب فهل يتوقف او ياخذ بالاحوط او يتحرى او ياخذ بالاسهل فيه وجوه تقدمت **فائدة** يجوز العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه وان كان عبدا او امرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف على كتاب او رباط او خان ونحوه فيدخله وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط ابيه في تركته بما يجد انه له على فلان كذا او كذا فيحلف على الاستحقاق وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على الزوج انه ابانها فلها ان تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره حديثا جاز ان يعتمد عليه ويعمل بما فيه ويرويه بناء على الخط اذا تيقن ذلك كله هذا عمل هذه الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلعم الى الآن وان انكره من انكره ومن العجب

ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يفتي به ويقضي به الا مجرد كتاب قال
كتاب فلان فهو يقضي به ويفتي به ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والامم يدعوهم الى الاسلام [illegible]
عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكر وللشوكاني رح ابحاث نفيسة في [illegible]
ذكرها في الفتح الرباني وايدها بادلة نيرة لا يجحدها الا المبطلون وقد سبق منا [illegible]
على ذلك في كتابنا ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي فراجعه وان كان كلامنا
مختصرا فخير الكلام ما قل ودل ولم يمل فائدة اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد
من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم ام لا فيه ثلثة اوجه احدها يجوز
وعليه فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يسئلون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون
فيها وقد قال النبي صلعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله
اجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه اقوال واجتهد
في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع
واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية
الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا تاملت الوقائع رايت مسائل كثيرة واقعة
وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا لاتباعهم والثاني لا يجوز له الافتاء
والحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسئلة
ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة
الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الاصول والحق التفصيل وان ذلك
يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي والحاكم فان عدم الامران لم يجز وان
وجد احدهما دون الاخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها
فائدة لله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى
بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله
ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم

من عبوديته اقامة الحق وتنفيذه والزام من غلبه به والصابر على ذلك والجهاد عليه
ما ليس على المفتي وعلى الغني من عبوديته اداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير
وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما
وقد غر ابليس اكثر الخلق بان حسن لهم القيام بنوع من الذكر و القراءة والصلوة والصيام
والزهد في الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات فلم يحدثوا انفسهم بالقيام بها و
هؤلاء عند ورثة الانبياء من اقل الناس دينا فان الدين هو القيام لله بما امر به فتارك
حقوق الله التي تجب عليه اسوء حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي فان ترك
الامر اعظم من ارتكاب النهي من اكثر من ثلثين وجها ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رح
في بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو واصحابه
رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس دينا والله المستعان واي دين واي
خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلعم
يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان
ناطق وهل بلية الدين الا من هؤلاء الذين اذا سلمت لهم ماكلهم ورياساتهم فلا
مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة
عليه في جاهه او ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلثة
بحسب وسعه وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا باعظم
بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتم كان
غضبه لله ورسوله اقوى وانتصاره للدين اكمل وقد ذكر الامام احمد وغيره اثرا ان الله تعالى
اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا فقال يا رب كيف وفيهم فلان
العابد فقال فيه فابدأ فانه لم يتمعر وجهه فيّ يوما قط وذكر ابو عمر في كتاب التمهيد ان الله
سبحانه اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لفلان الزاهد اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به
الراحة واما انقطاعك الي فقد اكتسبت به العز ولكن ما عملت فيما لي عليك فقال يا
رب وايّ شيء لك علي قال هل واليت فيّ وليا او عاديت فيّ عدوا فـائدة

له تكلم يحيى بن معاذ الرازي يوما في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقالت امرأة هذا واجب وضع عنا فقال هبه وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت صدقت جزاك الله خيرا ١٢ سيد نور الحسن خان سلمه الرحمن

البيان من النبي صلى الله عليه وسلم اقسام احدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان خفيا الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل كما فسر قوله او يأتي بعض آيات ربك انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يسئل من ربك وما دينك وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ اهل الكتاب احبارهم ورهبانهم اربابا باستحلال ما احلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال وكما فسر القوة التي امر الله ان يعدها لاعدائه بالرمي وكما فسر الزيادة بانها النظر الى وجه الله وكما فسر الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم بانه العبادة وكما فسر ادبار النجوم بانه الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك كثيرة الثالث بيانه بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من الاحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق فجاء الوحي بان ينزع عنه الجبة ويغسل الخلوق السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سوال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للامة جواز الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التاسي به الثامن بيانه جواز الشيء باقراره لهم على فعله وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة الشيء عفوا بالسكوت عن تحريمه وان لم ياذن فيه نطقا العاشر ان يحكم القرآن بايجاب الشيء او تحريمه او اباحته ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب تعالى على رسوله في بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح

وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شيء منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه فعلى هذا كل حكم منه صلى الله عليه وسلم زائد على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم جاءت السنة بان القاتل الكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقرآن مع انه زائد عليه قطعا اعني في موجبات الميراث فان القرآن اوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل **فائدة** تغريم المال هو العقوبة المالية شرع في مواضع **منها** تحريق متاع الغال من الغنيمة **ومنها** حرمان سهمه **ومنها** اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها** اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة **ومنها** شطر مال مانع الزكوة **ومنها** عزمه على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة لولا ما منعه من انفاذ ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل **ومنها** عقوبة من اساء على الامير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيء وامر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر وهذا الجنس من العقوبات نوعان نوع مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام او لحق الآدمي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن العقوبة بقوله ليذوق وبال امره ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها **النوع الثاني** غير المقدر وهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح وذلك ما لم تات فيه الشريعة بامر عام ولا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه على حكمه منسوخ او ثابت والصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة واما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فالاول كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثاني كالوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام والثالث كوطي الامة المشتركة

بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير ونحو ذلك اما النوع الاول فالحد فيه مغن عن التعزير واما الثاني فهل يجب
مع الكفارة فيه تعزير ام لا على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير قولا
واحدا لكن هل هو كالحد لا يجوز للامام تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه
كما يرجع الى اجتهاده في قدره على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور
ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا
لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد
ولا في اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما
بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيما كان مباحا في الاصل
وحرم لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطي
الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة
وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحيض
لان هذا الجنس لم يبح قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا
واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة
والمصلحة **فائدة** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجل امرأة المفقود اربع
سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها
وذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب
وقال ابو داؤد في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال
ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلعم امروها ان تتربص
قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود وقد قال بعض المتاخرين
من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل
حال الا ان يقول الفرقة تنفذ ظاهرا او باطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال على قول بعض المخالفين
لعمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس وطائفة ثالثة

اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته
ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح من خالف
عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم تكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر
المفقود المنقطع خبره ان قيل امرأته تبقي الى ان يعلم خبره بقيت لا ايما ولا ذات زوج الى
ان تبلغ سن القواعد او تموت والشريعة لا تاتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم
يكشف خبره حكم بموته ظاهرا وهذا الماثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة
من الفقهاء ابعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم به حاكم نقض حكمه وهو مع هذا اصح الاقوال واجراها
في القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثاني بكل حال فكلا القولين
خطأ قال السيد الامام العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رح في رسالته بذل الموجود في حكم الاعمار
وامرأة المفقود واما ما روي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ان امرأة المفقود امراته حتى ياتيها
البيان فاسناده ضعيف اخرجه الدارقطني وضعفه ابو حاتم وقال منكر وضعفه ايضا البيهقي
وقال لا يحتج به وكذا عبد الحق وابن القطان وغيرهم والعمدة هو قوة الدليل لا متابعة الاقاويل
ولو ذهب الى خلاف ما قام عليه الادلة العلماء الجلة فانه ليس الحجة الا في الكتاب والسنة
لا فيما قاله ائمة المذاهب والاصحاب والمسئلة اذا لم تكن في الاصلين فالواجب الرجوع الى اقوال
الصحابة وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكم في امرأة المفقود ان تتربص
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وبه قال عثمان وابن عباس
وابن عمر فهؤلاء اربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم احد من الصحابة الا
ما حكاه عبد الرزاق عن علي كرم الله وجهه وذهب الى قول عمر بن الخطاب من اهل المذاهب
مالك واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود رض عن جماعة من التابعين منهم النخعي وعطاء
والزهري ومكحول والشعبي وهذا هو الحكم اللائق بهذه الشريعة الغراء المبنية على جلب
المصالح ودفع المفاسد ورحم العباد وعمارة البلاد واي مصلحة في حبسها بعد هذه
المدة فليست المرأة مما يدخر بل كل ما مضى عام من عمرها انهدم جزء من جمالها وما
يرغب فيها واي مفسدة اشد من منعها عن الازواج مع طلبها الخلوص والحل لها

واي مصلحة للغائب في انفاق ماله عليها مع انه اذا عاد وله رغبة فيها فانه يختار في عودها اليه ولاي انتفاع له بها حتى يحسبه عليه فهذا الحكم الذي قاله الاكثر واشتهر بنسبته الى سيدنا عمر وهو اوفق الاقوال بمحاسن الشريعة وجلب مصالحها ودفع مفاسدها في تخلص المرأة من حبسها ومن بعرف قدر فقه الصحابة وجودة انظارهم وغوص افكارهم على اسرار الشريعة النبوية ويعلم بانهم قائلون بان للمرأة حقا في الوطء وانه رأي الاكثر من الامة وقد اخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال سأل عمر ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل قالت ستة اشهر فقال لا جرم لا اجيز رجلا اكثر من ستة اشهر وفي الباب روايات بالغاء وطرق وبهذا عرفت ما كان عليه اهل العصر الاول من اثبات حق المرأة على زوجها في الوطء وان هذا كان امرا مستقرا عندهم لم ينقل احد منهم انه ليس لها حق غير النفقة والكسوة بل كان عمر يأمر امراء الجيوش بان يامروا من لديهم بالعود الى اهليهم بعد ستة اشهر او اربعة على الشك انتهى حاصله ولنا كلام على هذه المسئلة ايضا في رسالة القضاء فراجعها ليتضح لك ما هو الراجح في هذا الباب والله تعالى اعلم بالحق والصواب **فائدة** ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما ظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع قال ابن القيم سألت شيخنا قدس سره وروحه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر من الحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى واصل هذا ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلعم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تاتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته بغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي تظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده وقد اطال في الاعلام في بيان ذلك اطالة حسنة كافية وافية شافية لا توجد في غيره **فائدة** دعوة الرسول صلعم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلعم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق او رأي ذي رأي اصلا وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعده ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله تعالى ورسوله **فائدة** اقوال العلماء وآراؤهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان نأخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرعه الله

او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ ما بين هؤلاء المقلدين مع متبوعهم ومخالفيهم **فائدة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ واخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد ضاقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربة بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور زيادة والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **فائدة** الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **فائدة** ان الله تعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وكل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء هم المقلدة باعيانهم وتفرقهم بينهم مما لا يجحده الا مكابر او اعمى بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثار مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق **فائدة** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله وقد امر الله الرسل بما امر به اممهم ان يأكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده ويطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا في الدين فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآية ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو **فائدة** ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله

وسنة رسوله صلعم لا الدعون الى رأي فلان وقياس فلان وفقه فلان **فائدة**
ان الله سبحانه ذم من اذا دعي الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره وهذا شان
اهل التقليد فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب
من هذا الذم فمستكثر ومستقل **فائدة** لم يامر الرسول صلى الله عليه وسلم بتقليد رجل واحد
من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول والذكر في قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر هو القران والحديث الذي امر الله تعالى نساء نبيه ان يذكرنه بقوله واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم
عنده ان يسأل اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزله
على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم
لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال وكان ابن عباس يسأل عما قاله رسول
الله صلعم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين
خصوصا عايشة عن فعل رسول الله صلعم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة
عن شان نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث
مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد
من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فياخذ به وحده ويخالف له
ما سواه **فائدة** ان النبي صلعم انما ارشد المستفتين لصاحب الشجة بالسوال عن
حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم
الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلعم على فاعله
فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم وكذلك سؤال ابي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره
لاهل العلم فانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلعم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره
فلم يكن ثمه سوالهم عن ارائهم ومذاهبهم **فائدة** اولو الامر قيل هم الامراء وقيل هم
العلماء وهما روايتان عن احمد وغيره والتحقيق ان الاية تتناول الطائفتين جميعا وطاعتهم
من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله

ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم
تبعا لطاعة الله ورسوله فاين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلعم
وايثار التقليد عليها **فائدة** قد صح عن النبي صلعم انه قال فانه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم
وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين و
شتتوا الجماعة وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعوا اليها وتذم من
خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد
عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي
واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا
الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من تكون اقواله
كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد
منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف
وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث
فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا
الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد
واكثر وان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب
فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج
فائدة لا يقال ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى
قطعا لانهم سالكون خلفهم لانا نقول سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم
قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم فمن ترك الحجة وارتكب
ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم وهو من المخالفين لهم
وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى
الرسول صلعم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر

بطلان قول من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وقد مدح الله تعالى الاتباع واهله وذم التقليد في غير موضع من كتابه وحكى التقليد من الكفرة ونقل الاتباع عن المؤمنين وهذا في القرآن كثير طيب لا يحتمله الا مجلد مستقل من التاليف واذا بطل التقليد وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **فائدة** العالم قد يزل ولا بد اذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وتنزيل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم فيما يزل فيه وفيما لم يزل وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد وقد ذكر البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ما اتخوف على امتي ثلث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فاذا عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما امر به **فائدة** كل طائفة من معاشر المقلدين قد انزلت جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الامة من اولهم الى آخرهم الا من قلدته في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعبأ بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل واعمال الفكر وكده في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم اذا خالف قول متبوعهم نصا من الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق

حتى يصح قول متبوعهم فيا لله لدينه ولكتابه ولسنة رسوله ولبدعة كادت تثل
عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه
ويذب عنه فمن اسوء ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد
استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول
رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله و رسوله
صلعم **فائدة** واعجب من هذا كله ان معاشر اهل التقليد اذا وجدوا آية من كتاب
الله توافق راي صاحبهم اظهروا انهم ياخذون بها والعمدة في نفس الامر على ما قاله
صاحبهم لا على الآية واذا وجدوا آية نظيرها تخالف قوله لم ياخذوا بها وتطلبوا لها
وجوه التاويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا يفعلون في نصوص
السنة سواء اذا وجدوا حديثا صحيحا يوافق قوله اخذوا به وقالوا لنا قوله صلعم كيت و
كيت واذا وجدوا مائة حديث صحيح بل اكثر يخالف قوله لم يلتفتوا الى حديث منها ولم
يكن لهم منها حديث واحد فيقولون لنا قوله صلعم كذا وكذا واذا وجدوا مرسلا قد
وافق رأيه اخذوا به وجعلوه حجة فاذا وجدوا مائة مرسل يخالف رأيه اطرحوها
كلها من اولها الى آخرها وقالوا لا ناخذ بالمرسل واعجب من هذا انهم اذا اخذوا بالحديث
مرسلا كان او مسندا لموافقته رأي صاحبهم ثم وجدوا فيه حكما يخالف رأيه لم
ياخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأي من
قلدوه وليس بحجة فيما خالف رأيه ذكر في الاعلام من هذا طرفا فراجعه فانه من عجيب
امرهم والمقصود ان التقليد حكم عليهم بذلك وقادهم اليه قهرا ولو حكموا الدليل
على التقليد لم يقعوا في مثل هذا فان تلك الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها
والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يوخذ بشيء مما فيها فاما ان تصحح ويوخذ بها فيما وافق
قول المتبوع وتضعف وترد اذا خالفت قوله او تؤول فهذا من اعظم الخطأ والتناقض **فائدة**
فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدي اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم اما
امر الله فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه واما امر رسوله صلعم

فانه صلعم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامران يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع واقبح الحوادث واما مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه واما سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب اقوال العلماء والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلعم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاخذ لا واجب الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم خلفا وسلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا وضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله و اقوال خلفائه وجميع اصحابه فعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وانكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم والله غفور رحيم **فائدة** ان الله اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امعة واخبروا انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد اعاذهم الله وعافاهم مما ابتلي من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا التقليد

ضد متابعتهم وهو يتقس مخالفتهم والتابعون لهم باحسان حذوا حذوهم أولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلعم رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا على القرآن والسنن هؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته **فائدة** كان الصحابة يفتون ورسول الله صلعم حي بين اظهرهم ولم يكن ذلك تقليدا للمستفتين لهم لان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليد الرأي فلان و فلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون امر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم ومن مستفتيهم لم يعملوا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبي صلعم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابي السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزاني البكر وانكر على من افتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخبران اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلعم نوعان احدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون **فائدة** قد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وليس فيه ما يستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه بل قبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل بمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار

والشهادات والاقارير الرجوع الى التقليد في الفتوى والخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسي طريق
العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر
المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه قال او فعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع
فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك
ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه
وادراكه فاين في هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به
ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار
الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعمى في القبلة
ودخول الوقت لغيره ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل
والجرح فكل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وليس
هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فان الله سبحانه شرع لنا ان نقبل قول
هؤلاء ونقلدهم فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله صلى الله عليه وسلم فضلا عن ان
نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من
الامة **فائدة** ان من رحمة الله سبحانه بنا ورافته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا
به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء
وهم عدد فوق المئين ولا يدري عددهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا
الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو
كلفنا به لوقعنا في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب
الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة
ما دل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت
فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو
كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا

لارادتنا واختيارنا وشهوتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الى امر
الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدا
فائدة كل واحد منا مامور بان يصدق الرسول صلعم فيما اخبر ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون
الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها
ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد امورها
فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد او محلة قل الشر في اهلها
واذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له
نورا قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى
الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين او ثلاثا والعلم يحتاج
اليه في كل وقت **فائدة** ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام ولا يجب
عليه ان يعرف ما لا تدعو الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل
لمعاشهم فقد كان الصحابة قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم
والضرب في الارض لتجارتهم والصفق بالاسواق وهم العلماء الذين لا يسبق غبارهم
فائدة العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل
الخرص والالغاز وتفريعات العقول وتحريفات الاحلام وتاويلات الجهلاء وانتحالات
اهل البطالة وذلك بحمد الله ايسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب
الله الذي يسره للذكر كما قال ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال البخاري في
صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه
مصالحه وتتعطل عليه معايشه وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة
واصول الاحكام التي تدور عليها خمسمائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو اربعة الاف
وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل و
الفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في نمو وزيادة وتولد

والدين كل ماله في غربة ونقصان **فائدة** من ادعى ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعواه باطلة وقد ذكر في الاعلام وغيره من كلام الصحابة والتابعين وائمة الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه ما لا يكاد ينحصر وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمى الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق كما قال فيهم علي بن ابي طالب وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما وغاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلوا حال الضرورة راس اموالهم **فائدة** جعل الله سبحانه في فطرة العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والفنون وهذا ظاهر لا ينكره عاقل ولكن لا يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديمه على قول من هو اعلم منه وترك الحجة لقوله وترك اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم وانما اوجب الله تعالى قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطرة عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر

مشترك بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم وهو الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان انكروه عنادا وبغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

اَبِنْ وَجْهَ قول الحق في قلب سامع ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيونسه رشدا وينسى نفاره كما نَسِيَ التوثيق من هو مطلق

ففطرة الله سبحانه وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد وكل مولود انما هو يولد على فطرة الحق فابواه يحنفانه ويشفعانه ويملكانه ويحنبلانه وكان امر الله قدرا مقدورا

فائدة لا يقال ان الله فاوت بين الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله في كل مسئلة لانا لا ننكر ذلك ولا ندعي ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسئلة مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلعم من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلعم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة او متبوعه هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له في نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخالف من خالف متبوعه ولا بد من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا فاعلم ان الله اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقى ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا

ال فكل احد سواه و ... علیه بعض ما جاء به و ثم یخرجه ذلك عن كونه
... العلم ولم يكلف الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه فاذا اوجب الله على
... ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه
... او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف
... ض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا
... معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحي
... ينافي حكمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله
... ممن وقع **فائدة** ذم الله سبحانه من حاكم الى غير الرسول صلعم وهذا كما
... حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره
... الامر والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم تمت وان
... بين الامة شخصه الكريم فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه و
... ايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ
... ي انزله على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله محميا بحمايته لتقوم حجة الله
... العباد قرنا بعد قرن اذ كان نبيه اخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه لدينه
... نزل على رسوله مغنيا عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذي اوجبه الله سبحانه
... ضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القران والسنة دون غيرهما هو بعينه
... على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم
... نا وقد ذم الله تعالى من اذا دعي الى ما انزل الله والى رسوله صد واعرض
... ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه فحذر
... خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة
... والعذاب الاليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن في قلبه باعراضه
... هيج الفتنة له ... اصيب بالعذاب الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى
... على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غيرما قضاه فلا خيرة

بعد قضائه لؤمن البتة **فائدة** قالت كل فرقة من المقلدين انه يسوغ او يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله او اعلم منه واقل ما في ذلك معارضة قولهم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم يقال لهم ما الذي جعل متبوعها اولى بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى وفي اي كتاب او اية سنة ذلك وهل تقطعت الامة امرها بينها زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا بهذا السبب فكل طائفة تدعوا الى متبوعها وتنائي عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعا للتشهي والاغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في فساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة كما صرحوا به في كتبهم ويا لله العجب صار من افتى او حكم بقول واحد من مشائخ المذهب احق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليهم صاننا الله تعالى عنه **فائدة** المقلدون حكموا على الله تعالى قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما اخبر به رسول الله صلعم فاخلوا الارض من القائمين لله بحجه وقالوا لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة رح وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية وقال بكر بن علاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال آخرون ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع وابن المبارك وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي ثم اختلف المقلدون فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به ومن ليس كذلك ثم اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجه ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله

ه فيه من الاحكام منها ولا نقصي ولا يفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه لا يزال يبعث على راس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها **فائدة**

لا يخفى على المنكرين ... ان اهل الشرع المخلص السنة لله تعالى المقت ولا لوم عليه في هذا بل ذلك مما يجب عليه القيام به فاهل الشرع العاملون به هم اولياء الله ورسوله وحزبه ومن خرج عن سنته فهم اعداؤه وحزبه لا تاخذهم في نصرة سنته ملامة اللوام وغوغاء العوام والسنة اجل في صدورهم من ان يقدموا عليها رايا فقهيا او بحثا جدليا او خيالا صوفيا او تناقضا كلاميا او قياسا فلسفيا وحكما سياسيا او تقولا عقليا فمن قدم عليها شيئا من ذلك فباب الصواب عليه مسدود وهو عن طريق الرشاد مصدود ومن تمسك بها وقام عليها ناصرا فلا مقت عليه ولا لوم بانكاره ما خالف الشريعة الحقة الصادقة التي هي عين طريق القوم وانما المطرود الملوم والمكنود المذموم والمبعود المحروم والممقوت المائوم هو المعرض عنها الرامي لها خلف ظهره الذي لا يتمسك بظاهرها ولا يقوم بناصرها وهو من اموات الاحياء فقد قيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وسئل حذيفة رضي الله عنه فقال هو الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه والمنكر ما انكرته الشريعة المطهرة سواء كان فاعله عالما او جاهلا انكاره بالقلب واللسان واجب على كل مسلم وباليد على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل ذلك فبالحرى ان يكون ليس عنده من الايمان لقوله صلعم وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان **فائدة**

... قد درست اعلامه وقل في هذه الازمان اتقانه واحكامه وال به الاهمال الى ان ... احترامه وقل اجلاله واعظامه وكاد يجهل حلاله وحرامه هذا مع حث

على الحاكم ان يؤذن الغائب بانه قد توجه الحكم عليه فان نقل له ما يدفع به عن نفسه اورده اذا كان غائباً في مكان لا يلحق مشقة زائدة بالاعذار اليه وهكذا يعذر على المتمرد على انه قد ورد في الحكم على من لم يحضر الى مجلس الشرع دليل يخصه وكتب شيخنا القاضي محمد بن على الشوكاني على ذلك رسالة طويلة وذكر فيها ما ينشرح له صدر المنصف ويثلج به قلبه فمن احب الوقوف عليها فليقف عليها ويحتاط الحاكم حيث لم يكن الاعذار الى الغائب او المتمرد بالتوثق على المحكوم له بان لا يتصرف فيما حكم به له حتى ينظر ما يقوله الغائب بعد حضوره والمتمرد بعد رجوعه عن تمرده وكذلك مجهول المكان حتى يظهر مكانه فان قلت اذا كان المطلوب بالحكم له ليس عليه الا اليمين بان يكون الظاهر معه قلت ينبغي ان يحكم له بيمينه المستندة الى الظاهر الذي معه ويوخذ عليه ان يتصرف فيه لجواز ان يكون مع خصمه الغائب او المجهول او المتمرد ما يترجح على يمينه وينقل عن الظاهر الذي معه فهكذا ينبغي ان يقال في هذا المقال واما منع المانعين عن الحكم على هولاء فهو سد لباب حكم الشرع واهمال ما امر الله تعالى به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظلم بحت لمن جاء يشكو ظلامته ويعرض المستند الذي امر الله تعالى الحكام بالحكم به واما قدر مسافة الغيبة فينبغي تفويض النظر فيه الى الحاكم المجتهد لاختلاف الاحوال باختلاف الاشخاص والاموال ومتى حضروا والمجهول او المتمرد مجلس الحاكم عرض عليه الحاكم المستند الذي حكم به عليه فان جاء بما يخالفه ويترجح يحل عليه والا اقنعه بما تقدم من الحكم عليه والايفاء من مال الغائب صحيح مع التوثق منه بان لا يخرجه عن ملكه قبل معرفة ما ينتهي اليه الحال **مسئلة** اذا كان المتولى للحكومة متمكن من العلم والدين فالظاهر ان حكمه حق وعدل وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل ولا سيما اذا كان لا ينفذ الا بهذا التنفيذ فانه واجب تحقيقاً لحكم الله عز وجل وقياماً بحق المظلوم والاخذ له من الظالم وليس قيام الدعوى عند الغير مما يوجب ان لا يحكم فيها غيره من الحكام ولكن لا بد ان يسمع الحاكم الآخر ما يقوله الخصمان **مسئلة** قد ثبت العمل بالخط بالادلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والاجماع وبالكتابة حفظ الله هذه الشريعة حتى علمها من تأخر كما علمها من تقدم ولولا ذلك لذهبت الشريعة ولا سيما في العصور المتأخرة

من الحفاظ فيها في غاية القلة ولم يبق من العلم إلا ما هو بين بطون الدفاتر وهكذا حفظ الله
بالكتابة أخبار السلف حتى عرفها الخلف ولولا ذلك لذهبت بها الأعصار وصارت نسياً
منسياً وهذا أظهر شيء. الحكمة الإلهية في الأمر بالكتابة بنص القرآن الكريم والكتابة معمول بها
في جميع أمور الشريعة والتفرقة فيها بين العبادات والمعاملات غير صحيح ويدل على ذلك القرآن الكريم فإنه أمرنا
بالكتابة إذا تداينتم بدين والدين معاملة محضة ليست من العبادات في شيء وهذا
عمل أهل العلم قاطبة ولكن هذه الكتابة المعمول بها ليست الكتابة المطلقة بل الكتابة المقيدة
بقيود منها معرفة الكاتب ومعرفة عدالته ومعرفة خطه على وجه لا يلتبس بغيره فإذا كان الخط
جامعاً لذلك فالعمل به متعين فإن كان كاتبه حاكماً وصرح فيه بالحكم كان ذلك بمنزلة
أحكام الحكام وإن كان مفتياً كان ذلك بمنزلة الرواية لتلك المسألة وإن كان لا حاكماً ولا
مفتياً بل حرر رقماً في دين أو بيع أو هبة أو نحوها كان ذلك بمنزلة الخبر من ذلك الكاتب وحكم
الخبر معروف وأما إذا كان الخط غير معروف فهذا لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز العمل
به في نقير ولا قطمير وهكذا لو كان معروفاً ولكن ربما يلتبس بغيره لم يجز العمل به في شيء وهكذا لو كان
معروفاً ولا يلتبس بغيره ولكن صاحبه ليس بعدل فإنه لا يجوز العمل بالكتابة لما تقرر من أن
عدم العدالة مسقط للشهادة والرواية باللفظ فضلاً عن الكتابة فإذا اجتمعت المقتضيات
للعمل وهي الثلاثة الأمور التي ذكرناها وعدم المانع وهو القادح في شيء منها فلا شك ولا ريب
أن ذلك الخط معمول به على ذلك التفصيل الذي ذكرناه وإذا كان خط الحاكم الأول معروفاً
لدى الحاكم الآخر بحيث لا يعتريه فيه شك ولا شبهة كان ذلك قائماً مقام مشافهته وإلا فلا
قال في وبل الغمام الحق أن الخط الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاشتباه معمول به في كل شيء
من غير فرق بين الحدود وغيرها وقد كان صلى الله عليه وسلم يكتب إلى الأقطار ويرتب على الكتابة إراقة الدماء
وعصمتها فضلاً عما دون ذلك. والقائل بعدم العمل بالخط مطلقاً ليس بيده متمسك إلا تجويز
الاشتباه والزيادة والنقصان ومحل النزاع خارج عن ذلك والأدلة على ما ذكرناه كثيرة
ولو لم يكن منها إلا الأمر القرآني بالكتابة ولو كانت غير معمول بها لم يكن بالأمر بها فائدة وهذه المسألة
قد أفردها برسالة مستقلة ولخصت حاصلها في الرسالة التي سميتها اطلاع أرباب الكمال على

ما في رسالة الجلال من الاختلال انتهى ومن ادلة السنة على ذلك امره صلعم بكتب الصلح بينه وبين قريش ومنها كتب الامانات ومنها كتب الاقطاعات ومنها كتب عقد الذمة والصلح ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه اليه صلعم واخذ الصحابة كثيرا من الاحكام الشرعية عنه وقد روي مسندا ومرسلا ومن المحالين الاجماع الصحابة على العمل بالخط الرازي في المحصول واما من بعد الصحابة فيدل عليه اجماعهم الفعلي على الاحتجاج بذلك والعمل به في معاملاتهم وفي المصنفات في الفنون العلمية على اختلاف انواعها ومنها عملهم بالوجادة التي صرح العلماء بقبولها وقد كان رسول الله صلعم يكتب كتبه ويختمها بخاتمه مع رسول معروف فيعلم ذلك القريب والبعيد لا يشكون فيه وكانوا عربا لم تكن عندهم هذه المرادعات الحادثة بعد اختلاط طوائف العالم والتحيلات بكل ممكن والحرص على تنفيق ما يوافق الغرض وان كان باطلا **مسئلة** اذا تقرر ان حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي او ظني في ايقاع او وقوع فلا ينفذ الا ظاهرا لا باطنا فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجبر من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له به باطل لم يحل له قبوله ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومذهب الحنفية القائلين بان حكم الحاكم يحلل الحرام ويحرم الحلال وان كان في نفس الامر وفي الواقع على غير الصفة التي وقع الحكم عليها مقالة باطلة وشبهة داحضة وقد دفعها الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ودفعها رسول الله صلعم بقوله فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار هذا على تقدير انهم يعينون المسئلة في الاموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك ببعض الاموال ولا يخدعك في هذا من يقول بان كل مجتهد مصيب فمن لا يقول بذلك لان القائل بالتصويب لا يريد بذلك ان المجتهد قد اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد بان حكمه في المسئلة هو الذي كلفه وان كان خطأ في الواقع وهذا يقول النبي صلعم في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فجعله مصيبا تارة ومخطيا اخرى ولو كان

مصيبا دائما لم يصح هذا التقسيم النبوي وبهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب انه من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الاصابة التي تنافيه **مسئلة** ينعزل الحاكم بالجور لانه قد صار بالجور غير عدل والعدالة شرط والشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط وهكذا اذا وقع من الحاكم قبول الرشوة فانه ينعزل لبطلان عدالته بصدور هذه المعصية الكبيرة منه فان النبي صلعم قال لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه احمد واما بطلان حكم الحاكم بمجرد الرشوة وان كان الحكم حقا فمبني على انه ينعزل بفعل محرم من المحرمات وحينئذ لا وجه لتخصيص الرشوة بل لا فرق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلا اللهم الا ان يقال ان هذا المحرم متعلق بحكمه لانه يجوز مع الارتشاء ان يحكم بالباطل ولكن كان ينبغي تخصيص ذلك بما ليس بحق من الحكم اما اذا كان حقا فلا يبطل بفعل المحرم والحاصل انه لم يقم دليل على انه ينعزل بفعل شيء من المحرمات وليس عليه اذا وقع في شيء من ذلك الا التوبة الصحيحة الماحية للذنب فكفى بها والله اعلم **مسئلة** لا ينقض حكم الحاكم الا بدليل علمي لانه اذا كان الحاكم الذي حكم جامعا للشروط المتقدمة فقد صار حكمه لازما للمحكوم عليه يجب [illegible] ارتشافا بالسمع والطاعة وان لا يجد في صدره حرجا من ذلك ويسلم تسليما كما ذكره الله سبحانه في الكتاب العزيز ولكن اهلية الحاكم ليست بعصمة ودين الله هو ما شرعه لعباده في كتابه وسنة رسوله فان كان هذا الحاكم المتاهل قد اصاب الحق في حكمه ولا [illegible] لا ريب انه لا يجوز لمسلم كائنا من كان ان يتعرض لنقض هذا الحكم بل [illegible] ان [illegible] له فضلا عن ان يحاول نقضه ومخالفته ومعنى كونه قد اصاب في حكمه [illegible] موافقا لما في كتاب الله تعالى او لما في سنة رسول الله [illegible] ذلك عول على القياس عليهما بجامع مقبول كالنص على العلة او عدم الفارق ووجه هذا ما في حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلعم الى اليمن للقضاء فامره بالحكم بما في كتاب الله عز وجل فان لم يجد فبما في سنة رسول الله صلعم فان لم يجد اجتهد رايه وهو حديث صالح للعمل به ولا يصلح لنقض حكم الحاكم المتاهل وجود دليل [illegible] اذا كان [illegible] صالحا للاحتجاج به لان ذلك هو فرضه عند تعارض الادلة اما اذا تبين ان الحاكم المتاهل اخطأ

في الحكم فلا يجوز انفاذ حكمه بل يجب على الحاكم الآخر نقضه لان مجرد تاهل الحاكم
للقضا ليس بعصمة ولهذا يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت في الصحيحين
وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران فقد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم حكمه مترددا بين الصواب والخطا فليست الاهلية تعصمه عن الخطا كما في هذا
القول النبوي وذلك بان يستند في حكمه الى رأي والدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة بخلافه
فان الحكم المبني على هذا الرأي منقوض بالدليل الصحيح مضروب به وجه الحاكم به لان شرع الله
عز وجل واحد لا يخرج بخطا الحاكم عن كونه شرعا والتعبد به للعباد ثابت قبل الحكم وبعده
في هذه القضية التي حكم فيها الحاكم وفي غيرها على هذا المحكوم له وعليه وعلى غيرهما اما
اذا كان القاضي المتولي للحكم غير متاهل للقضا فحكمه باطل من اصله لانه صادر عن غير
حاكم لكنه اذا وافق الحق فقبوله واجب من حيث كونه حقا لا من حيث كونه صادرا من
غير من يصلح للقضا لان الحق حق في نفسه لا يخرج بحكم من ليس متاهل للقضا عن كونه حقا
وان كان القاضي الذي ليس متاهل انما انه قضى بالحق وهو لا يعلم به فهو احد قاضيي النار
كما تقدم في الحديث لانه لا يعرف كون الحكم الذي حكم به حقا او باطلا اذ هو لا يتعقل الحجة
فضلا ان يحكم بها بين الناس واذا تقرر لك هذا عرفت ان لزوم حكم الحاكم ووجوب
امتثاله وتحريم نقضه يرجع الى كونه مطابقا للحق وعدم لزومه وجواز نقضه يرجع الى
كونه مخالفا للحق ومثل هذه الموافقة والمخالفة لا تخفى على المحققين من اهل العلم المشتغلين
بادلة الكتاب والسنة ولن يخل الرب عز وجل عباده وبلاده عن وجود من يقوم بالبيان
لما في الكتاب والسنة ويرشد العباد الى ما اشتملا عليه مما شرعه لهم وبهذا تعرف ان ما خالف
الدليل القطعي او خالف اجماع المسلمين من الاحكام كان اولى بالنقض واحق بعدم وجوب
الامتثال **مسئلة** اذا حكم الحاكم بخلاف الحق فقد جار وبجوره تبطل ولايته كما تقدم
ولا مذهب للمجتهد الا ما بلغت اليه قدرته من النظر في الادلة والجمع بينها او ترجيح الراجح
منها فان حكم بخلاف ما يعول له اجتهاده عمدا فقد حكم بالباطل وهو يعلم بانه باطل و
كفى بهذه الجراة والجسارة والمخالفة لما امر الله سبحانه به فان تلف ما حكم به باطلا او تعذر

الرجوع على من اتلفه ضمنه القاضي لانه قد تسبب بسبب متعد فيه عامدا معاندا للشرع
الله تعالى مضادا للحق واما غير المتاهل فليس حكمه بشيء الا اذا وافق الحق لكن صحته انما هي
لكونه وافق الحق كما قدمنا واما اذا احكم بخلاف الحق عامدا على فرض انه قد اعتقد الاعتقاد
جهل ان الحق هو كذا فهذا يضمن من هذه الحيثية اذا تعذر رجوع العين المحكوم بها او رجوع
قيمتها فان تعذر غرم من بيت المال لان الحاكم معذور بالخطا وقد قدمنا ان تاهله ليس العصمة
عن الخطا فاذا احكم بخلاف الحق خطا فلا ضمان عليه بل له اجر كما تقدم في الحديث الصحيح
ولكنه هاهنا قد كان حكمه هذا الواقع على جهة الخطا سببا لذهاب مال المحكوم عليه فهو مظلوم
ورفع ظلامته واجب وقد تعذر الرجوع بالعين والرجوع بقيمتها على المحكوم له ولم يتعلق
بالحاكم الضمان ولا يجوز تضمينه مع الخطا فلم يبق الا جبر ما لحقه من الخسر من مال بيت مال
المسلمين فيكون له حكم الغارم وقد تكفل رسول الله صلعم في اخر ايام النبوة بعد ان فتح الله
تعالى على المسلمين بان من ترك دينا او ضياعا فهو اليه وعليه كما نطقت بذلك الاحاديث
الصحيحة فمال هذا المحكوم عليه بالخطا هو دين على من استغرقه وقد تعذر الرجوع عليه فكان
دينا على بيت مال المسلمين **مسئلة** اجرة الحاكم من مال المصالح فقد ثبت ثبوتا لا شك فيه
ولا شبهة ان النبي صلعم كان يجعل لمن عمل عملا يرجع الى مصالح المسلمين رزقا ومن ذلك ارزاق
المصدقين والامراء الذين يؤمرهم على البلاد وهكذا ثبت في ايام الخلفاء الراشدين الذين
قال فيهم رسول الله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انهم كانوا يجعلون للولاة
والقضاة ومن يعمل في الصدقات رزقا من بيت مال المسلمين وكان المسلمون يفرضون
للائمة رزقا يقوم بما يحتاجون اليه مع حاجتهم الى ذلك وعدم وجود ما يقوم بمؤنتهم في
خالص اموالهم ولا شك ان انتصاب القاضي للقضاء والمفتي للفتيا قيام بمصلحة عامة فله
نصيب في بيت مال المسلمين من هذه الحيثية وليس ذلك باجرة على واجب بل ثبوت
حق له في مال المسلمين وقد كان الصحابة ياخذون عطاءهم من بيت المال وان لم يلوا عملا كما
هو معلوم فكيف اذا قاموا مع ذلك بما لم يقم به سائر المسلمين وقد جعل الله سبحانه للعاملين
على الصدقة احد الاصناف الثمانية المستحقين لها ولا سبب لذلك الا ما فعلوه من العمل وهكذا

كل ذي ولاية دينية راجعة الى القيام بمصالح المسلمين ۞ واما سائر الاموال التي هي معدودة في بيت مال المسلمين فلا يشترط فيها فقر القاضي ولا غيره وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك بعد ان قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعطيه من هو احوج اليه منه ۞ وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من العطا الالوف المؤلفة كما هو معلوم بل كان الحسنان وعبد الله بن جعفر وامثالهم يأخذون المائة الالف فيما هو اكثر منها قال الشوكاني في وبل الغمام مال الله موضوع لمصالح المسلمين ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن اعظم مصالحهم دينهم ودنياهم القاضي العادل في احكامه العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه في حله وابرامه بل ذلك هو المصلحة التي لا توازيها مصلحة لانه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم باحكام الله هو المحتمل لاعباء الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المسلمين فرزقه من بيت المال من اهم الامور ولا سيما اذا استغرق اوقاته في فصل خصوماتهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون اموال الله بين المسلمين ويجعلون للعلماء نصيبا موفورا فالقاضي اذا كان متورعا عن اموال العباد قائما بمصالح الحاضر منهم والباد فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالما ومنها كونه قاضيا واما ما اعتاده جماعة من القضاة من اخذ الاجرة من الخصوم على الرقوم فمن كان مكتفيا من بيت مال المسلمين لا يحل له ذلك لانه قد قبض اجرته من بيت المال وان اظهر من يأتيه ان نفسه طيبة به فالذي اوجب طيبها كونه قاضيا وكون الاعراف قد جرت بمثل ذلك والا فهو لا يسمح له بماله لو لم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة واما اذا لم يكن مكتفيا من بيت المال فشرط الحل ان يأخذ مقدار اجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون كالاجير له حكمه لكونه غير موجر من بيت مال المسلمين انتهى ۞ وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في آخر القسم الاول فراجعه **مسئلة** الهدية للقاضي نوع من الرشوة لان كل فرد من افراد الناس يمكن ان يوجد له غرض يرافعه اليه اما آجلا او عاجلا والصنائع تزرع الحب في القلوب وفي هذا يقول الصادق المصدوق جبلت القلوب على حب من احسن اليها

وتحريم الرشوة ليس الا لما تؤثره من الميل ولا فرق بينها وبين الهدية في ذلك لان الكل احسان
الى القاضي والمتورع في دينه المتحري لنفسه من القضاة يابى من قبول كل هدية من غير فرق
بين من كان يهدى له قبل الولاية وغيره وان كان الخطر في من كان يهدي له قبل الولاية
اخف لانه لم يفعل ذلك لغرض الولاية لكن العلة الميل المتاثر عن الاحسان وربما كان اهدى
من يهدي اليه قبل الولاية لاجل كونه مظنة للولاية اما لكونه من العلم بمكان او من بيت
يعتادون الدخول في هذا الشان فاذا رايت القاضي يقبل الهدايا فما عليك اذا اسأت به
ظنا واياك والاغترار بما ورد من الترغيب في المهاداة فان تلك الهدايا المرغب فيها غير هذه
الهدايا التي هي اثمان الاديان ولهذا صح عنه صلعم النهي عن قبول الهدية في مقابل شفاعة
او قضاء حاجة كما في سنن ابي داود وغيرها وحوائج الناس متعلقة بالقاضي اتم تعلق فهي
ثمن دينه ويلتحق بذلك ما ياخذه القاضي من الناكح عند خطبة النكاح في مجلس العقد باسم
حق النكاح قليلا كان او كثيرا فانه لا يحل لاحد مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه قاضيا
كان او غيره فاذا اخذ القاضي ذلك فقد اكل مال اخيه المسلم بالباطل اللهم الا ان يعطي الذي
بيده عقدة النكاح شيئا بطيبة من نفسه من غير تعيين لمقدار من جهة القاضي العاقد
للنكاح كيف وهذا الاخذ والتحري لا يوجد بجوازه دليل لا في كتاب ولا سنة ولا في اجماع ولا قياس
عند من يقول بهذين الاخيرين ثم كان هذا المال الماخوذ في حكم الهدية والرشوة بلا فرق بينه
بينهما والله اعلم ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن
عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى اكالون للسحت بالرشوة وحكى عن مسروق
عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى
لك فان اهدى لك فلا تقبل وقال ابو وائل شقيق بن سلمة احد ائمة التابعين القاضي
اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
انتهى ما حكاه ابن رسلان ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمة
ما اخرجه ابو داود عن ابي امامة عن النبي صلعم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية

عليها فقبض فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا وفي اسناده القسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال وبدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول اخرجه البيهقي وابن عدي من حديث ابي حميد قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة قال الحافظ واسناده اشد ضعفا واخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف واخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس بلفظ هدايا العمال سحت وفي باب الزكوة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلعم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول اخرجه ابو داود وقد بوب البخاري في ابواب القضا باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور والظاهر ان الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو اما التقوي به على باطله او التوصل بهديته الى حقه والكل حرام واقل الاحوال ان يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه او الامن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد توليته القضا فان للاحسان تاثيرا في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها فربما مالت نفسه الى المهدي اليه ميلا يوثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج من الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ولهذا قال شيخنا وبركتنا القاضي محمد الشوكاني ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضا ممن كان يهدي الي قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه اسال الله ان يجعله خالصا لوجهه **مسئلة** كان الخصمان اذا اختصما الى رسول الله

صلعم فاتعدا الموعد فوافى احدهما ولم يواف الآخر فقضى للذي وافى منهما كما يدل عليه حديث
ابي موسى الاشعري ان معاوية بن ابي سفيان قال له اما علمت ان رسول الله صلعم كان
اذا اختصم اليه الرجلان فاتعدا الموعد فجاء احدهما ولم يات الآخر قضى للذي جاء على الذي
لم يجئ فقال ابو موسى انما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير والذي نحن فيه امر الناس
رواه الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد وفيه خالد بن نافع الاشعري قال ابو حاتم ليس
بقوي يكتب حديثه وضعفه الائمة انتهى وله شواهد ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني قال
واني لم اجد لاحد من الحفاظ كلاما على اسناد هذا الحديث بعد البحث عنه الا ما ذكرته
واما الكلام على متنه فلم اجد شيئا من ذلك والكلام في ذلك ينحصر في وجوه جملتها ستون
وجها ثم ذكر ذلك قال والظاهر انه لم يقل ذلك برايه بل قاله حاكيا لما كان يفعله النبي صلعم
ولكن اذا وقع التمرد والعناد والتصميم عليه في الشيء التافه فضلا عن كثير من المال وهذا
القضاء على من لم يحضر ليس هو القضاء الذي ذكره اهل الفقه على الغائب والمتمرد فان الذي
نحن بصدده هو القضاء على المتمرد بمجرد تمرده بخلاف ما ذكره اهل الفقه فلا بد فيه من مستند
الحكم على المتمرد عندهم والله اعلم **مسئلة** اليمين حق ثابت للمدعي ثبوتا منصوصا عليه
بالادلة الصحيحة مجمعا عليه عند جميع اهل الاسلام فاذا قال المدعي انا اطلب يمين خصمي هذا
المنكر لحقي كانت اجابته الى هذا حقا ثابتا لازما متعينا بالنص والاجماع فان اجاب الى
اليمين كان على الحاكم المترافع اليه ان يقول للمدعي هذا خصمك المنكر لما تدعي عليه
قد اجابك الى ما هو الواجب عليه فان لم تكن لك بينة فليس لك الا هذا فان قال لا بينة لي
فليس له الا تلك اليمين من خصمه وان كانت له بينة الزمه الحاكم بايرادها بحديث شاهداك
او يمينه فاذا قال المدعي اريد اليمين فهو قد اراد الحق الذي اثبت له الشرع فليس للحاكم ان يقول
ليس لك ذلك بل عليك ان تذهب فتاتي بالبينة فان هذا هو قلب للشريعة ولكن على
الحاكم ان يبين للمدعي ان خصمه اذا حلف فقد انقطع الحق بيمينه ولا بينة بعد ذلك واذا
صنع الحاكم هذا فقد صنع ما هو محض الشريعة الغراء فلو قال المدعي بعد ان طلب اليمين ورضيها
لها المنكر له بينة او بينتي موجودة وخصمي لم يحلف فقال الحاكم قد قضي الامر وجف القلم

وانقطع الحق وليس ذلك الا ما قد طلبته من اليمين التي لم يكن قد نطق المنكر بحرف منها القرآن الحكم بالاحكام القراقوشية اشبه منه بالاحكام الطاغوتية فضلا عن الاحكام الشرعية ومعلوم ان مثل هذا ليس من الشريعة السمحة السهلة الواضحة التي ليلها كنهارها فان لم يجبه الحاكم الى ذلك فقد ظلمه ظلما بينا **مسئلة** ان كانت الشهادة المعتبرة التي تصلح مستندا للحكم الشرعي قد حصلت فلا وجه لطلب زيادة على شهادة شاهدين عدلين او رجل وامرأتين ويسمونه التكميل ثم هذا التكميل ان اريد به التكميل باليمين من المدعي وهي التي يسميها بعض اهل الفقه اليمين المؤكدة فهذا قد يكون سببه حصول بعض ريبة للحاكم لا توجب ترك العمل بالشهادة فيطلب اليمين المؤكدة لتحصيل الطمانينة وانثلاج الصدر ودفع الحرج وقد يستانس لذلك بمثل قوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ومع هذا فان المدعي اذا نكل عن اليمين المؤكدة ولم يجب اليها كانت الريبة في ذلك قوية والشك عظيما والحرج بليغا وان اريد به طلب زيادة في الشهادة فهذا لا وجه له لان نصاب الحكم قد حصل فان حصل للحاكم ريبة لشيء في الشهود فليس عليه بذلك باس لكن اذا لم يجد المدعي غير تلك الشهادة التي قد كمل نصابها لم يجز للحاكم ان يترك الحكم له بل يجب عليه ان يحكم له بتلك الشهادة لان ما حصل له من الريبة لا يسوغ له ترك الحكم مع كمال النصاب قائلا لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فانما اقطع له قطعة من النار ولا شك ولا ريب ان طلب الطمانينة سنة انبياء الله عليهم السلام ولا سيما في مثل هذه الازمنة التي قد نشا فيها الكذب نشوا زائدا على الازمنة المتقدمة قال الشوكاني واني ارى ان هذه حجة قوية لمن توقف عن الحكم بعد كمال النصاب المعتبر فيه وبحث وتحصحص لتطيب نفسه ويطمئن خاطره لكن بشرط ان لا يجعل الحاكم لمن قد حصل النصاب المعتبر اذا لم يحصل ما طلبه من الطمانينة وكم من قضايا قد انكشف لنا فيها بمزيد البحث وتكميل الفحص ما يتضح به الحق اتضاح شمس النهار وان كانت الاسباب الشرعية اذا جمد الجامد عليها استنكر شيئا من ذلك ولو كشف عن المقصد الذي يريد والمصلح الذي يطلبه لقرت بذلك عينه والحاصل انه لا تنافي بين العمل بالاسباب التي تفيد للحكم والاستثبات في باحث تكون اسبابا يتقوى بها الظن ويظهر بها الحق ظهورا زائدا يحصل به

من غير استثبات **مسئلة** لا وجه لقبول من ليس بعدل فان اعتبار العدالة امر نطق به الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومع ذلك فهو مجمع على اعتبارها كما حكى ذلك غير واحد والاختلاف في تحقيق مفهومها وبيان ماهيتها لا يخرجها عن كونها معتبرة بالنص والاجماع ولا اختلاف بين المتكلمين في اعتبار العدالة انها غير معتبرة في الاخبار المفيدة للتواتر وههنا بحث لشيخنا وبركتنا الشوكاني ينبغي التنبيه له وامعان النظر فيه وهو ان كثيرا من القرى التي يسكنها جماعة من الحراثين المعروفين الآن بالقبائل قد لا يوجد في القرية الواحدة وان كثر الساكنون بها من يستحق ان يطلق عليه اسم العدل قط بل قد يكون اكثر اهلها ان لم يكونوا كلهم متساهلا في الايقان باركان الاسلام كالصلوة والصيام ونحوها وان صلى مثلا وفعل صلوة لا يحسن لها اذكارا ولا يقيم لها اركانا بل كثير منهم لا يحسن النطق بكلمة الشهادة فكان حالهم في ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ثم يقع بينهم التظالم في الدماء والاموال وليس فيهم عدل معتبر في الشهادة ولا يحضرهم عدل من غيرهم فيترافعون الى حكام الشريعة ونحن نعلم انهم لا يتورعون من منكر من المنكرات ولا يتوقفون عند حد من حدود الشرع ويقدمون على الايمان الفاجرة وعلى شهادات الزور فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم اليه ان وقف على اعتبار العدالة في الشهود وعلموا ذلك منه سفكوا الدماء وهتكوا الحرم واكلوا اموال بعضهم البعض وهم في امن من ان يقبل عليهم شاهد او يلتفت الى اخبار مخبر بل غاية ما هنالك ان الحاكم يسد باب البينة والاخبار اذ لا عدل معتبر ولم يبق الا تحليف الخصم الذي قد علم كل عالم بحاله ان اليمين الفاجرة اهون شيء عليه وايسر امر عنده ولو يسمعون على كثرتهم وتطبيقهم لغالب هذه الديار اليمنية بانه ليس على من قتل نفسا او اخذ مالا او هتك حرمة الا اليمين لكان ذلك من اعظم البواعث لهم على الافراط في ذلك والتهافت عليه والتتابع وحينئذ يفتح لهم باب شر لا يغلق وتضرم فيهم نار فتنة لا تنطفي ابدا وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المنافع ودفع المفاسد واعتبار هذا الاصل العظيم شواهدها من الكتاب والسنة كثيرة جدا تحتمل تاليفا مستقلا فان قال الحاكم المترافع اليه هات البينة التي سمعت لم سمعها واستكثر من عددها حتى تلوح له امارات الصدق او يبلغ الى حد التواتر

كان ذلك اقرب الى اعتبار جلب المصلحة الشرعية ودفع المفاسد المخالفة للشرع وازجر
لهؤلاء العوام الاغتام عن انتهاك الحرم وسفك الدماء ونهب الاموال فان جاء المدعي بما
يفيد ذلك ويتضح به الصواب فيها ونعمت وان لم يات بذلك يرجع الى اليمين الشرعية التي
لا يعتبر في قطعها للحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع عن اليمين الفاجرة وكان في ذلك
زجر للعصاة واهل الجسارة عن ان يسفكوا الدماء وينتهبوا الاموال ويهتكوا الحرم وليس في
الامكان ابدع مما كان وقد يستدل لقبول شهادة غير العدول مع عدم وجود العدول
لكن على الصفة التي ذكرناها من الاستكثار منهم حتى يحصل من ذلك ما يكون سببا لظهور
الحق واتضاح الصواب بما في الصحيح من ذكر قصة السهمي الذي مات بارض ليس بها احد من
المسلمين فاشهد على وصيته من اهل الذمة ونزل في ذلك يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم الآية والكلام على الآية وسبب نزولها يطول وهي مستوفاة في كتب الحديث
والتفسير فمن احب الوقوف على حقيقة ذلك رجع اليها وفي سنن ابي داود وسنن
الدارقطني عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد احدا من المسلمين
يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري
فاخبراه وقدما بتركة الميت ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في
عهد رسول الله صلعم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية
الرجل وتركته فامضى شهادتهما **مسئلة** البينة على النفي ليست بمناسبة للمسالك
الشرعية كما انها ليست بمناسبة للمسالك العقلية نعم اذا كانت آيلة الى الاثبات بوجه
من الوجوه كانت مثبتة مقبولة وليس الاعتبار بمجرد الالفاظ بل بما يستفاد منها من المعاني
فالحاكم العارف بمدلولات الكلام وخواصه ينبغي له ان ينظر في شهادة الشاهد ويسمعها
وان كانت نافية لانها قد تشتمل على ما يفيد المراد من حيث المعنى وان كانت من حيث
اللفظ نافية واما الرد لمجرد كونها نافية فهو جمود قبيح وظاهرية سمجة **مسئلة** يجوز
بعث الامناء لكل امر من الامور الثابتة في الشريعة ونظر محل الخصومة كالشفعة والا[illegible]
والشركة وسقي الاعلى ومقدار ما يحمى من السقي للاعلى [illegible] رسالة [illegible]

عنه صلى الله عليه وسلم بعث اصحابه الى الاقطار لتعليم الشرائع وقبض الزكوة واصلاح بين المسلمين
كما ثبت عنه انه بعث عليا في قصة خالد مع بني جذيمة وفي قصته مع مالك بن نويرة
بل خرج بنفسه الشريفة للاصلاح بين بني عمرو بن عوف بل بعث انيسا في امر عظيم فقال
واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وكذلك بعث عليا لقتل الرجل الذي
كان يدخل على امهات المؤمنين فوجده مجبوبا فتركه ونحو هذه الوقائع كثير وذلك ظاهر
مكشوف لا يخالف فيه من يعرف الشريعة ولا مانع للامناء من اخذ ما يستحقونه من الاجرة بل
الذي في الشريعة الامر باعطاء الاجير اجره والتاكيد في ذلك والتهديد لمن يقصر في شانه والصحابة الذين هم خير
القرون قد كانوا يعملون لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات ونحوها ويجعل لهم ما يعيشون به بل ثبت في الاحاديث الصحيحة
ان اهل الاموال كانوا يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم المصدقين فيامرهم ان يصبروا على ظلمهم ثم يقول اعطوهم
الذي لهم واسالوا الله الذي لكم وكان يامرهم ان لا يرجع المصدقون الا وهم راضون وان يكرموهم اذا نزلوا عليهم فان
كان هذا الظلم الذي شكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فكيف يطمع الآن في ناس لا يشكون ممن ولي شيئا من امورهم
ان كان باطلا فكيف لا يجوز نصب من هو مثلهم من مثل اهل زمننا ونحمل المشكو منهم على السلامة والطعن على من سعى في
مكسب حلال يعصمه عن الحاجة الى الناس ويعود عليه وعلى من يعول بفائدة لم يقع لاحد من سلف هذه الامة ولا من خلفها
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسعون في المكاسب على اختلاف انواعها وما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه انكر على احد منهم بل كان يرغبهم في ذلك حتى امر من لا كسب له ان ياتي ببعض
ملبوسه واشترى له بذلك فاسا وامره ان يذهب فيحتطب بل قد كان الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم ذهب قبل البعثة بتجارة خديجة رضي الله عنها الى الاقطار الشامية ثم الاعتياش بمثل
هذا المعاش كائن في جميع الاعصار الاسلامية مع جميع قضاة الاسلام فقد كانوا ينتخبون
النواب ويرسلونهم الى اطراف ولايتهم ويزيدون عليهم اهل منصب آخر يسمونهم الشهود وقد كان
في النواب من الشهود جماعة من اكابر العلماء المصنفين ومن رجال الرواية الحفاظ المتقنين
وهذا يعرفه كل من له خبرة باحوال الناس ومن شك في هذا فليطالع كتاب تاريخ الاسلام
او كتاب النبلاء بل الكتب التي في موضوعه لاخص من هؤلاء كالمصنفات المشتملة على تراجم
رواة الامهات الست وفي هذا المقدار كفاية فليس المراد منه الا مجرد التذكير ولو كلف القاضي

بان يقسم التركات وينظر مكان الخصومات ويحرر السجلات لكان قد كلف بما لا يطيقه ولا يدخل تحت قدرته واضر ذلك باهل الخصومات لا سيما عند ان يشد الرحل ويتزود السفر الى مكان بعيد بنظر اسباب الشفعة بين البدوي الفلاني وغريمه او يقسم تركتهما المفرقة في جوانب الارض فان هذا يعود على الغرض المقصود من نصبه الاحكام الشرعية بالنقض ومن قال ان هذا من عمل القاضي فهو لا يدري ما هو القضا بل الذي يجب على القاضي ان يقول للورثة المتخاصمين اليه بكيفية القسمة على الفرائض الشرعية ويقول للمتخاصمين في الشفعة بعد ان يحكي العدل صورة الاسباب ان المستحق للشفعة صاحب هذا السبب دون هذا ونحو ذلك وهكذا في سائر الامور المشابهة لهذا واما اذا كان من يامره القاضي بالنظر في القضية من المتاهلين للحكم فيها بالشريعة المطهرة فلا حرج على القاضي في ذلك وسواء كان المامور قاضيا او غير قاض فان تفويضه من القاضي يجعله بمنزلة القاضي وله ان يفوض الحكم اليه لانه يثق به بانه لا يزيغ عن الحق لورعه وامانته ولا يحكم خطا ولا جزافا لعلمه بالشريعة المطهرة وتاهله للحكم بها ولكنه لما كان مامورا بامره ومباشرا بتفويضه كان عليه ان ينظر في حكمه ومستنده اخذا بالحزم وعملا بالعزيمة فان المتأهل غير معصوم من الخطا وقد يخفى عليه مع علمه بالشريعة بعض دقايقها فاذا اعتضد نظره بنظره واجتمع علمه مع علمه كان ذلك غاية ما يجب ونهاية ما يلزم وبالله التوفيق **مسئلة** اعلم ان الذي ينبغي اعتماده في اجرة السجان والاعوان هو ان المسجون ومن احتاج الى اعوان الحاكم لا يخلوا اما ان يكون قد تقرر عليه حق للغير بعد التخاصم منه كالدين ونحوه فامتنع مع تمكنه من ذلك بوجه من الوجوه وعدم وجود عذر شرعي يقتضي الاعسار الشرعي فمن كان هكذا فانما لزم للسجان والاعوان فهو عليه من ماله ولا يحل اجرة من خصمه ولا من مال المصالح اما الاول فلانه لا يحل اخذه من خصمه وظاهره انه مظلوم وقد دفع مظلمته الى شرع الله فوجب على القاضي والوالي ان يوصله الى ما طلبه من الحق ويدفع عنه الظالم بالوامه خصمه الظالم له بتسليم ما ظلمه فيه فاذا الزمه بشيء من اجرة السجان والاعوان فمن طلب الا ان يقتضي الحال وتوجب الضرورة ذلك كمن بطل بغريمه في القصاص وكان المقتص منه تقرر انه لم يكن في الوجود مال

مصالح من خراج ومعاملة وجزية وفضلة سهم في سبيل الله او كان ولكنه بايدي قوم يتغلبون عليه وكان هذا المطلوب بالقصاص لا يمكن استيفاء ذلك منه الا بارسال الاعوان عليه وحبسه في السجن وكان الاعوان والسجان لا يفعلون ذلك الا باجرة فهذا الطالب للقصاص قد صار لا يتمكن من استيفاء ما اوجبه الله له الا بتسليم ما يعتاد لاولئك من اجرة وعلى القاضي ان يوضح له ذلك ويقول له اما رضيت لنفسك بهذا الذي لا يمكن الوصول الى حقك الا به او تركت واما كونه لا يجوز اخذ اجرة السجان من مال المصالح حيث كان من عليه الحق متمكنا منه ممتنعا من تسليمه بعد الحكم عليه فلعدم الوجه المسوغ لذلك فان مصرف مال المصالح هو المصالح وهذا الرجل الممتنع من تسليم ما عليه بعد حكم الشرع قد صار جانيا على نفسه ووجب عليه استخلاص الحق منه والاخذ على يديه حتى يتخلص من الذي عليه ولما كان هذا الاستخلاص ودفع الظلم والحكم بالحق لا يمكن الا بارسال الاعوان عليه وحفظه في السجن كان ذلك مما لا يتم الواجب الا به فوجب علينا فعله وحل لنا الزامه بما يطلبه الاعوان والسجان من الاجرة على وجه العدل فانه ظالم وقد سمى النبي صلعم فعله ظلما فقال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته كما ثبت في الصحيح والعقوبة لا تختص بنوع معين بل يحل لنا ان ننزل به ما يصدق عليه اسم العقوبة واخف العقوبات ما لا يمكن استخلاص الحق منه الا به من الحبس واجرة السجان والاعوان وهذا ظاهر بل لو لم يرد هذا الحديث الصحيح لكان تسويغ ذلك معلوما من قواعد الشريعة لوجوب دفع المظلمة علينا وان ما لا يتم ذلك الا به يجب كوجوبه وان من تمام ذلك ما يعتاده السجان والاعوان ولولا ذلك ما فعلوا ما نامرهم به وهذا الظالم هو الذي تسبب بظلمه وامتناعه عن التخلص من الحق الى ما يحتاج الى غرامة مالية هذا اذا كان عليه الحق على الصفة التي ذكرنا واما لو كان فقيرا قد تبين فقره فهذا لا يحل ارسال الاعوان عليه ولا سجنه بل يجب عليه الحيلولة بينه وبين الطالب له بنص القرآن الكريم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان حبسه الحاكم او ارسل عليه كان ظالما وكان واجبا عليه ان يسلم اجرة من ارسله واجرة السجان من ماله واذا لم يكن قد تبين فقره واعساره عن تسليم ما عليه ولكنه يدعي ذلك وخصمه يخالفه وينكر فان كان حضوره

الى القاضي ووقف مع خصمه لديه ممكنا بدون ارسال الاعوان عليه فلا يحل ارسال
الاعوان عليه بل على الحاكم ان يطلب منه البرهان على دعواه فان جاء به انظره الى ميسرة
وان عجز عنه او جاء غريمه بما يفيد ايساره الزمه بالتسليم فان امتنع مع ذلك كان الكلام
فيه كالكلام في الموسر الذي امتنع من التخلص مما عليه وقد تقدم واما حبس الملتبس حاله
فقد اختلف اهل العلم في ذلك فسوغ بعضهم حبسه حتى يتضح الامر وقال آخرون انه لا يحل
حبسه بل يجب عليه التمهل بما ينتهي اليه الحال قال الشوكاني وعندي ان هذا محل نظر الحاكم فان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من تكون في حبسه مصلحة يظهر عندها انه متمكن من
التخلص وان دعواه التي ادعاها لا حقيقة لها ولا صحة وانه انما فعل ذلك فرارا من الحق ومراوغة
وبعدا عن الانصاف ومنهم من يكون عرضه اعز عليه من ماله وهم اهل التستر والحياء والمروءة
وكذلك ارباب الديانة الذين يغلب على الظن انهم لا يدعون الاعسار الا عند الضرورة فمن كان من
هؤلاء فلا يحل حبسه ولا انزال نوع من انواع الهوان به بل ينتظر ما يصح من امره وينتهي من حاله
ولا مسوغ لحبسه ولا غيره فانه لم يتبين انه واجد حتى يكون مطله ظلما يحل عرضه وعقوبته
ولا تهمة تحصل في بطلان دعواه كما تحصل في بطلان دعوى الاول حتى يكون ذلك مسوغا
لحبسه وقد حبس النبي صلعم في التهمة ولا فرق بين تهمة وتهمة فان قلت اذا كان الحبس بمجرد تهمة
او كان الامر ملتبسا على الحاكم وهو يرجو ايضاح الحق بعد طول الخصومة وكان يخشى نفور
احد الخصمين فاستوثق منه بحبسه فعلى من تكون اجرة السجان والاعوان افلا تكون من مال المصالح فان لم
يكن مال المصالح او كان ولا يمكن الوصول اليه فللحاكم ان يجعلها بعد اتضاح الحال على من كان متعديا
مخاصما في باطل لانه تسبب بفعله الى لزوم ما لزم من الاجرة وهكذا ينبغي ان تكون اجرة هؤلاء من
مال المصالح اذا كان المسجون ممن يخشى على الناس من ضرره اذا اطلق كمن تكرر منه السرق
او قطع الطريق والاذية للمسلمين بنوع من الانواع وكان لا يندفع ضرره عنهم الا بحفظه في
السجن لا من كان ينزجر باقامة الحد عليه فانه لا يحل حبسه بعد ذلك وهكذا تكون اجرة السجان
والاعوان من مال المصالح اذا كان الحبس المسوغ شرعي نحو من يجب عليه القصاص وفي الورثة
قاصر او غائب وهو مسلم لنفسه غير ممتنع من استيفاء حكم الله منه فان لم يكن مال مصالح

اوكان ولا يمكن الوصول اليه كان غاشا من المقتص وبالجملة فمن كان محبوسا لحق عليه
يجب عليه التخلص منه وهو متمكن من ذلك وقد تقرر الحق عليه بحكم الشرع فما لزم بسببه
فعليه لا على غريمه ولا على خصمه ومن كان امره ملتبسا وكان حبسه سائغا لوجه من الوجوه
فما لزم من مال المصالح فاذا لم يكن مال مصالح فللحاكم ان يجعله على من صح انه مخاصم في
باطل ومطالب بما لا يقتضيه الشرع عمدا منه مع علمه ومن كان محبوسا لمصلحة راجعة
الى المسلمين او كان باذلا لما عليه من الحق لكنه عرض ما يقتضي الانتصار كان ذلك من مال
المصالح فان لم يكن فللحاكم ان يجعله من المسلمين اذا كان الحبس لمصلحتهم او من له الحق
اذا طال الحبس لمصلحته واما اجرة الحكام الماخوذة من الخصمين فان كان ما ياخذه الحكام
من الخصوم في مقابل عمل يعملونه كرقم السجلات والسير الى الامكنة المتنازع فيها مما يحتاج
الى مشاهدة كاسباب الشفعة ونحو ذلك وكان الحاكم لا جراية له من بيت المال يقبضها
في مقابل اجرته وكان ما ياخذه بمقدار عمله الذي عمله مع طيبة من نفس الخصوم فهذا لا شك
انه حلال يسوغ قبضه ولا فرق بينه وبين من يعمل مع الناس ويحترف بنوع من انواع الحرف
من تجارة او خياطة او عمارة او نحو ذلك فان ما ياخذه هؤلاء حلال طلق لانه في مقابل عملهم
وقد امر النبي صلعم بايفاء الاجير اجره والحاكم على تلك الصفة داخل في هذا العموم لانه اجير
اخذ اجره بطيبة من نفس الموجر وطيبته بمجردها محللة لمال الغير واما ما يعتبره كثير من
اهل الفقه من اعتبار امر زائد على طيبة النفس كالايجاب والقبول بالفاظ مخصوصة
او نحو ذلك فلا دليل عليه واما اذا كان ما ياخذه القاضي المذكور زائدا على مقدار
عمله ولم تطب به النفس او كان له جراية من بيت المال فما ياخذه سحت حرام واكل لمال الغير
بالباطل وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لا يقال ان ما ياخذه القاضي هو في
مقابل الحكم وهو واجب عليه والاجرة على الواجب حرام لانا نقول ليس ما ياخذه هنا اجرة
عن الحكم بل عن ما ذكرناه من رقم السجلات والنظر في الامكنة التي تتعلق بها الخصومات
وذلك غير واجب هذا آخر ما ذكره الشوكاني في منحة المنان في اجرة القاضي والسجان **مسئلة**
اختلف اهل العلم في جواز التاديب بالمال على الاطلاق فجوزه قوم ومنعه آخرون فمن استدل

المجوز والمانع بادلة من الكتاب والسنة يطول ذكرها والذي يتضح ان العقوبة بالمال لا يجوز استعمالها في كل قضية قضية بل في قضايا خاصة وردت في السنة المطهرة نعم في تلك القضايا الخاصة لا وجه لتخصيص ذلك بالامام لان الاصل في الاحكام الواردة عنه صلعم عدم اختصاصها بفرد او افراد ولكنه يعلم بالضرورة اختصاصها باهل الولايات لان التاديب والتعزير اليهم ولو اجزنا ذلك لكل فرد لزم ان ياكل الناس من اموال بعضهم بعضا بالباطل وهو باطل وحاكم الصلاحية اذا كان حاكما من جهة اهل الولايات الذين تجب طاعتهم فيجوز له التاديب بالاموال على ذلك الحد وصرف المال فيمن يكون الصرف اليه مصلحة ولا شك ان الصرف الى احد الخصمين اذا كان لا يرضى الا بصرف المال اليه وكان تنوزع في صرفه الى غيره فتنة وتنشا مفسدة مصلحة لان المصالح لا تختص بنوع من الانواع فلا اصلح من الصرف اليه عند ذلك لان الامور التي تندفع بها المفاسد مصلحة الم تترتب عنها مفاسد مساوية او راجحة وقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وحد لهم الحدود وجعل لكل ذنب عقوبة فالقاتل يقتل او يسلم الدية ان لم تكمل شروط القصاص او كملت ورضي الورثة بالدية والجاني يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويسلم الارش في الجناية التي لا قصاص فيها والزاني والسارق والقاذف والسكران قد جاءت الشريعة بعقوبات مقدرة في كل واحد منهم وتارك اركان الاسلام او بعضها اذا اصر على الترك ولم يتب فجزاؤه بحسب الطاقة وهكذا جاءت الشريعة المطهرة بما يلزم كل من فعل محرما او ترك واجبا ولم يات في شي من هذه الامور الشرعية التاديب بالمال وان ورد شي من ذلك في الشريعة كتضعيف الغرامة في بعض المسائل واخذ شطر مال من لم يسلم الزكوة واخذ ثياب من يقطع اشجار حرم المدينة ونحو ذلك فهو مقصور على محله لا يجوز مجاوزته الى غيره لان الاصل الاصيل المعلوم بالضرورة الدينية هو تحريم مال المسلم وعصمته وعدم تسويغه الا بطيبة من نفسه وان تلك المواضع التي ورد فيها التاديب بالمال كالمخصصة لهذا العموم فيقتصر عليها ولا يجوز مجاوزتها الى غيرها وانه لا يجوز ذلك في هذه المواضع التي وردت الا لائمة المسلمين المتصدرين في معرفة احكام الدين ولا يجوز لافرادهم كائنا من كان ولا يشك عاقل ان تلك المواضع اليسيرة واردة على خلاف الاصل

في هذه الشريعة فان الاصل المعلوم بالضرورة هو ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله
من العقوبات المقدرة للعصاة وقد تمادت الظلمة في هذه المسئلة تمادياً شنيعاً حتى
عطلوا الحدود الواجبة واستحلوا اموال المسلمين بغير حقها فاخذوا ما حرم الله عليهم
اخذه وهو مال المسلم واهملوا ما اخذ الله عليهم القيام به وهي الحدود الشرعية فجمعوا بين
خطيئتين شنيعتين هما استحلال اموال المسلمين واكلها بالباطل وتعطيل حدود الله التي
شرعها لعباده واعانهم على ذلك علماء السوء فافتوهم بما وجدوه في نصوص اهل العلم من
الكلام على التاديب بالمال فضلوا واضلوا وكانوا شركاءهم في المظلمة مع ان نصوص اهل
العلم مقيدة بقيود ومشروطة بشروط وكذلك الادلة الواردة في ذلك فانها في مواطن خاصة
مباينة لما يفعله اهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكم
فيها الا افراد العلماء. ولشيخنا بركتنا الشوكاني في ذلك ابحاث ورسالة سرد فيها المواضع
التي ورد فيها التاديب بالمال وهذا نبذة منها **مسئلة** عدول الحاكم العالم المتاهل
المتمكن من الحكم بما انزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله في الحادثة الى الرأي والاستحسان
يخرجه عن مسمى القاضي الى مسمى الخائن لله وللمسلمين وللشريعة بل يلحقه ويلحق حكمه بالطاغوت
واهله لانه عدل عن حكم الله الى حكم نفسه وقدم رأيه على رأي الشارع وآثر هذا بانه على
ما رضيه الله لعباده ودبر الامة بغير التدبير الذي دبرها الله به فهو عن الحاكم الذي يحكم بالشريعة
المطهرة بمعزل ولا يلزم الاجابة اليه ولا امتثال امره بل يجب على كل مسلم عزله والحيلولة بينه
وبين المسلمين فانه مع كونه ظالماً للعباد بالحكم عليهم بغير الشرع هو ايضاً ظالم للشريعة معاند
لله ولرسوله ولشريعته فهو اشر من الظلمة الذين يظلمون الناس في دمائهم واموالهم واعراضهم
لانه شاركهم في ظلم الناس وزاد عليهم بكذبه على الله وعلى رسوله وعلى الشريعة وحكم بين العباد
بالطاغوت بصورة الشرع لكونه منتصباً في منصب المترجمين عن الشرع هذا على فرض انه متاهل
لا يخفى عليه ما شرعه الله في تلك الحادثة واما على فرض انه جاهل لا يعقل الحجة بل يقر على نفسه
بذلك ويظهره للناس كما هو شأن غير المتاهلين فهذا وان كان من قضاة النار ومن شر الاشرار
لكنه ليس كمن ذهب يكذب على الله وعلى شريعته عالماً بانه كذلك متعمداً للعدول عما يعلمه

من الشرع الى رأيه الفاسد لان غير المتاهل هو لا يعلم الشرع حتى يقال عدل منه الى رأيه او رأي غيره بل ذلك عنده هو الشرع بعينه واما اذا كان ذلك المتاهل القاضي بالرأي والاستحسان انما قضى به بعد ان لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في القياس الصحيح مستندا لتلك الحادثة فهذا لا انكار عليه فقد عمل بحديث معاذ الوارد في هذا الباب

مسئلة الاستناد في الاحكام الشرعية الى الاعراف المالوفة لا ينبغي ان ينسب ذلك الى الشرع الا في مثل حمل اقرار المقر وحلف الحالف ونحو ذلك من المحاورات على عرف بلده فان هذا له مدخل فيما يتعلق بالقضا من هذه الحيثية لا من حيث جعله دليلا للاحكام فان ما وقع في كتب الاصول والفروع من الكلام على الاعراف لا يراد به الا هذا الا في مثل تقديم عرف الشرع على اللغة ونحو ذلك من المباحث فانه يراد به عرف الشارع واهل الشرع لا ما اصطلح قوم بينهم وجعلوه عرفا لهم فان ذلك لا مدخل له في الشرع الا من تلك الحيثية واما ما في الكتاب العزيز من الارشاد الى العمل بالعرف والمعروف وكذلك ما في السنة المطهرة من الاحاديث المصرحة بالامر بالمعروف فهو المقابل للمنكر والمراد المعروف في الشرائع وعند اهلها وكذلك ما يدل لا يعقول المتشرعين من تحسين العدل وسائر الملكات النفسانية المستحسنة فانه من المعروف في ما كان منافيا لها من الظلم وما يشابهه فهو من المنكر وبالجملة فتحقيق هذا المبحث يحتاج الى تطويل واما ما ينسبه اهل الاصول الى بعض الطوائف الاسلامية من العمل بالاعراف والعادات فينبغي حمله على ما ذكرناه لانه يبعد كل البعد ان يقول عالم من علماء الاسلام ان ما اصطلح عليه قوم فيما بينهم بعد عصر النبوة يصير يكون شرعا لهم

مسئلة طلب المدعي المصالحة على فرض عدم قيام شاهد ولا غيره من الامور التي يثبت بها الحق على طريق الاستقلال او مع الانضمام الى الغير لا يكون اقرارا ببطلان دعواه ولا ابطالا لما يستحقه زائدا على ما وقعت به المصالحة لما تقرر من ان المصالحات ليست باحكام تجب على كل احد من المتصالحين التزامها والتوقف على مقتضى ما وقعت عليه بل لكل واحد منهما نقضها متى شاء وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولا يجوز للمدعي بعد وقوع المصالحة ببعض المقدار الذي ادعاه ان يطلب بالزائد عليه فان كان له برهان على ذلك فلا

شك في صحة ذلك ولزومه وان لم يكن له برهان فله طلب اليمين من المدعى عليه انه لا يستحق عليه ذلك المقدار ولا يستحق عليه شيئا من الاصل ولا يستحق عليه زائدا على ما وقعت به المصالحة ثم هذا الصلح مع كونه غير لازم هو ايضا صلح عن انكار وقد جزم اهل المذهب بانه غير صحيح وان كان الحق انه صحيح اما اولا فلعدم المانع والاصل الجواز واما ثانيا فلان ادلة الكتاب والسنة دلت على مشروعية مطلق الصلح فمن ادعى عدم مشروعية فرد من الافراد فعليه الدليل واما ثالثا فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع مخاصمة ابي بن كعب وابن ابي حدرد في المسجد قال يا كعب ضع الشطر فقال رضيت يا رسول الله ثم قال لابن ابي حدرد قم فاقضه هذا ان كانت المخاصمة الواقعة بينهما في المقدار وان كانت في التعجيل والتاجيل فليس مما يدل على محل النزاع **مسئلة** اذا كانت لقبيلة ارض موات يدعونها ولا منازع لهم فيها ولا بينة الا اليد الحكمية فينظر في مستند دعوى كونها ملكا لهم هل هو صدور احياء في زمان سابق او شراء من محيي او نوع من انواع التمليك او كان المستند هو كونها اصباب السيل الى املاكهم او مواطن رعي انعامهم فان كان الاول فلا اشكال ان دعوى الملك صحيحة واليد الحكمية يثبت بها الاصل والظاهر فلا تقبل من الغير دعوى تخالف ذلك الا ببرهان شرعي وان كان المستند ما ذكرنا آخرا فمثل الاصباب والمراعي ليست باملاك في نفسها فيخرج ذلك لا تقبل دعوى الملك لان غاية ما تفيده اليد على الاصباب والمراعي هو ثبوت الحق لا الملك وعلى الاول اذا عمرها غيره او نحو ذلك كان له نزعها منه ولا يرجع بما غرم فيها الا باذن وعلى الثاني ليس له نزعها منه ويكون احق بها الا انه اذا حصل الضرر على الاول بعدم اصباب السيول الى ارضه او عدم رعي ماشيته في ذلك المحل فالظاهر ان له منعه ويا ثم ان يمتنع والحاصل ان الاسباب المقتضية للملك معروفة وقد جود ائمة العلم الكلام في الاحياء والتحجر وفرقوا بينهما بما يشفي فليراجع كلامهم في مواطنه **مسئلة** الارض التي فيها آثار املاك متقادمة لمالك غير معروف ان كانت في البلاد الامامية في بيت مال يكون امرها الى الامام يجعلها المصلحة من مصالح المسلمين او يبيعها او يؤجرها وان كانت في ارض غير امامية كان امرها الى صلحاء اهل تلك البلاد يجعلها في

مصالح المسلمين على اي صفة من الصفات التي يعود نفعها على المسلمين واذا كان
لاحاد الناس اوضاع صحيحة تفيد انه يملك فيها مقدارا معلوما غير معين في جهة من
جهاتها كان له ذلك المقدار في اوسط بقاعها الذي يكون متوسطا بين اعلاها وادناها
اذا كانت مختلفة فان كانت متحدة كان للامام او الحاكم من جهته او حاكم الصلاحية
ان يعين لصاحب الوضع ما اشتمل عليه وضعه في اي جهة من جهاتها والمفروض انه لا ثبوت
يد عليها حتى يعارض الوضع الذي بيد المتمسك به واذا كانت تلك الارض لقوم معروفين
وهي منسوبة اليهم نسبة تفيد الملك فان كان نصيب كل واحد معلوما غير معين في
جهة قسمت بينهم على قدر الانصباء وان كان النصيب مجهولا قسمت بينهم على الرؤس مع
عدم البرهان الشرعي بوجه من الوجوه **مسئلة** قد امر الله سبحانه وتعالى باحسان
عشرة الزوجات فقال وعاشروهن بالمعروف ونهى عن امساكهن ضرارا وامر بالامساك
بالمعروف والتسريح باحسان فقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ونهى عن
مضارتهن فقال عز وجل ولا تضاروهن فالغائب ان حصل مع زوجته التضرر بغيبته
جاز لها ان ترفع امرها الى حكام الشريعة وعليهم ان يخلصوها من هذا الضرار القالع هذا
على تقدير ان الغائب ترك لها ما يقوم بنفقتها وانما التضرر من هذه الحيثية بل من حيثية كونها لا
مزوجة ولا ايمة اما اذا كانت متضررة بعدم وجود ما تستنفقه مما تركه الغائب فالفسخ
لذلك على انفراده جائز ولو كان حاضرا فضلا عن ان يكون غائبا وهذه الايات التي ذكرناها
وغيرها تدل على ذلك فان قلت هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب قلت لا بل مجرد حصول
التضرر من المرأة مسوغ للفسخ بعد الاعذار الى الزوج ان كان في محل معروف لا اذا كان لا يعرف مستقره
فانه لا يجوز للحاكم ان يفسخ النكاح بمجرد حصول التضرر من المرأة ولكن اذا كان قد ترك
الغائب ما تقوم بما تحتاج اليه ولم يكن التضرر منها الا لامر غير النفقة ونحوها فينبغي توقيفها
مدة يخبر من له عدالة من النساء بان المرأة تتضرر بالزيادة على تلك المدة واما اذا لم يترك
لها ما تحتاج اليه فالمسارعة الى تخليصها وفك اسرها ودفع الضرار عنها واجبة ثم اذا
تزوجت باخر فقد صارت زوجته وان عاد الاول فلا يعود نكاحه بل قد بطل بالفسخ

فلا تشتغل بهذه التفاصيل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم **مسئلة** الاقتصاد في الدعوى على البعض لا يوجب اهمال ما شهد به الشهود من الزيادة فان هذه الزيادة قد ثبتت بالمستند الشرعي الذي جعله الله سببا لحكم الشرع كما في الكتاب والسنة فمن ادعى ان هذا السبب الشرعي للحكم لا يكون سببا الا اذا طابق الدعوى فقد ادعى تقييد الكتاب والسنة بما ليس عليه اثارة من علم بل ليس عليه وجه من وجوه الرأي المستقيم عند من يعمل به فاذا اقام شاهدين شهدا له بالف على فلان وهو لم يدع من قبل شيئا او ادعى بعض هذا المقدار فقد وجب الحكم له بالالف بحكم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم واذا ادعى من شهدوا عليه بالالف انه قد سلم بعضه او كله وبرهن على ذلك فله حكمه ولا يقدح في شهادة الشهود بالالف ولا يناقضها لاختلاف وقتي اللزوم والسقوط وهذا امر معقول ظاهر واضح وهو الشريعة التي شرعها الله تعالى للعباد فدع عنك اهل الرأي **مسئلة** الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها لان ذلك اتعاب المدعى عليه بما قد اعترف المدعي بكذبه اذا كان ذلك الذي تقدم في الكذب لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى بوجه صحيح والحاصل ان المستند لابطال هذه الدعوى هو اقرار المدعي بانها باطلة والاقرار سبب قوي من اسباب الحكم بل هو اقوى الاسباب التي ورد بها الشرع فاذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى باجابتها وادخلناه في الخصومة كان ذلك ظلما بينا وخروجا عن العدل ومخالفة للحق وهذا ظاهر لا يخفى **مسئلة** الحكام امناء الله تعالى في ارضه فان ظهر لهم المستند الشرعي وجب عليهم الجزم بحكم الله تعالى وايصال المدعي بما يستحقه فان جوز الحاكم ان عند المدعى عليه المتمرد عن الاجابة او الغائب عن موقف الحاكم ما يدفع ما جاء به المدعي استثبت فان امكن وقوفه على الحقيقة فذاك وان لم يمكن فقد لزمه العمل بالسبب الذي يصلح للحكم وتجعل العين المحكوم بها في يد المدعي وتوقف حتى يتبين ما عند المدعى عليه **مسئلة** اقل احوال ثبوت اليد على الحق ان يكون مفيدا لكون الظاهر مع ثابت اليد ثم يستصحب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه كما ان ثبوت اليد على العين يوجب استصحاب الحال ولا ينتقل عنه الا بناقل ارجح منه ولا يعارض هذا الاصل

في منافع الاعيان ان تكون تابعة للعين فان هذا الاصل قد عورض بما هو ابلغ منه
وهو ما افادة ثبوت اليد من كون الظاهر من ثبوت اليد على الحق هو استحقاق الثابت له
ويؤيد هذا ما يوجد في الخارج كثيرا من الاعيان التي يتعلق بها حقوق لغير الكائنة في يده
ان مجرد نفس الاصالة او الظهور انما يستفاد بها كون القول قول المتمسك بها والبينة على
خصمه لان المدعي هو من معه اخفى الامرين فاذا عجز عن ايراد الناقل فمن نفسه اتي
مسئلة الحكم بالقرائن القوية قد حكى الحافظ ابن القيم رح انه مجمع عليه واستشهد
لذلك بقضايا منها اقامة الحد بمجرد الحبل وبمجرد وجود الرائحة في الخمر وبما وقع منه صلعم
من الامر للزبير بتعذيب احد بني الحقيق ليدل على كنز حيي بن اخطب فقد ادعى ذهابه في
النفقات فقال صلعم هو اكثر من ذلك والعهد قريب ومن ذلك قصة يوسف عليه
السلام حيث استند الحاكم الى قد القميص من قبل او من دبر وغير هذه الامور من نظائرها
هذا الحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية بما يليق به هو من الحكم بالقرائن واقل الاحوال ان يكون
ذلك الشيء الذي يليق باحدهما دون الآخر مفيدا لمن يليق به ظاهرا فيكون القول قوله مع يمينه
لان من معه الظاهر هو المنكر ومن معه اخفى الامرين هو المدعي واذا وجد ما هو اقوى
من القرينة التي هي كونه يليق باحدهما دون الآخر لم يجز العمل بالقرينة ولا التعويل عليها بل
الواجب الرجوع الى ما ثبت في الشرع انه يجوز الحكم به من البينة واليمين والاقرار ونحوها
مسئلة الاسباب التي ورد بها الشرع هي الاقرار او البينة او اليمين واذا حصل واحد من
هذه على وجه الصحة فقد وجب به حكم الشرع ووجب عنده الزام الخصم واما النكول فهو و
ان كان من اقوى القرائن على صدق دعوى المدعي ولكنه لما كان علته قد يكون الترفع عن
اليمين كما يفعله كثير من المنكرين وقد يكون الحامل عليه مزيد الغباوة حيث يوجه عليهم
اليمين وعدم علمه بان اليمين واجبة عليه وقد يكون الحامل عليه ما يعتقده كثير من العامة
ان مجرد الحلف ولو على حق لا يجوز وانه يأثم الفاعل له فلما كان الامر هكذا لم يكن مجرد النكول
سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عجز المدعي عن البينة وامتنع خصمه عن اليمين ضاع الحق و
ترك العمل بما يوجبه الشرع من ايصال كل ذي حق بحقه وانصاف المظلوم من الظالم قلت

لا يجوز تقرير الممتنع من اليمين على امتناعه فان ذلك يودي الى ضياع الحق كما ذكرت
ويوجب ترك حكم الشرع وما يجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة احكام الله
تعالى بل يجب على الائمة وحكام الشريعة ان يعرفوا الناكل بان اليمين حق واجب عليه وانه
لا يجوز له الامتناع منها فان اجاب فذاك وان لم يجب انزلوا به بعض ما ينزل بمن لم يقبل
الحق ولم يجب الى الشرع من الاخذ بيده واطره على الحق اطرا ولو بان يمسه سوط من العذاب
فان الحق لا يتم الا بذلك والشرع لا يمضي الا به وقد اوجب الله تعالى على عباده الحكم بالحق والعدل
وكف يد الظالم عن المظلوم واستخراج المظلمة من يد الظالم وردها الى المظلوم فيجب التوصل
الى ذلك بما يسوغه الشرع وقد قدمنا ان النبي صلعم امر الزبير ان يعذب اليهودي حتى يقر
بالمال الذي لحيي بن اخطب فيدل على موضعه والله اعلم **مسئلة** لم يصح شيء في يمين
الرد قط وما روي في ذلك فلا تقوم به حجة ولا ينتهض للدلالة على المطلوب والاسباب
الشرعية لا تثبت الا بالشرع واما الاستدلال لمشروعية يمين الرد بقوله سبحانه وتعالى
او ترد ايمان بعد ايمانهم فغلط ظاهر فان معنى الاية غير هذا كما هو مبين في كتب التفسير ومع هذا
فالجمهور على انها منسوخة فان قلت لا شك ان هذه اليمين لا تجب على المدعي اذا ردها عليه المنكر
فلا يجوز الزامه بها ولا يكون نكوله عنها نكولا يثبت به ما يثبت بالنكول ولا يحتاج الا الى
الاستدلال على لزومها بما ورد من التنصيص على الاسباب الشرعية كقوله صلعم شاهداك
او يمينه وقوله على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين لان الدليل على من ادعى انها سبب شرعي
والاصل عدم ذلك والنافي لكونها سببا يكفيه قيامه مقام المنع انما الشان في شيء آخر
غير الزام من ردت عليه بها وهو ان المنكر لما طلبت منه اليمين التي هي عليه شرعا ولا يندفع
عنه الحق الا بفعلها قد رضي لنفسه بان يحلف المدعي بان هذا الامر الذي ادعاه ثابت
على المنكر وقنع بذلك في خروج اليمين المتوجهة عليه بهذا الرد فالحكم عليه بهذه اليمين اذا
حلفها المدعي ليس لكونها سببا شرعيا بل لكون المنكر قد رضي بها عوضا عن اليمين التي عليه
قلت هذا صحيح من هذه الحيثية وللانسان ان يلزم نفسه بما شاء بما شاء فان حلفها المدعي
لزم المنكر ما افادته وان ابى ان يحلف فلا اكراه ولا يكون تركه لفعلها حجة عليه مبطلة

لدعواه فاعرف هذا وتامله فانه نفيس **مسئلة** اليمين المؤكدة ليس عليها اثارة من علم بل الواجب النظر في البينة التي اقامها المدعي فان كانت شهادة صحيحة قد صححت للحاكم وجب عليه الحكم بها ولا يكون طلب المدعى عليه لها موجبا للتوقف في الحكم ولا يحل للحاكم ان يسمع منه ذلك واما اذا كانت البينة غير صالحة لاستناد الحكم اليها بوجه من الوجوه فعلى المدعي ان ياتي ببينة صحيحة معمول بها فان فعل بذلك فذاك وان عجز عنه فليس له الا يمين المنكر لان الشهادة التي اقامها ليست سببا شرعيا للحكم فان قلت اذا عرف الحاكم من طلب الطالب يمين التاكيد انه يعلم ان في شهادته خللا وان كانت في الظاهر صحيحة صالحة للسببية للحكم فكانه يقول انا لا انكر شهادة الشهود ولا ادعي انهم تعمدوا الكذب ولكن ادعي ان في شهادتهم علة توجب ردها والمدعي يعلم بذلك قلت اذا كان الامر هكذا لم يحل للحاكم ان يجزم بالحكم حتى يبحث عن تلك العلة التي يدعيها المنكر ويطالبه ببيانها فان تعذر البيان من جهته فهو بهذه الدعوى قد صار مدعيا والمنكر لعلمه بخلل في الشهادة قد صار منكرا فلا يبعد ان يجاب بذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فيكون ايجابها على المدعي ثابتا من هذه الحيثية لا من حيث كونها مؤكدة **مسئلة** التحليف انما هو بالله تعالى لان اليمين التي هي سبب من اسباب الحكم هي اليمين الشرعية لا تنصرف الى غيرها اصلا فمن ادعى انه يجوز الزام المنكر بغير هذه اليمين فعليه الدليل وهو لا يجد دليلا على ذلك هذا على تقدير انه لم يرد الامر بالحلف بالله وحده والنهي عن الحلف بغيره كما هو ثابت في الاحاديث الصحيحة الكثيرة فمن زعم انه يجوز للمدعي ان يحلف المنكر بغير الله من طلاق او عتاق او نحوهما فقد اوجب على الحالف ما لا يوجبه الله تعالى عليه واثبت السببية للحكم بما لم يثبته الشرع وذلك هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل واليمين الشرعية تحصل بالاقسام بالله عز وجل او بصفة من صفاته على الانفراد ولا يجب على من تجب عليه اليمين الا هذا وقد اخرج ابن ماجة باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله تعالى فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل واما ما ورد من تحليفه صلى الله عليه وسلم لرجل فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء كما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس باسناد رجاله ثقات وكذلك

ما روي عنه صلعم انه قال في تحليفه لليهود اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم
البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المنّ والسلوى وانزل التوراة على موسى الحديث اخرجه
ابو داود فغاية ما في ذلك انه يجوز للامام التغليظ ببعض الاوصاف اذا رأى في ذلك صلاحا
وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع وجوب التاكيد بالوصف **مسئلة** ان كان المحلوف عليه
مما يمكن الحالف ان يقطع به جاز تحليفه على ذلك ومن هذا القبيل ان يحلف على انه ما قتل
او ما غصب او ما قال كذا وهكذا اليمين على انه ملكه تلقاه من مورثه او اشتراه من بائع او نحو
ذلك واما اذا كان لا سبيل الى القطع وذلك بان يحلف المنكر على نفي ملك المدعي فلا سبيل
الى القطع في مثل ذلك لجواز ان يكون يملكه في الاصل وانه خرج عنه بما لا يصلح النقل وخفي
ذلك على المدعى عليه فهاهنا لا يحلف الا على العلم ولا طريق الى القطع واما ما كان فعلا
لغيره فلا سبيل الى القطع على كل حال ولا يجب عليه ان يحلف الا على العلم اذ لا تعلق بذلك
فائدة فاعرف هذا فان جعل اليمين على القطع تارة وعلى العلم تارة لا بد من تقييده بما ذكرناه
والا كان الالزام به ظلما والحلف به غير مطابق للواقع فتكون اليمين غموسا في اثمها الحالف
والقاضي الذي الزمه بها من غير فرق بين مدع ومنكر ومشتر ووارث وليس على من عليه
اليمين وهو المنكر الا ان يحلف على نفي ما يدعيه المدعي فان طلب منه زيادة على هذا النفي المطلق
لم يجب عليه ذلك **مسئلة** الاقرار هو اقوى الاسباب في ثبوت الحقوق والحدود والانساب
والاسباب فاذا وقع على وجه الصحة كان معمولا به اذا كان في جميع من له دخل في ذلك
النسب او السبب ولا ينافي هذا ما صح من قوله صلعم الولد للفراش فان هذا الحكم انما هو مع الاختلاف
كما يشهد لذلك سبب الحديث واما مع الاتفاق وحصول الاقرار فلا رجوع الى الفراش لانه قد
وجد ما هو اقوى منه ولا شك ان القرينة تقرر لمضمون الاقرار فهو تصديق ولا وجه للفرق
بين الاقرار بالمال والاقرار بالنسب والسبب بل مجرد القبول ولو بالسكوت يكفي في الجميع **مسئلة**
الاقرارات يجب حملها على الاعراف الغالبة لانها المقصودة للمقر في محاوراته كلها والخروج
عن ذلك نادر والنادر لا يجوز الحمل عليه ولا الحكم به لانه خلاف ما هو الظاهر المتبادر و
اذا عرفت هذا نظرت في عرف المقر واهل محله ان كان لهم عرف هذه الالفاظ كان العمل

على ذلك فان لم يكن في ذلك عرف او كان العرف مختلفا ولا غالب وجب الرجوع الى عرف الشرع ان وجد فان لم يوجد كان العمل على ما تقتضيه لغة العرب ان كان المقر عربيا وان كان غير عربي كان العمل على ما تقتضيه لغته **مسئلة** الاقرار بما هو فرع لثبوت الشيء اقرار بثبوت ذلك الشيء فمن قال قد قضيتك ما كان لك علي من الدين او قال لمن ادعى عليه عينا بعها مني او نحو ذلك فهو بهذه الدعوى وبهذا الطلب قد اقر بان ذلك الشيء المدعي فيجب استصحاب الحال والحكم عليه بثبوت ما اقر بثبوته حتى ياتي بما ينقل عن هذا الاستصحاب وهذا مسلك شرعي لا يمكن العدل الا باعماله لا باهماله فان ذلك جور وظلم **مسئلة** المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند الحاكم باي لفظ كان وعلى اي صفة وقع ولا يعتبر الا ان ياتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فاذا قال مثلا رايت كذا او سمعت كذا او كذا فهذه شهادة شرعية وقد احسن المحقق ابن القيم حيث قال في فوائده ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح انتهى قال الشوكاني في السيل قد قدمنا لك في كثير من الابواب ان اشتراط الالفاظ انما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى تعقل ان الالفاظ غير مرادة لذاتها وانما هي قوالب للمعاني تؤدى بها فاذا قد حصل التادية للمعنى المراد فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية وهكذا لا وجه لحسن الادا من عقل ولا نقل ولا ورد فيه شيء وليس المراد الا انفهام المعنى المراد من كلامه وان جاء بعبارة غير حسنة وبالفاظ غير مانوسة فليس المقام مقام بلاغة حتى يقال انه يشترط حسن الادا في الشهادة بل المقام مقام اخبار بما علمه الشاهد ولو بالرطانة واللغة المستعجمة اذا كان يفهم عنه ذلك وتصح بمجرد الاشارة المفهمة من القادر على النطق وبالكتابة **مسئلة** عدالة الشهود هي الشرط الذي تبنى عليه القناطير ويترتب عليه القبول وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه وتعالى في كتابه غيره ولا نبه على سواه بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والمراد بهذه العدالة ان يعلم الحاكم او غيره من به اطلاع على حال الشهود انهم حال تادية الشهادة قائمين بما اوجبه الله تعالى عليهم تاركين لما نهاهم عنه ليسوا ممن يجترئ

على الكذب ولا كانوا من شماله الحديث الذي اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والبيهقي بسند قوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وهو الذي ينفق عليه اهل البيت وفي الباب احاديث مقوية لهذا الحديث تقدمت في القسم الاول من هذا الكتاب والحاصل ان اعظم اركان العدل تحرى الصدق وعدم التسامح في الكلام والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل ولا يحتاج بعده الا الى ان يكون في الحال ظاهر العدالة التي هي ملكة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل ولا يحتاج الى كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذا كما يقول بعض اهل الاصول ان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه بل نقول الفسق وان كان مانعا فالاصل عدم وجوده فيبني على هذا الاصل حتى يقوم ما ينقل عنه ورضى الخصم بالشهادة يدفع كل علة ترد عليها فكانه قد رضي باثبات ما شهدت به عليه اذا لم يكن الرضا المقصود في نفسه وادراكه لمن يظن ان مجرد شهادة الشهود عليه على اي صفة كانت موجبة لثبوت الحق عليه وليس المعتبر في الشهود الا ان يكونوا عدولا مرضيين كما نطق به الكتاب العزيز فان كانوا كذلك لم تتعلق بهم تهمة فلا يجوز تحليفهم للتهمة وان تعلقت بهم تهمة فليسوا بعدول مرضيين فشهادتهم مردودة من هذه الحيثية واما الاستدلال بقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فهذه القصة منسوخة مع كونها واردة في اهل الذمة ودعوى نسخ بعضها دون بعض تحكم يأباه الانصاف وفي انطباقها على محل النزاع خلاف قال في وبل الغمام واما تحليف الشهود عند الريبة فالظاهر انه من جملة التثبت المامور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور وكثيرا ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تحليف الشهود **مسئلة** اذا كان حال الشهود عند الحاكم ملتبسا فاراد ان يخبر صدقهم واتفاقهم على ما شهدوا به فلا باس بهذا فانه مما يتوصل به الى اثبات الحق ودفع الباطل قال الشوكاني في السيل وقد انتفعنا بهذا

التفريق في غير حضرة ولا سيما اذا كان الشهود قد جاؤا بالشهادة بلفظ واحد من غير
اختلاف فان ذلك مما يؤذن بالريبة ويدعوا الى التهمة بانهم قد تواطؤا ان يشهدوا بذلك
اللفظ وتواصوا به بينهم والغالب في شهادة الصدق ان يؤدي كل شاهد معنى ما شهد
به الآخر بالفاظ يعبر بها عند التادية سواء وافقت لفظ شهادة من شهد معه او
خالفته مع الاتفاق على المعنى ومما يوضح الصدق من الكذب مع الريبة ان يفرقهم الحاكم
ثم يسألهم عن صفات تتعلق بالزمان او المكان او الحال وينوع لهم ذلك فان الشهادة
الكاذبة عند هذا تتعثر غاية التعثر ويظهر خللها او يتبين صدقها قال في وبل الغمام
واما تفريق الشهود فهو من اعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها
ولا سيما اذا سالهم الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز تواطئهم عليها ولقد انتفعت بتفريق
الشهود وتنويع سؤالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل بل يجب عليه
اكمال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منه انتهى **مسئلة** ولا تصح
الشهادة من كافر تصريح وهذا مجمع عليه كما نقله المحققون من اهل المذاهب المختلفة
ولم ينقل فيه خلاف ومن زعم ان فى المسئلة خلافا فقد اخطأ والوجه في هذا ما صرح
به القران الكريم من اشتراط ان يكون الشهود عدولا مرضيين والكافر ليس بعدل
ولا مرضي فهو مسلوب الاهلية ومظنة للتهمة واما قوله عز وجل او آخران من غيركم
فليس ذلك مما نحن بصدده بل هو في شئ آخر كما بينه محققو المفسرين وايضا الآية منسوخة
فلا حكم للاستدلال بشئ مما اشتملت عليه والحاصل ان الامر واضح واجلى من كل جلاء
ولكن من حبب اليه المجئ بما يخالف الناس وقع في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع وهو
لا يشعر **مسئلة** تصح شهادة الملي على مثله لانا مامورون بتقريرهم على شرعهم ومن
التقرير على شرعهم قبول شهادة بعضهم على بعض ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض
لكان ذلك مقتضيا لاهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد يشهد بينهم من المسلمين
لان المتاخمة والمداخلة انما هي فيما بينهم والمسلمون متنزهون عنهم مسكنا ومخالطة
وهذا الدليل اعني تقريرهم على شرعهم يغني عن الاستدلال بمثل ما اخرجه ابن ماجة من

حديث جابر ان النبي صلعم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فان في اسناده مقالا
مسئلة لم يأت في شيء من الادلة ما يدل على ان الشاهد يجوز له ان يشهد على شهادة
شاهد آخر بل اوجب الله سبحانه على الشهود ان يأتوا بالشهادة التي تحملوها فقال سبحانه ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا **وقال تعالى** ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فلا يجوز
هذا الارعاء لعدم وروده في الشرع فان عرض للشاهد عذر يخشى معه فوته كالمرض وعرض
له سفر الى مكان بعيد كان الارعاء هاهنا جائزا لانها قد اقتضته الضرورة وفي تركه اضرار
بمن له الشهادة وتفويت لحقه فوجب السعي في تلافي الامر بحسب الامكان وهذا غاية ما يمكن
ومما يقوم مقام الارعاء اذا لم يكن اقوى منه ان يكتب شهادته بخطه اذا كان معروف الخط
او يكتبها بخط من يعرف خطه ويشهد على ذلك فانها قد وردت الادلة الصحيحة الدالة على
العمل بالكتابة الصحيحة في مواضع من الكتاب والسنة وورد ما يدل على قبولها على العموم
وقد تقدم الكلام على قبول الخط في القسم الثاني من هذا الكتاب فراجعه **مسئلة**
ارتفاع احدى الشهادتين المتعارضتين باي مزية من المزايا يصيرها راجحة فتكون الاخرى
مرجوحة والظن بصحة الراجحة اقوى كما انه بصحة المرجوحة انقص وقد يبلغ الى رتبة لا يبقى
للمرجوحة تاثير في تحصيل الظن المعتبر وليس اعتبار مجرد حصول النصاب مقتضيا الا مع عدم
المانع ووجود الشهادة الراجحة من جملة ما يصدق عليه وصف المانعية فاعرف هذا و
كل اختلاف يمكن حمله على تعدد الواقعة من غير مانع لا يضر ومن هذا الاختلاف في زمن
الاقرار والانشاء او مكانهما واما الاختلاف في قدر المقومة فهو وان امكن حمله على تعدد
الواقعة لكنه لا يلزم الا ما اتفقا عليه لانه الذي تم عليه نصاب الشهادة فان امكن
تكميل النصاب على الزيادة بان يشهد شاهد آخر على ما شهد به من شهد بالزيادة او يحلف
المدعي كان الواجب العمل بذلك لوجود النصاب المعتبر في الحكم والاثبات مقدم على
النفي لان الشاهد به شاهد بعلم ونافيه غاية ما تضمنته شهادته انه لا يعلم وعدم العلم
ليس علما بالعدم فان كمل المدعي شهادة المثبت بيمينه او شهد معه شاهد آخر وجب الحكم
بذلك وهكذا الكلام في الاختلاف في قدر العوض والحاصل ان المعتبر في جميع هذا الباب

هو هذا او لا وجه للفرق بين بعض صور بعضه ومن بعض والشهادة على النفي قد افادت في الجملة
انتفاء ذلك الشيء في علم الشاهد فان عورض هذا النفي بالاثبات فهو ارجح منه واقدم
لانه شهادة عن علم وان لم يعارض هذا النفي فلا وجه للجزم بعدم صحة الشهادة عليه لعدم
معارض المحض منه لانه قد افاد في الجملة فائدة معمولا بها مع عدم المعارض ولو لم يكن الا
كون هذه الشهادة عاضدة للاصل ومقوية له فان العدم مقدم على الوجود والشهادة
المقتضية للاثبات هي شهادة اثبات ولا اعتبار بدخول النفي في لفظها لانه لا اعتبار
بمجرد الالفاظ وان ذلك جمود لا يليق باهل التحقيق **مسئلة** لما كانت الشهادة لا تكون
الا عن يقين ولا يكفي فيها ظن كانت الشهادة على الافعال متوقفة على الرؤية التي يحصل
عندها العلم اليقين وهكذا الشهادة على الاقوال فانه لا بد فيها من رؤية صاحب القول
وسماع صوته الا ان يكون الشاهد قد عرف صوت القائل بحيث يعلم علما يقينيا ان القول
قوله ولا يمتري في ذلك فيجوز له ان لا يحتاج حينئذ الى مشاهدة القائل **مسئلة** الشهرة
مستند ضعيف فاذا اعترضت بما هو اقوى منها لم يبق لها حكم فكم من شهرة تنشأ عن مجرد
كذب كاذب وهزل هازل وقد يحصل لسامع لها ظن كاذب فينكشف بخيال كاذب **مسئلة**
الواجب في الاصل هو قضاء ما لزم بوجه الشرع فصاحب الحق يطالب من هو عليه بتسليمه و
ليس عليه ان يقبل الضمين حتما بل يجب انصافه بالتسليم فان تعذر لاعسار وجب الانظار
كما حكم الله به عز وجل في كتابه واذا طلب ان يمهله صاحب الحق مدة وكان الوفاء متعذرا
في الحال اما لتعذر ماله او لعدم نفاقه في الحال كان الامهال متوجها لانها اقتضته الضرورة
ولصاحب الحق ان يتوثق من غريمه برهن او ضمين ان طلب ذلك وهكذا اذا كان من عليه
الحق متمكنا من التسليم في الحال بلا مانع ورضي من له الحق بامهاله مدة مع التوثق بضمين
كان هذا اليه لان ملك المال له فالتضييق في التسليم مع الامكان وله التفتيش
على من عليه الحق بالتاجيل هكذا ينبغي ان يقال **مسئلة** دخول الكفيل في الكفالة
باختيار نفسه هو الزام لنفسه بما لزم الغير على معين او التزام بما ذهب على الغير وهكذا امر يصح من المكلف
الدخول فيه لانه رضي بما يتعقبه من الضمان ولا اذن اي يخرج من ماله ما شاء

فيما شاء ولا فرق بان يخرج شيئا من ماله تمليكا او هبة او نذرا او صلة وبين ان يلزم
نفسه بما الزم فلانا او بما ذهب على فلان والجهالة في الحال لا تؤثر فسادا في هذه الكفالة
ولا بطلانا لان الاعتبار في مثل هذا انما تنتهي اليه الحال وهو سينتهي الى العلم بقدره
جملة او تفصيلا واذا عرفت هذا فالضمانة على المعين بالمعلوم وبالمجهول وبما قد ثبت وبما
سيثبت وبما على المصادر وبما يسرق او يغرق او يتلف بوجه من وجوه التلف كلها متفقة
في اختيار المكلف لنفسه بما يلزمه من الضمان والزام لها بل الشرع من غير اكراه ولا اجبار وله
ان يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء في غير اضاعة ولا في امر لا يبيحه الشرع وليس في شيء
من هذه الصور اضاعة مال ولا تصرف به في غير حلال فان الالتزام بما على المصادر قربة
عظيمة وتفريج كربة ودفع ظلامة وهذا الذي ينبغي المصير اليه والتعويل عليه ومسئلة
لما كان الدين ثابتا بذمة معلومة معينة وصاحب الدين مطالب به والغريم مماطل له
مع تمكنه من القضاء من ماله كان مستحقا لما ثبت عنه صلعم من قوله لي الواجد ظلم يحل
عرضه وعقوبته وعلى حكام الشرع القادرين على دفع الظلامات والاخذ على ايدي الظلمة
ان ياخذوا لصاحب الدين دينه من ظالمه قسرا وقهرا واذا لم يطلب من له الدين الا الحجر
الحجر على من عليه الدين كان هذا اقل ما يجب على حكام الشريعة وهذا الذي ذكرنا معلوم
بكليات الادلة وجزئياتها ومن ذلك ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ للمظلوم
من الظالم وهي كثيرة جدا في الكتاب والسنة وهو يغني عن الاستدلال بحديث كعب بن مالك
ان النبي صلعم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي و
الحاكم وصححه وبحديث عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا فلم يزل يدان
حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلعم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ
لاجل رسول الله صلعم فباع رسول الله صلعم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد بن
منصور في سننه هكذا مرسلا واخرجه ايضا ابو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل
اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت انتهى ويدل على انه يجوز حجر مال المفلس و
تفريقه كله بين اهل الدين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي سعيد ان رجلا

ابتاع ثمارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتها جائحة فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك ومعلوم انه اذا جاز تفريق مال المفلس جميعه بين اهل الدين كان جواز حجره حتى يفرقه بينهم ثابتا بفحوى الخطاب وما تدعو اليه الحاجة الضرورية من ملبوس ومسكن وما يحتاج اليه لوقاية البرد والحر في حكم المستثنى مما يجب فيه القضاء من ماله ولهذا لم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم اخرج معاذا من مسكنه او عراه من ثيابه او اخرج ما يحتاج اليه من متاع المنزل الذي لا بد منه وهكذا ينبغي ان يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو حاجته اليه من الطعام والادام الى وقت الدخل وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج الى المدافعة عن نفسه وماله سلاحه وللعالم ما يحتاج اليه من كتب التدريس والافتاء والتصنيف وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرث ما يحتاج اليه في الحرث من دوابه والة الحرث وهكذا يترك لمن كان كسبه بدابته يتاجر بها ونحو ذلك ولا شك ان الرجل الكسوب الساعي في وجوه الرزق وابواب الدخل هو في حكم المستغني عن استثناء القوت والادام اذا كان يحصل له من الكسب ما يقوم بذلك وان كان كسبه يقصر عن الوفا بما يحتاج اليه كان له حكم غيره في القدر الذي تدعو الحاجة اليه والحاصل ان تفويض مثل هذا الامر الى انظار حكام العدل العارفين بالحكم بما انزل الله تعالى هو الذي لا ينبغي غيره لاختلاف الاحوال والاشخاص والامكنة والازمنة **مسئلة** ومن اسباب الحجر الصغر والرق والجنون والرهن اما سببية الصغر فوجهه ان الصغير لا يتصرف عنه الا وليه والعبد لا يملك شيئا ولا يتصرف في شي الا باذن مولاه والمجنون يتصرف عنه وليه لانه لا يعقل ما فيه النفع والضرر وقلم التكليف لم يجر عليه ما دام مجنونا واما الرهن فوجهه كونه يلزم الحجر ما دام رهنا ظاهرا لان الحق قد تعلق به المرتهن فلا يخرج عن الرهنية الا بما ذكروه في ابواب الرهن وهكذا من اسبابه السفه وسوء التصرف وعدم ادراك ما فيه مصلحة من مفسدة وما فيه ربح من خسر وقد قامت على ذلك الادلة والتاجيل حق المديون ولم يحصل بالحجر عليه ما يقتضي سقوط الحق الثابت له **مسئلة** والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كما ورد بذلك حديث عمرو بن عوف عند ابي داود والترمذي وابن ماجة

والحاكم وابن حبان وصححه الترمذي وهذا التصحيح منه هو مما انتقد عليه فان في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد قال الشافعي وابو داود فيه انه ركن من اركان الكذب واعتذر للترمذي بانه صححه باعتبار كثرة طرقه وقد اخرجه ابو داود من غير طريقه من حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي واخرجه الحاكم من حديث انس واخرجه ايضا الحاكم والدارقطني من حديث عائشة وله طرق غير هذه وبعضها تقوم به الحجة في كل صلح الا ما استثناه آخر الحديث وهذا الدليل يتقرر لك صحة الصلح بالمنفعة كما يصح بالمال وبالبعض كما يصح بالكل وبالمؤجل والمعجل وتقييد الصحة في بعض هذه الصور بقيد لابد من قيام دليل عليه فان لم يقم عليه دليل كان كل صلح جائزا الا ما احل حراما او حرم حلالا ويجوز الصلح عن المجهول بمعلوم والمعتبر في هذا حصول التراضي الذي هو المناط الشرعي في تحليل الاموال فاذا حصل ذلك جاز على كل حال مهما امكن الوقوف على القدر جملة او تفصيلا لان ما لا يوقف على قدره بوجه لا يتحقق فيه ذلك المناط ويدل على جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم ما ثبت في الصحيح ان جابر بن عبد الله كان عليه تمر ليهودي فعرض عليه تمر بستانه فابى فكلم جابر رسول الله صلعم ان يكلم اليهودي فعرض صلعم ذلك على اليهودي فابى فمشى رسول الله صلعم ثم قال جد له فاوفى اليهودي وبقي لجابر قدر وهو سبعة عشر وسقا بعد ان اوفى اليهودي ما هو له وهو ثلاثون وسقا ويصح الصلح عن انكار لدخوله تحت عموم الحديث المتقدم وليس فيه تحليل حرام ولا تحريم حلال وقد وقع ذلك من رسول الله صلعم في قصة الرجلين المتنازعين في المسجد ارتفعت اصواتهما فاشار النبي صلعم الى صاحب الدين بان يضع الشطر من دينه فرضي بذلك والقصة ثابتة في الصحيح وهذا الصلح عن الانكار ايضا داخل تحت قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى او اصلاح بين الناس قال الشوكاني في وبل الغمام الظاهر انها تجوز المصالحة عن انكار نحو ان يدعي رجل على آخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضي والمنكر قد رضي بان يكون عليه بعض ما انكره واي مقتضي يمنع هذا وان كان مثل حديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه فهذا قد سلم بعض ما انكره طيبة به نفسه وان

كان غير ذلك فاموتهم حديث كعب المتقدم فان كان التنازع بينهما فى المقدار فهو ايضا
صلح عن انكار وقد جوزه الشارع وان كان التنازع بينهما فى التعجيل والتاجيل فهو ايضا
صلح عن انكار لان منكر الاجل قد صولح على ان تعجل البعض من دينه ويسقط الباقي الى
مقابل دعوى صاحبه الاجل انتهى **مسئلة** لا شك ولا ريب ان القواعد الشرعية قاضية
بان ملك كل مالك باق على ملكه لا يخرجه عنه الا وقوع التصرف منه باختياره او موته والغائب اذا لم يصح خبر موته
فجميع ما ملكه باق على ملكه لا يجوز لغيره التصرف فيه بوجه من الوجوه لكن اذا خشي عليه الفساد كان للحكام ومن للنظر
في المصالح ان يجعلوه بنظر العدول يقيمون ما يحتاج الى الاقامة ويبيعون ما يخشى عليه الفساد ويأخذون اجرتهم
كما يأخذ غيرهم من الاحياء الحاضرين فان كان في الورثة من يصلح لذلك فهو اولى من غيره
مسئلة الذي نقله الينا ائمة اللغة والاعراب وصار كالمجمع عليه عندهم ان العدل
فى الاعداد يفيد ان المعدول لما كان مشتملا يحتاج استيفاؤه الى اعداد كثيرة كانت
صيغة المعدول المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيء القوم مثلا اثنين اثنين او ثلاثة
ثلاثة او اربعة اربعة وكانوا الوفا مؤلفة فقلت جاءني القوم مثنى افادت هذه الصيغة
انهم جاؤا اثنين اثنين حتى تكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع افادت ذلك ان القوم
جاؤك تارة اثنين اثنين وتارة ثلاثة ثلاثة وتارة اربعة اربعة فهذه الصيغ تبين
مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم فانه لا يستفاد منها اصلا بل غاية
ما يستفاد منها ان عددهم متكاثر تكاثرا تشق الاحاطة به ومثل هذا اذا قلت نكحت النساء
مثنى فان معناه نكحتهن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على ان كل دفعة من هذه الدفعات
لم يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما انه لا دليل في قولك جاءني القوم مثنى انه لم يصل
الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الاولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الاوقات وليس في هذا تعرض
لمقدار عددهن الا انه يستفاد من الصيغ المذكورة بعينها كما يستفاد في مجيء القوم وليس
ايضا دليل على ان الدفعة الثانية [illegible] الدفعة الاولى [illegible]

نقل الينا ايمة اللغة والاعراب ما يخالف هذا فهذا مقام الاستفادة منه فليتفضل بها علينا وابن عباس ان صح عنه ما نقل في الاية انه تقصر الرجال على اربع فهو في خدمتي في امة الامة

واما القعقعة بدعوى الاجماع فما اهون بها واليسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة وكيف يصح اجماع خالفه الظاهرية وابن الصباغ والعمراني والقسم بن ابراهيم نجم ال الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققي المتاخرين وخالفه ايضا القران الكريم بما بيناه وخالفه ايضا فعل رسول الله صلعم كما صح ذلك تواترا من جمعه بين تسع او اكثر في بعض الاوقات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ودعوى الخصوصية مفتقرة الى دليل والبراءة الاصلية مستصحبة لا ينقل عنها الا ناقل صحيح تنقطع عنده المعاذير

واما حديث امره صلعم لغيلان لما اسلم وتحته عشر نسوة بان يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن كما اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان فهو وان كان له طرق فقد ضعف البخاري وابو حاتم وابو زرعة كلها معلولة واعله غيرهم من الحفاظ بعلل اخرى ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القراني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وسلم عليه والبراءة الاصلية ومن صح لنا هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة او جاءنا بدليل في معناه فجزاه الله خيرا فليس بيننا وبين الحق عداوة وعلى العالم ان يوفي الاجتهاد حقه لا سيما في مقامات التحرير والتقرير كما نفعله في كثير من الابحاث واذا حاك في صدرك شيء فليكن تورعه في العمل لا في تقرير الصواب فاياك ان تحامي التصريح بالحق الذي تبلغ اليه ملكتك لقيل وقال ولا سيما في مثل مواطن تجبن عنها كثير من الرجال فانك لا تسال يوم القيامة عن الذي ترتضيه منك العباد بل عن الذي يرتضيه المعبود واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ع ومن ورد البحر استقل السواقيا + انتهى ما في وبل الغمام وان شئت الاطلاع على بيان هذا المحل فعليك بالمراجعة الى النيل وتفسير نا فتح البيان

خاتمة القسم الثاني في وجوب الاجابة الى احكام الشريعة

الاجابة الى الشريعة المطهرة واجبة على كل مسلم فمن دعاه خصمه الى قاض من القضاة
الذين يعرفون حكم الله في تلك الخصومة ويتمكنون من الحكم بما امر الله بالحكم به في
محكم كتابه فانه امر رسوله وسائر عباده بالحكم بما انزل الله وبالعدل وبالقسط وبما اراهم
الله وجب عليه اجابته ومعلوم انه لا يعرف ذلك الا من يعرف ما انزل الله في كتابه
وعلى لسان رسوله فان ذلك هو الشريعة المحمدية وجميع ما يحصل من المسائل الشرعية
بالمقايسة الصحيحة هو من جملة ما تناوله الكتاب او السنة بتلك الواسطة وكذلك ما كان
من المسائل بدليل فحوى الخطاب او لحنه ويدل على وجوب هذه الاجابة دليلان من
كتاب الله تعالى وهما قوله عز وجل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله سبحانه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولا يعرف خلاف لفرد من افراد المسلمين
سابقهم ولاحقهم في وجوب اجابة من دعاه خصمه الى التحاكم الى الشريعة المطهرة فمن ادعى
ان ذلك لا يجب الا في زمن النبوة الى رسول الله صلعم وحده فقد طوى بساط الشريعة بعد عصر
الرسالة وخالف جميع اهل الملة الاسلامية من لدن الصحابة الى الآن فانهم متفقون على وجوب
الاجابة الى الشريعة متقيدون باحكامها قولا وفعلا واعتقادا واذا تقرر وجوب اجابة
الطالب لخصمه الى الشريعة المطهرة بالضرورة الدينية فلابد ان يكون القاضي المدعو اليه
على الصفة التي قدمنا من العلم بالشريعة التي هي الكتاب والسنة وما يلتحق بهما وقد قل بلوغ
درجة التحقيق فيهما والاتقان لهما جدا خصوصا في ديارنا هذه فان وجود من يعرف تفسيرا
واحدا من معتبرات التفاسير ويعرف الامهات الست فضلا عن غيرها عزيز جدا مع ان
التوسع في معرفة السنة المطهرة لابد منه لمن يدعي انه يقتدر على الحكم بين المتخاصمين بما
في الكتاب والسنة لان دليل المسألة قد يوجد في كتاب ولا يوجد في كتاب آخر فان كثيرا
من المسائل التي تقع فيها الخصومة لا يوجد دليلها في الامهات الست وهو موجود في غيرها
من المسانيد والمستدركات والمستخرجات ونحوها هذا يعلمه كل باحث عن الادلة وناظر
في مؤلفاتها [illegible] ان يكون التخاصم الى من هو عالم بالمسائل الشرعية الماخوذة عن الادلة

متعين اذا كان في مكان معلوم لا يحصل به الا اتعاب الخصمين واما اذا لم يكن في ذلك
المكان قاض كذلك بل كان من فيه من القضاة ممن لا يتعقل الحجة الشرعية اذا جاءته فهذا
وجوده كعدمه وترافع الخصمين اليه جهل على جهل ولو كشف للخصمين ان القاضي لا يعلم
بالشريعة لم يتخاصما اليه وهكذا لو علم القاضي الجاهل بانه غير عالم بالشريعة لم يرصد نفسه
للحكم اذا كان فيه ادنى نصيب من الدين واحقر حصة من التقوى ولكنه شبه عليه الامر
نظن لجهله ان الشريعة المطهرة هي ما يحفظه بعض الممارسين للخصومات من تلك
القوانين التي وقع الاصطلاح عليها فاقدم على الحكم اقدام من جهل الحكم الشرعي وجهل انه
جاهل به وهذا القاضي لا فرق بينه وبين من يتكسب بالوكالة للخصوم في ديارنا هذه والحاصل
ان المحل الذي يسكنه الخصمان ان كان من يتمكن من الحكم بينهما بالشريعة المطهرة على
وجه لخصناه فلا يجوز لاحدهما ان يطلب الآخر بالخروج الى قاض آخر في مكان غير المكان الذي
يسكنانه لان ذلك مجرد اتعاب ومحض مشقة وان لم يكن فيه من هو كذلك بل لم يوجد
فيه قاض او وجد فيه وهو غير عالم بحكم الله سبحانه على الوجه المتقدم فالواجب الترافع الى
قاض يعرف ما شرعه الله لعباده وان بعد مكانه لان الترافع الى من لا يعرف الشريعة
ليس بترافع الى الشريعة ومجرد وجود اسم القاضي لا يستلزم ان يوجد في ضمنه المسمى
بلا خلاف وحكم الله تعالى في الحوادث ليس الا واحد يصيبه من اصابه من اهل الاجتهاد
ويخطيه من اخطاه ولو كان حكم الله هو مظنون كل مجتهد لكان تابعا لاجتهادات
المجتهدين ومرادات المريدين وهو يستلزم انه لا حكم لله في تلك الحادثة اصلا بل احكامه
فيها متجددة بوجود اجتهاد كل مجتهد على حسب ما يقتضيه اجتهاده وهذا باطل وان قال به
بعض المتاخرين من المعتزلة وقلده من قلده ممن جاء بعده فمن جاء بالقول الفاسد
فهو رد عليه كائنا من كان وما استلزم الباطل باطل والكلام على هذه المسألة طويل
الذيول وليس المراد هاهنا الا الاشارة الى فساد هذا القول والحاصل ان اجابة الداعي الى
الشريعة بمجرد كونه الطالب لها الداعي اليها واجب على المسلمين خصوصا وعلى اولي الامر
عموما فاذا تظلم متظلم وصرخ صارخ بانه قد وقع الحكم عليه بخلاف الشريعة المطهرة

وإما من حاكم متأهل غلطا أو جرأة أو من مقصر خبطا وجزافا يطلب أن ينظر في قضيته
حاكم آخر ممن يوثق بعلمه وورعه ودينه فإجابته واجبة لأن الحكم المذكور إن كان [illegible]
للحق لا يرد ولا يدفع وإن كان غلطا أو جزافا كما زعمه المتظلم فإنصافه بإيصال الحق
واجب لأنه ليس في ذلك ما يخدش في الإمامة ولا ما يغض في عين الرياسة بل هو من كمال الدين
وتمام الدولة لأن نصر الشريعة وإيصال طالبها إليها وانتقاد تظلم المتظلم لا يزيد أهل الرياسة
إلا فخامة ولا يكسب أرباب الحل والعقد إلا فخامة وبهذا جرت عادة الله تعالى في الممالك
للأعيان المتقلدين للأمر والنهي فأنفذهم أمرا وأقواهم إيرادا وإصدارا وأشدهم عزما وثباتا
أكثرهم [illegible] نصرهم لهذه الشريعة وأعظمهم اهتماما بشأنها [illegible] ومن
كان مطلعا على أحوال الدول في قديم الزمان وحديثه لم ينكر هذا ولقد تعاظمت المحنة
على الإسلام وأهله بقوم ينفرون عن الأحكام والفتاوى المستندة إلى نصوص الكتاب
والسنة ويأنسون بالأحكام والفتاوى المنسوبة إلى بعض أفراد الأمة الذين هم مكلفون
بالشريعة كغيرهم ومتعبدون بأحكامها كسائر الناس [illegible] مشتهرين
ولا مستثنين بل تابعين وناهيك خسارا وبوارا وجهالة [illegible] هو من جهة التقيد
بالشرع بكلام من جاء بالشرع فضلا عن أن يدعي [illegible]
وقد رأينا من هذا وسمعنا ما يجم القلم عن سرده [illegible] مواعظ الحق
عليه والتنفر [illegible] تعالى عن ذلك ولا يستبعد هذا من [illegible]
على السلامة والعافية وقد ألف شيخنا وبركتنا الشوكاني [illegible] في ذلك رسالة سماها الأبحاث
البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة [illegible]
حاصله إذا عمل المجتهد المطلق بغير ما قد ثبت دليله فهو أحد القاضيين [illegible]
النار بل هو شرهما وأقبحهما لأنه قضى بخلاف الحق وهو يعلم الحق فإن قلت إذا ابتلي المجتهد
بتولي القضا في أرض لا يرضى أهلها إلا التقليد ولا يدينون إلا بما صرح به [illegible]
له ويعدون من خالف ذلك خارجا عن الشريعة المطهرة كما هو في هذه الأزمنة كائن في
غالب الديار الإسلامية شامها ويمنها وهندها ومصرها وروميها وشرقها وغربها [illegible]

انه قد عمها كلها ولم يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الالوف بل من
مئات الالوف بل من الوف الالوف لم يكن ذلك بعيدا من الصواب ومما يؤيد ذلك ما رايته
في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاني النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى
رحمه الله تعالى في الايام القريبة فانه قال انه دار الغرب والشرق ومصر والشام والحرمين فلم
يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل بالادلة ويؤثرها على التقليد الا
ثمانية رجال فقط انتهى قلت هذا المجتهد المسكين المبتلى من جهة ان اولى توليه القضاء اما
كونه في ديار المقلدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حق الله عليه ويؤثر مراده
منه فيقضي بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلعم غير ملتفت الى غيرهما ولا
مؤثر لما سواهما ويضرب بذلك وجه المحكوم عليه فان وجد الحق ناصرا فبها ونعمت وان لم
يجد الحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد بلغ الحجة ووفا ما اخذه الله عليه
من البيان وقام بالميثاق الذي الزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك ووجفت
عن الجزم به بوادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم توجب عليه وجوبا
مضيقا ان يتخلص مما هو فيه ويعزل نفسه ويستريح ويريح فان لم يقبل منه ذلك ولا وجد
من يساعده عليه ويقبله منه ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من اختها بدل
فان لم تساعده المقادير على ذلك ولا بلغت اليه طاقته فعليه ان يرد كل خصومة ترد
عليه وفيها دليل واضح لا [illegible] الحكم به الى غيره من الحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم
بخلاف الدليل [illegible] من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما اضطربت
فيها [illegible] ان يرجح احد الادلة المختلفة قد يرجح دليلا [illegible]
[illegible] اختلاف الانظار في ذلك وتباين مراتب العلوم و
[illegible] هو المعضلة العمياء الصماء ان يكون قد الف الناس
بسبب التقليد [illegible] بمحض راي دون عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كمعارضة
حديث المصراة المتفق عليه بتلك الخيالات المختلة والآراء المعتلة وامثاله كثيرة و
نظائره جمة واخطر مواطن الخلاف واصعبها موطنان الموطن الاول ما ينشئ الحيل المخالفة

هو صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني وله مؤلف كتاب ايقاظ همم اولي الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والامصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الاعصار اخذ عن الشيخ المعمر المحقق محمد بن سنة العمري الفلاني واخذ عنه الشيخ محمد عابد السندي المدني ١٢ نور الحسن خان

للشرع التي سوغها بعض اهل العلم لا يشهد لها دليل ولا تشك من سبل الحق في سبيل الموطن
الثاني لتنويع الضرابات في المواريث التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين اهلها
وتوزيعها بين مستحقيها فاذا جاب الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الموطنين فالموت خير له
من الحياة لانه يتسبب عن ذلك مفاسد ومخالفات لادلة الكتاب والسنة يصعب حصرها
وتتعسر الاحاطة بها وما عدا هذين الموطنين فهو دونهما في الصعوبة ولا يعجز عن توجيه الحق
فيه ولو بذريعة من ذرائع التوصل الى الحق الا من عجز وضعف . ومن كان كذلك فليس
باهل للدخول في هذا المنصب ولهذا علل صلى الله عليه وسلم النهي لابي ذر رضي الله عنه عن تولي الامارة
بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح ولست اظن بحاكم يعرف الكتاب والسنة
ويفهمهما ان يعدل عنهما الى ما ليس منهما بل الى ما يخالفهما فان هذا قد تقحم النار على بصيرة
واستحق العقاب على علم منه اما اذا لم يجد مستند الحكم في تلك الخصومة من كتاب ولا
سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف ذلك فحديث معاذ وان كان فيه مقال
لبعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجموعها ينتهض للاحتجاج به فالواجب
على الحاكم ان ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره وان لم
يجد اخذ بالظواهر منهما وما يستفاد بمنطوقهما ومفهومهما فان لم يجد نظر في افعال النبي
صلى الله عليه وسلم في تقريراته لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم في القياس على ما يقتضيه
اجتهاده واذا اعوزه ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان
يقدم طريقا على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد
ان يصح له ان ذلك المرجح مرجح وذكر الشوكاني نحو هذا في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق
من علم الاصول وذكر قول من قال ان النصوص لا تفي بالحوادث وتعقب ذلك بما يخالفه
وقال في الفتح الرباني وعندي ان من استكثر من تتبع الآيات القرانية والاحاديث النبوية
وجعل ذلك دابه ووجه اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان
معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب
من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب

منه كل وارد عليه والمعتصم الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يديك على هذا فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية وجدت فيه كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان فان استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اتيت ومن قبل تقصيرك اصبت و على نفسها براقش تجني وانما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مومنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية ؎ لا تعذل المشتاق في اشواقه ✝ حتى يكون حشاك في احشائه ✝ ؎ لا يعرف الشوق الا من يكابده ✝ ولا الصبابة الا من يعانيها ؎ دع عنك تعنيفي وذق طعم الهوى ✝ فاذا هويت فعند ذلك عنف ✝ اذا عرفت هذا فاعلم ان الحاكم الموثوق بدينه وعلمه ربما عمل في حكم من الاحكام بعموم الكتاب او السنة فيخفى على كثير ممن يطلع على ذلك فيظن انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى نوع من انواع المناسب المعمول به عند البعض والملغى عند آخرين وربما يظن انه قد خالف نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدول لتبين له انه لم يعدل الا الى ما هو حقيق بالعدول اليه بدلالة بينة يكون العدول اليها اجلب لمصالح الشريعة وادفع للمفاسد عنها ؎ لو رأى وجه حبيبي عاذلي ✝ لتفارقنا على وجه جميل ✝ والامر كما يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر فهو دائر بين اجر واجرين وان هذا الامر تقر به عين قضاة الحق كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول ؎ سيفقدني قومي اذا جد جدهم ✝ وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر ✝ فان قلت واين هذا القاضي ومتى جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد نجده قلت انما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وعدم وجودك له لا يستلزم عدم قبولك لكلامي هذا انتهى [له]

خاتمة الكتاب في بيان تيسير اكل الحلال في كل زمان

قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رضي الله عنه في فتاواه مسألة في رجل نقل عن بعض

[له] وللسيد الوالد كتاب سماه بلوغ السول من اقضية الرسول والحافظ ابن القيم كتاب سماه اعلام الموقعين ابان فيه حقائق القضا والافتاء وما يتعلق بهما وبسطها في نحو مجلدين

الفقهاء انه قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لم ذاك
فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الاموال بالمعاملات فقيل له
ان الرجل يوجر نفسه يعمل في الاعمال المباحة ويأخذ اجرته حلالا فذكر ان الدرهم نفسه
حرام فقيل له وكيف قبل الدرهم التعيين او لا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعيين
فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك الجواب هذا القائل الذي قال اكل الحلال
في هذا الزمان لا يمكن وجوده مخطئ في قوله باتفاق ائمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان
يقولها بعض اهل البدع وبعض اهل الفقه الفاسد وبعض اهل النسك الفاسد فانكر
الائمة ذلك حتى ان الامام احمد مع ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل
من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال انظروا الى هذا الخبيث يحرم اموال المسلمين وقال
بلغني ان بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لان المال ليس بمحصن ومثل هذا كان يقوله
بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو ان الحرام
قد غلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة وهو ان الحرام لم يتميز من الحلال
ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فافتوا بان الانسان لا يتناول الا
بمقدار الضرورة وطائفة لما رأت ان مثل هذا الحرج الشديد يسد باب الورع صارت نوعية
الاباحية لا يميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ما حل بايديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا
مثل هذا الظن الفاسد ان الحرام قد طبق الارض ورأوا انه لا بد للانسان من الطعام
والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث امكن فلينظر العاقل ما في دين الورع الفاسد
كيف اورث الانحلال من دين الاسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها
كذب عمن نقلت عنه وبعضها غلط حكوا عن الامام احمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء
لم يكن يخبز في داره وان اهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فالقوه في دجلة فلم يأكل من
صيد دجلة وهذا من اعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يقبل مثل هذا الا من
هو من اجهل الناس واعظمهم مكرا واحيالا على امواله وقد نزهه الله من هذا ولم يعلم
ان ابنه تولى القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته لكن كان الخليفة المتوكل قد اجازه لاولاده

واهل بيته جوائز من بيت المال فامرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه بالحاجة فقبلوها منه فترك الاكل من اموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبزهم وما كولهم لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسالوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا انحج منه فقال نعم وبيّن لهم انه انما امتنع لئلا يصير ذلك سببا الى ان يدخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلعم خذ العطا ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تاخذه ولو القي في دجلة الدم ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ومن الناس من الية الافراط في الورع الى امر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع من اكل ما في الاسواق ولم ياكل الا ما نبت في البراري ولم ياكل من اموال المسلمين وانما ياكل من اموال اهل الحرث وامثال ذلك ما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تاويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله جل جلاله خلق الخلق لعبادته وامرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له ذلك فقد بين النبي صلعم ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين من اكل الطيبات كما امرهم والعمل الصالح لا يمكن الا باكل وشرب ولباس مما يحتاج اليه من سكنى ومركب وسلاح يقاتل به وكراع يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وامثال ذلك مما لا يقوم ما امر الله الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضا على جميع العباد وهو لا يتم الا بهذه الاموال فكيف يقال ان الحلال متعذر بل كيف يقال انه قليل بل هو كثير بل الغالب على اموال الناس وان كان الحرام هو الاغلب في الدين لا يقوم الا به لزم احد الامرين اما ترك الواجبات من اكثر الخلق واما اباحة الحرام لاكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن النعمان بن بشير عن النبي صلعم انه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد لها سائر الجسد
الا وهي القلب وفي الحديث الآخر عنه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ورأى تمرة ساقطة
فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها وهذا مبسوط في غير هذا الموضع ومما ينبغي
ان يذكر اصول احدها انه ليس كل ما اعتقده فقيه معين انه حرام كان حراما انما الحرام ما ثبت
تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع او قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه
الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين واستفتى فقيها معينا او سمع
حكاية عن بعض الشيوخ فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظائر
منها مسألة الغنائم كان السنة في الغنائم ان تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل
وهل يجوز للامام ان ينفل من اربعة اخماسها فيه قولان فمذهب فقهاء الشام وابي حنيفة
واهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل
في رجعته الثلث بعد الخمس وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز ذلك بل
يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ويجوز عند الشافعي من خمس الخمس وكان احمد يعجب من
سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما وقد ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهماننا اثني عشر
بعيرا ولم يحتمل خمس الخمس ان يخرج منه لكل واحد يعني فان ذلك لا يمكن ان يكون السهم عشرين
بعيرا وذلك لان السهمين بعد الخمس من اربعة اخماس المال فاذا زيد عليهما بقدر ربعهما
كمل المال فاذا كان السهمان اثني عشر جزءا كانت القسمة خمسة عشر جزءا فيكون النفل
ثلث الخمس ولو كانت الغنيمة خمسة وعشرين جزءا كان الخمس خمسة اجزاء لا
يمكن ان يكون حينئذ النفل المذكور خمس الخمس وانما ذلك اذا فضل الامام
بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في اصح اقوال العلماء
ومنهم من لا يجوز ذلك كما تقدم وكذا اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له ولم يقسم الغنائم

فهو جائز في احد اقوال العلماء وهو ظاهر مذهب احمد ولا يجوز في القول الاخر وهو المشهور من
مذهب الشافعي وفي كلام المذهبين خلاف في غير مثل هذا الاصل تبنى الغنائم في الازمنة
المتاخرة مثل الغنائم التي غنمتها السلاحقة الاتراك والغنائم التي غنمها المسلمون
من النصارى من ثغور الشام ومصر فان في هذه افتى بعض الفقهاء كابي محمد الجويني
والنووي انه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئا ولا يطأ منها فرجا ولا يملك منها مالا
ولزم من هذا القول من الفساد ما الله اعلم به فعارضهم ابو محمد ابن سباع الشافعي
فافتى ان الامام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وان له ان يفضل الراجل وان
يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم ان سيرة النبي صلعم تقتضي ذلك وهذا القول
خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر ايضا وكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه
ان الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له فان قيل يجوز ذلك ولم يخمسهم عن المغانم بل اراد
منها ما لا يسوغ بالاتفاق او قيل انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن في الانتهاب
فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق فمن اخذ مقدار حقه جاز له
ذلك واذا شك في ذلك فاما ان يحتاط او يأخذ بالورع المستحب او يبني على غالب ظنه
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك المزارعة التي يسميها بعض الناس المخابرة قد تنازع
فيها الفقهاء لكن ثبتت السنة بجوازها فانه صلعم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسرا في الصحيح بان المراد
به ان يشترط المالك زرع بقعة بعينها وكذا كراء الارض بجنس الخارج منها فجوزه ابو حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك واحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا
اصل والاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره
من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمرا من اهل الذمة عن الجزية
فقال قاتل الله فلانا اما علم ان رسول الله صلعم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها ثم قال عمر ولوهم بيعها وخذوا اثمانها فامر عمر ان يأخذوا من

لمثل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ومن ذا قال العلماء
ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم اسلموا
كانت تلك الاموال لهم حلالا واذا تحاكموا الينا اقررناها في ايديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام
او بعده وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
فامرهم بترك ما بقي في الذمم ولم يامرهم برد ما قبضوا لانهم كانوا يستحلون ذلك فالمسلم
اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واخذ من ذلك شيئا او زارع على ان البذر من العامل او كرى الارض بجزء من الخارج
منها او بجنس الخارج او نحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في ذلك
المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاحرى ولو انه تبين له فيما بعد
رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه بتاويل سائغ فان هذا اولى بالعفو
بعد من الكفر المتاول ولو اطبق بعض الفقهاء على بعض اهل الورع ايجابا آل الى ان يعامل
الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله تعالى ورسوله لا يامر المسلم ان ياكل من اموال
الكفار ويدع اموال المسلمين بل المسلمون اولى بكل خير والكفار اولى بكل شر الاصل الثالث
ان الحرام نوعان حرام بوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالمائع وغير
لونه او طعمه او ريحه حرم وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه الثاني الحرام بكسبه
كالماخوذ غصبا او بعقد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل
دراهم او دنانير او دقيقا او حنطة او خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا و
لا على هذا بل ان كانا متماثلين امكن ان يقتسموه فياخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وان كان قد فصل
الى كل منهما مثل مال الاخر الذي اخذ الاخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف فيه وجهان
في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انه كالاتلاف فيعطيه مثل حقه من حيث احب
والثاني ان حقه باق فيه فللمالك ان يطلب حقه من المختلط فهذا الاصل نافع فان كثيرا
من الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختلطت بالحلال حرم الجميع وهذا خطأ وانما تورع
بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة واما مع الكثرة فما اعلم فيه نزاعا الاصل الرابع اذا تعذر

معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم
فاذا كان بيد الانسان غصوب او عواري او ودايع او رهون قد ايس من معرفة اصحابها
فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصالح المسلمين او يسلمها الى قاسم عدل يصرفها
في المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول بل توقف ابدا حتى يتبين اصحابها والصواب
الاول فان حبس الاموال دائما لا يرجى له فائدة بل تعرض لاهلاك المال واستيلاء الظلمة
عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ودخل بيته لياتي بالثمن فخرج فلم يجد
البايع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية
فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي مثله لي يوم القيامة وكذا في بعض التابعين لمن
غل من الغنيمة ومات بعد تفرقهم ان يتصدق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتوى الصحابة
والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من اهل الشام وهذه مبنية على اصلين احدهما
وقف العقود والتصرف عن الغير بغير اذنه وفيه ثلاثة اقوال احدها ان يبيع موقوفا على
اجازة المتصرف عنه فان اجازه جاز وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد في احد
الروايتين عنه واحد قولي الشافعي وغيرهم الثاني انه يقع باطلا وهو المشهور من مذهب
الشافعي الثالث التفصيل بين بعض المواضع وبعض وهو الرواية الاخرى عن احمد فاذا
تعذر استيذان المالك واحتيج الى التصرف وقع موقوفا وكذا لو اشتراه في الذمة ولم
يسمه في العقد الاصل الثاني ان المالك اذا جهل صار كالمعدوم وهذا يتبين بالاصل الصحيح
وهو الذي يكشف سر المسألة وهو ان المجهول في الشريعة كالمعدوم ومثله المعجوز عنه قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلعم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالله اذا امر بامر كان مشروطا بالقدرة عليه والتمكن
من العمل به فان عجزنا من معرفته والعمل به سقط عنا ولهذا قال صلعم في اللقطة فان جاء
صاحبها فادها اليه والا فهي مال الله يوتيه من يشاء فهذه اللقطة ملك لمالك معصوم
وقعت منه فلما تعذرت معرفته قال النبي صلعم فهي مال الله يوتيه من يشاء فدل ذلك
على ان الله شاء ان يزيل عنها ملك المالك الاول ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها

ولا نزاع بين الامة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها وكذلك له ان
يملكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغنا فيه قولان مشهوران فمذهب الشافعي واحمد
انه يجوز وابي حنيفة انه لا يجوز ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح
المسلمين وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف فمتى تبين الوارث سلم اليه ماله وان
كان قبل الثبوت صرفه لمن يصرفه جائزا واخذه للفقير حرام مع كثرة من يموت وله عصبة
لم تعرف بعد وانما يبين هذا فيقال اما في الوجوه من الاموال المغصوبة والمقبوضة بعقود
لا تباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علم انه سرق مالا او خان في امانته او
غصبه فاخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز له اخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق
المعاوضة ولا عن عدة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فان هذا عين مال ذلك المظلوم
واما اذا كان ذلك المال قبضه بتاويل سائغ في مذهب بعض الائمة جاز له ان يستوفيه
عن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون فان كان مجهولا فالمجهول كالمعدوم
والاصل في ما بيد المسلم ان يكون ملكا له ان ادعى انه ملكه او يكون وليا عليه كناظر
الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال او وكيلا فيه وما تصرف فيه المسلم او الذمي بطريق
الملك والولاية والوكالة جاز تصرفه فاذا لم يعلم حال ذلك المال بيده ثبت الامر على الاصل
ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم اعلم به انا كنت جاهلا بذلك
والمجهول كالمعدوم فليس لاخذي الثمن للمبيع واجرة العمل وبدل القرض بدون اخذ اللقطة
فان اللقطة اخذتها بغير عوض ولا اعلم لها مالكا وهذا المال لا اعلم له مالكا من هذا وقد
اخذته عوضا عن حقي فكيف يحرم هذا علي لكن ان كان ذلك الرجل يعرف ان في ماله
حراما ترك معاملته ورعا وان كان اكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء واما المسلم
المستور فلا شبهة في معاملته اصلا ومن ترك معاملته ورعا فقد ابتدع في الدين
بدعا ما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط
يقول ان الاثمان والالبان التي توكل قد تكون في الاصل قد نهبت او غصبت فيقال المجهول
كالمعدوم واذا لم يعلم ذلك يقينا كان كانه لم يكن وهذا لان الله تعالى انما حرم ما [illegible]

من المعاملات الفاسدة لما فيهما من الظلم فانه يقول في كتابه لقد ارسلنا رسلنا
بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه
باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز
والغصب وانواعه كالسرقة والخيانة داخل في الظلم والميسر والربا حرام لما فيهما من
الظلم واذا كان كذلك فهذا المظلوم الذي اخذ حقه بغير حق ثم بيع لغيره وقبضه
ذلك المشتري والمشتري لا يعلم بذلك ثم انتقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره فنعلم
ان اولئك لم يظلموه وانما ظلمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم
بما لم يلتزموا ضمانه على قولين للعلماء اصحهما انه ليس له ذلك والذين قالوا استقر الضمان
على الغار لا على المغرور كما هو الصحيح تنازعوا هل للمالك مطالبة المغرور والضمان على
الغار او ليس له مطالبته على قولين في ذلك في مذهب احمد وغيره ومثال ذلك ان الظالم
اذا اودع ماله عند من لا يعلم انه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك ان يطالب المودع
على قولين اصحهما انه ليس له ذلك واذا اطعم المال لضيفه ولم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له
مطالبة الضيف على قولين احدهما انه ليس له ذلك ومن قال بمطالبته لا يقول
انه حرام بل يقول لا اثم عليه في اكله ولا غرم عليه وانما عليه اداء ثمنه بمنزلة الثمن اشتراه
وصاحب هذا القول يقول انه لا اثم عليه في اكله ولا غرم عليه لكن يحيله بحال وانما الغرم على الغاصب
الظالم الذي اخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى [illegible] ان لا نعلم انه مغصوب
ولا مقبوض قبضا لا يفيد الملك للمالك واستوفيناه منه او اقتنيناه او استوفيناه عن اجرة او
بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقه او غصبه ثم اذا
علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى اصح القولين لا يجب علينا الا [illegible] فلا يستقر
علينا الضمان اهدى او وهب ولا ضمان الا [illegible] الثمن ولكن الاجرة وبدل القرض اذا كان
قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان لكن تنازع الفقهاء هاهنا في مسئلة وهو انه هل للمالك
تضمين هذا المغرور الذي تلف المال عنده ثم يرجع على الغار بما غرمه بغروره ام ليس له
المطالبة للمغرور الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن احمد ومثل هذا

لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها او وهبه اياها فقد اتفق الصحابة
والائمة على ان ولد هذا المغرور يكون حرا لان الواطئ لم يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد
انها ملكه مع اتفاقهم على ان الولد يتبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والولاء ومع هذا
جعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم واوجبوا للسيد الجارية بدل الولد
لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا اخرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم واوجبوا المهر
منه وقالوا في اصح القولين هذا يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها ولا يلزم
المغرور المشتري الا ما التزم بالعقد وهو الثمن فقط ثم هل لصاحبها ان يطالب المغرور
ببدل الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار ام ليس له الا مطالبة الغار الظالم على قولين
هما روايتان عن احمد ولا نزاع بين الامة ان وطئها ليس بحرام وان ولده ولد رشدة لا ولد
زنية فهو ولد حلال لا ولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا اثم على الآكل
ولا على اللابس ولا على الواطئ الذي يعلم وانما تنازعوا في الضمان لان الضمان من باب العدل
الواجب في حق الادميين وهو يجب في العمد والخطا وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فقاتل
النفس خطا لا ياثم ولا يفسق بذلك ولكن عليه الدية وكذلك من اتلف مالا معصوما خطا
فعليه بدله ولا اثم عليه فقد تبين ان الاثم منتف مع عدم العلم وحينئذ فجميع الاموال
التي بايدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا امارة انها مغصوبة او مقبوضة
قبضا لا يجوز معه معاملة القابض فانه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا نزاع في ذلك
بين الامة ومعلوم ان غالب اموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض
واما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك فيه اختلاف على ثلاثة اقوال بين العلماء احدها انه
يفيد الملك وهو مذهب ابي حنيفة والثاني لا يفيده وهو مذهب الشافعي واحمد في المعروف من مذهبه
والثالث ان فات افاد الملك وان امكن رده الى مالكه ولم يتغير في وصفه ولا سعره لم يفده
الملك وهو المحكي عن مذهب مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب و
لكن نبهنا على قواعد شريفة تنفع باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو احد اصول الاسلام

كما قال الامام احمد رحمه الله ان اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الحرام بين والحلال بين وقوله
انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان الاعمال اما مامورة واما محظورة
والاول فيه ذكر المحظورات والمامور ما قصده القلب والنية واما العمل الظاهر فهو المشروع
الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه
قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا او يكون صوابا
ولا خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على
السنة وتبين بما ذكرناه ان هذا القائل الذي قال اكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في
هذا الزمان قول مخالف للاجماع بل الحلال هو الغالب على اموال الخلق وهو ايسر من الحرام
وهذا القول قد تقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة واعرف من قاله من كبار المشايخ في
العراق ولعله من اولئك انتقل الى بعض الشيوخ من شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك عليه
ان ليس له الا كل بل قال ان الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يوتى فيما يفعل ويترك
ولم يحضرني الآن فليتدبر العاقل وليعلم ان من خرج من القانون النبوي المحمدي الشرعي الذي
دل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وايمتها احتاج الى ان يضع قانونا آخر بدعيا
متناقضا يرده العقل والدين لكن ان كان مجتهدا متحريا لطاعة الله ورسوله فالله يثيبه
على اجتهاده ويغفر له خطاه ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها
المغانم دخلت الشبهة فيها عليه كلامان احدهما ان يقال الذي اختلط باموال الناس من
الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون عليه من الولاة والقطاع واهل الفتن
وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات اكثر من ذلك لكنه لاسيما في هذه البلاد المصرية
فانها اكثر من اقليم الشام والمغرب ظلما الظالم بعضهم بعضا في المعاملات بالخيانة وجحد
الحق ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من جهة المتولين بغير حق فاحالة التحريم على هذا الامر
اولى من احالته على المغانم الثاني ان تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبينا ان الصحيح
ان الامام اذا اذن في الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجز فمن اخذ مقدار حقه جاز وان

اخذ اكثر من حقه وتعذر رده الى اصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق بها عنهم فان
لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فمن وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه
ولا عليه فيه اثم وهل هذا الحكم جار في سائر المغصوب المذكورة ام لا ففيه اختلاف وقد
يتبين بما ذكرناه ان من اجر نفسه او دابته او عقارا واخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه سواء
علم ان ذلك الثمن والاجرة حلال المالك او لم يعلم حاله بل كان مستورا لكن ان علم انه غصب
تلك الدراهم او سرقها او قبضها بوجه لا يبيح اخذها عن ثمنه واجرته مع ان هذا موضع نزاع
بين العلماء والفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه واما قول القائل الدرهم كيف قبل التعيين
فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التعيين فيصير حلالا بالسبب المشروع فيقال الاول قبل
التعيين فيما حرم بوصفه وما حرم لكسبه فالاول مثل الخمر فانها لما كانت عصيرا كان العصير
حلالا طاهرا باتفاق العلماء فلما تخمر كان حراما نجسا فاذا تخلل بفعل الله من غير قصد لتخليلها
كان خل الخمر حلالا طاهرا باتفاق العلماء وانما اختلفوا فيما اذا قصد تخمرها وقد تنازعوا في
سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحا والنجاسة اذا صارت رمادا فقيل لا تطهر كقول
الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقيل تطهر في مذهب مالك ولمحمد فهو اصح والثاني مثل الماء المغصوب هو حرام لانه
قبض بالظلم فاذا قبض بحق ابيح مثل ان ياذن المالك للغاصب في هبته اياه او بيعه منه
او يقبضه المالك له او وليه او وكيله ثم الغاصب اذا اعطاه من لا يعلم انه مغصوب
كان قبضه بحق لان الله لم يكلفه ما لا يعلمه وكذلك من قبضه من القابض بحق والله اعلم انتهى
هذا اخر ما سمح بجمعه الخاطر الكليل من ذلك المطلب الجليل الذي يكون لما وراءه من المقاصد
الحسنة خير دليل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وكان الفراغ من زبره يوم الاحد لستة
عشر يوما خلت من شهر الله شعبان من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين والف الهجرية
على صاحبها افضل الصلوة والتسليم والتحية ببلدة بهوپال المحمية من بلاد مالوة الدكن
الهندية قائلا ع يا من عليه اتكالي + ومن اليه مآبي + جد لي بعفوك عني + اذا اخذت
كتابي + وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خيرة المرسلين وخاتم
النبيين وشفيع المذنبين العاصين يوم الدين وعلى آله وصحبه وحملة علومه ونقلة اخباره

وخدمة سنته المطهرة اجمعين اكتعين ابصعين

خاتمة الطبع لولد المؤلف

يقول الراجي من ربه المنان جزيل الفضل وكريم الامتنان وجميل الجزاء ووسيع الاحسان علي بن صديق بن حسن احسن الله اليه في السر والعلن ان مما لا يحتاج الى البيان بشهادة الحس به والعيان ان حضرة الرئيسة العظمى ونخبة الدولة الكبرى ذات الجود والكرم صاحبة السيف والقلم حضرتنا نواب شاهجهان بيگم والية حوزة بهوپال المحروسة ومالكة مملكتها الموروثة لا تحصى مناقبها ولا تستقصى مواهبها فكم لها من آثار حسنة ومشروعات مستحسنة صادرة عن روية سليمة صائبة مستقيمة وحسبك شاهدا على ميلها الى ترفيه العباد ومحبتها لنشر المعارف على الحاضر منهم والبادي صدور امرها الشريف بطبع كتب دينية وصحف شرعية يقينية في المطبعة الشاهجهانية المنسوبة اليها منها هذا الكتاب الذي جمع من احكام القضا ما يزري بالقلائد الدرية ويزدي العقود الجوهرية الموسوم بظفر اللاضي بما يجب في القضا على القاضي للسيد الوالد والاب الماجد الذي تضلع من العلوم والمعارف بكل تالد منها وطارف واكتسى من حلاها المطارف وتفيأ من ظلالها بالمديد الوارف الحائز لانواع المحامد والتفاخر المخاطب بنواب عالي الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر فسح الله في امده فتلقى امرها العالي بالامتثال والائتمار وطبع حتى ساح سيحه في الامصار والاقطار واينع ثمر تمامه حتى كمل وجاء بحمد الله تعالى وعونه على وفق الامل بتصحيح الراقل في حلة الفضيلة المتوسل الى الله سبحانه باحسن الوسيلة السيد الكريم الماجد الواحد ذو الفقار احمد المولوي البهوپالي طابت ايامه والليالي بشركة الشيخ العالم الماهر العالم الصالح الباهر المولوي عبد الصمد الفشاوري حتى جاء حديثه في فن التصحيح بمنه تعالى ما بين حسن وصحيح يقر عين الودود ويسخن طرف الحسود وكان قد تصدى بزبره المفيد ونسخه المجيد الدري عن كل شين المتحلي بكل زين المنشي محمد احمد حسين الصفي وزاده

عافاه الله القوي تحت ادارة المامور بتنجيز اشغالها ومباشرة اعمالها المولوي **محمد**
عبد المجيد خان سلمه الرحمن مدير مطابع الرياسة العلية محروسة بهوپال المحمية
هذا ووافى طبع ذلك الكتاب حد التمام وفاح من تمثيله مسك الختام موافقا لختام شهر الله
ذي الحجة من شهور سنة اربع وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية ما لاح
بدر وسكب بحر العلم وطم **وقد** انتدب لتحرير ختامه الشيخ الزكي المتوقد الذهن
الفائق المثل ذو الطبع المشتعل والخاطر المشتغل ابو الفتح محمد عبد الرشيد الشوپیاني انجح الله
له الآمال والاماني بما صورته هذه +

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله العالمين ابتدي   وبسنا نور هداه اقتدي   سبحانك اللهم لا نحصي الثنا
عليك يعجز عنه الالسنا   انت كما اثنيت يا رب على   نفسك جل ذو الجلال والعلا
سبحانه والخير كله لديه   والشر من انفسنا ليس اليه   ثم صلوة الله والتسليم
على نبي هديه قويم   محمد ماحي ظلمة الكفر   عن ساحة الدنيا بنور الذكر
من ختم الله به الرسالة   وطهر الارض من الضلالة   والآل من عترته الكرام
وصحبه ذوي الهدى الاعلام   **وبعد** فلما ابتليت بنيابة عن صاحبة الامر ببلدة بهوپال
المحمية هتفت بي ريح القضاء الى اختيار الطويه وبنطت علي عمائم القضاء بجد ونيها وميطت
عني تمائم الطمانينة بما في خلب بروقها فاغضيت الاجفان على قذاها وطويت الاحشاء على
نعيها واذاها وجعلت كلما جرت على لساني كلمة تاسفية انشأ اقول القائل المبتلى بهذه الرزية
ع ذبحت نفسك لكن لا بسكين ؛ فاشتدت رغباتي واحتاجت همتي الى العثور على ما لا مندوحة
عنه لمن انتصب لهذا المنصب في نطق به لسان الشرع ودرج عليه الجمهور واليه ذهب
بيد ان الوقوف على الحق الحقيق بالقبول تقصر عنه باع الجهد وان تطاول في الطول
اذ الهمم متقاعدة قاصرة والكتب المتضمنة بما تمس اليه الحاجة عزيزة نادرة فبينما انا كنت
متيقظا او نائما ومتقلبا وجهي الى جهة السماء قائما اذا وقفت على ... الاربعة سنية

وضئيه جامعة نافعة رائعة مضيئة التي سماها مولفها ظفر اللاضي بما يجب في القضا
على القاضي فامعنت فيها النظر وتقلّ بها وجه الفكر واستظلت بظلها الوريف وتنشمت
من نسيمها اللطيف الفيتها متصفة بكل وصف بديع ومجاذبة لاطراف الطبايع بازهارها
المزرية بالربيع مُلِئت بادلة الكتاب والسنة خضراء اوراقها وحليت على نقل مذاهب السلف
والتحقيق خلخال ساقها استنطق اللسان ليعرب عن حسن تهذيبها فاستعجم واستقدم جواد
القلم الجري في هذا الميدان فاحجم اوقد فيها من مصباح السنة المضيئة السرج والشموع كانها
جنة وثمر الحق عنها لا مقطوع ولا ممنوع فلله در كتاب غاية في الباب ونهاية في النصاب
ضالة منشودة ودرة منضودة قد سرى مسرى السلاف في طبع اللبيب الماهر واليه اشار
بنان ابيات الشاعر ؎

في التي جمعت من كل نادرة	كانها روضة اوخلق صاحبها
كانها سحر اجفان الحسان بنا	في العقل او اكوس الصهبا لشاربها
كانها البدر ان قلبتها صحفا	كانها الشمس اذ تطوى بمغربها

كيف لا وقد قدح زند جمع من اتفق على بلوغه في هذه الصناعة الحديثية الغاية القصوى
واجتنائه من شجرة الخلد وملك لا يبلى الذي اصبحت السنة المطهرة بمساعيه وقد وفدت عليها
من كل جانب وفود وتحلت اجياد عصره بقلائد الفوائد وقد رصعت بجواهر العقود وصينت
الشريعة الحقة بتواليفه عن تطرق الضياع والخلل وآل امر الاتباع للحق الى ما كان يؤل اليها
في الثالث والثاني والاول فلو تجسم كلامه لكان ياقوتا او استطعم لكان للدراية والرواية فاكهة
وقوتا جد في تجديد السنة واجتهد وحرر وقرر ومهد فامتلأ وطابه وشرف بالانتهاء الى العلم
انتسابه وربحت تجارته وحسنت اشارته ودعمت فائدته وجلت عائدته المصنف المنصف
والعارف المعرف الامير الكبير الذي يظهر منه ما يظهر عن الاحرار ويصدر نواب والاجاه امير
الملك الشريف **صديق حسن خان بهادر** لا برحت خمائل الفضائل برشحات
اقلامه مخضلة ونسائم الفواصل بنسمات انفاسه معتلة ما رنمت الاقلام بصريرها والانهار
بخريرها ؎

بقيت سليما لا تقابل بالردى	ولا مدت الدنيا اليدين بالعدا
ولا شاب صفو العيش منك تكدرا	ولا بات جفن العين منك مسهدا
ولا زلت مسرور الفؤاد ممتعا	بكل الذي تهوى وجانبك الردى
ولا زلت حصنا للاماجد سيدي	منيعا وركنا للعلوم مشيدا

وقد استغرب اهل الرأي وشرذمة التقليد كفاية السنة المطهرة للحوادث وانى لهم التناوش من مكان بعيد فقالوا قد سد الباب عن فهم معاني السنة والكتاب فتعين المصير الى آراء الرجال في الاعتقاد والاعمال فرد عليهم المؤلف في غير هذه الرسالة مراغما انوفهم وبين الامر خلاف ما ادعوه جاليا حتوفهم وجاء في اثبات دعواه ببينة امثال هذه الرسائل فافتى مفتي الاعتراف بالحق وقضى قاضي الانصاف بالصدق بكفايتها في جميع المسائل هذا ولما حل بدء ختامها في مهلها وبلغ الهدي الى كعبة محلها صدر الامر بتصحيفها وطبعها وبذل الجهد البليغ في حسن تجويدها ووضعها من المليكة الكريمة والدرة اليتيمة بهجة المهجة ومعجم البهجة روح السياسة المدنية وروح جنات الراحة العمومية مسئلة العدل ورواية الفضل غرة الدهر ودرة البحر محيية آثار الجود والكرم رئيسة المخدرات حضرتنا **نواب شاهجهان بيگم** لا زالت كواكب سعودها زاهرة المطالع ومواكب جنودها قاهرة الطلائع فطبع طبعا جيدا يوشك ان تضرب به الامثال وتفتخر على مصر القاهرة مطبعة بهوپال وألقيت مقاليد التصحيح والتهذيب الى الماهر العارف الاديب الاريب من نبغ في هذا الفن قديما ولم يزل في مراعاة حقوقه مستقلا بما المتضلع من هذا المنهل الروي الشريف العلامة **ذو الفقار احمد** البوفالي النقوي بمشاركة من بلغ من الفضائل قاصيتها وملك من الفواضل ناصيتها ولله قام وركع وسجد المولوي **عبد الصمد** تحت ادارة المشار اليه بالبنان العامل الكامل المولوي **عبد المجيد خان** في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٤ من هجرة من عج بالتلبية وثج وانا الفقير العاجز الجاني المقتبس من انوار الايمان اليماني ابو الفتح **عبد الرشيد** الكاشميري الشوبياني ايده الله بالفتح الرباني بجاه من نزلت عليه السبع المثاني وعمت بركاته القاصي والداني

كاتب هذه الرسالة محمد احمد حسين الصفي فوري غفر الله ذنوبه سنة ١٢٩٤

ثم مدحه ذو الطبع المستنیر الشاعر الماهر الباهر الساحر الحافظ خان محمد خان المتخلص بالشهیر حفظه القدیر بابیات فارسیة صورتها هذه

امیر ملک شهیرت فدای تقریرت
تو خوب گفتی و خوش گفتی و بجا گفتی

تو هر چه گفتی و گوئی جز این نخواهم گفت
بسند گفتی و به گفتی و بلا گفتی

چه گو بیت که چها دادی و چها بردی
چه گو بیت که چها کردی و چها گفتی

گهی کلام خدا را نگاشتی تفسیر
گهی تو شرح احادیث مصطفی گفتی

مگر توئی که بروز نخست استشهاد
مقدم از همه دانشوران بلی گفتی

بهر فنی که خرد پروران دانشمند
ز هیچ دانتوانند زانتها گفتی

بهر کتاب تو خوشتر ندیدها و دیدم
بزور علم تو اکثر نگفتها گفتی

هر انچه آمده پوشیده آشکار زتست
هر انچه در پس صد پرده برملا گفتی

بیک کنایه توانی ز صد کتب بتصریح
بیک اشاره ز قانون صد شفا گفتی

تو هر چه بود بهر علم در خور آوردی
تو هر چه بود پی جمله فن بسزا گفتی

اگر تو خسته خریدی ز مرهم آوردی
وگر شکسته شنیدی ز مومیا گفتی

بگوش غنچه رسیدی فسانهٔ نسیم
سوی چمن خبر از مقدم صبا گفتی

بمنتظر پی پیدا از تو بد بد را
بهد هد طلب افسانهٔ سبا گفتی

برای برهنهٔ فن تو پیرهن بردی
برای گرسنهٔ علم از غذا گفتی

کهن نگشته نواهای متصل که دگر
سرود تازه بدلداری قضا گفتی

علیل بود شفا آمدی طبیب شدی
مریض بود قضا رفتی و دوا گفتی

لباس فهم نمیداشت قامت قاضی
مربیانه ز پیراهن و قبا گفتی

یقین که بعد ازین خطبها صواب کند
طلاقنامه ز قاضی سو خطا گفتی

نماند قرض بدوش قضا حماقت را
که عاقلانه ز پروانهٔ ادا گفتی

کتاب نیست قضا را تو دادهٔ رهبر
کتاب نیست بقاضی ز پیشوا گفتی

خطا اگر بحیث ز دار القضا کدورت رفت
هم از صواب نوشتی هم از صفا گفتی ۲

۲ قضا سفینهٔ گرداب بیکسی بود بهت ٭ ز بادبان بنوشتی ز ناخدا گفتی ٭ تو کامگار باقبال مان که سر علوم ٭ بگونه گونه اداهاے خوشنما گفتی ٭ تمام شد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكريم وآله وصحبه على التعميم

تصحيح اغلاط طبع رسالة القضا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣	١١	القضا	القضا
٥	٢	شرعها	بشرعها الله
〃	١٦	معان	معاذ
٨	٥	للمنتقي	المنتقى
〃	٢٢	يهدى	تهدي
〃	٢٣	ويصدق	وتصدق
٩	٣	امرّوا	امَرّوا
١١	١	يققه	يفقه
〃	٢	وثقة	وثّقه
〃	٣	لان	لان الحريف
١٣	٦	كالزبيبة	راسه كالزبيبة
〃	١٩	ويكون	ويكون
١٦	١١	فرج	فرّج
١٧	١	ياخذ له	باخذه
١٩	٤	التعزيز	التعزير
٢٣	١٥	ياذالمدعى	ياذالمدعي
٢٤	[illegible]	ويوضع	ويوضح
٢٥	١١	اوظينا	اوظننا
٢٨	٢٢	كلاحاليته	كالاحالتيه
٣٢	١٣	عنه	عنها
٣٥	٢	واجعه	واجعها
٣٦	٢٣	عمر بن مرة	عمرو بن مرة
٣٧	٢٢	وصلاته	وصلاته
٤٠	٩	لا اهدى	لا اهدي
〃	١٧	لفقرة	لفقره
٤٢	١٨	لا تعزير	لا تعزير
٤٣	٢	حقير	حقيرا
٤٥	١	ابويعلي	ابويعلى
〃	٩	وحد	وجد
٤٦	٩	على	الشهادة على
٤٧	٢٠	تتصف	يتصف
٥٠	١١	الصواب	الصواب الآية
〃	١٩	حديث عن ابي هريرة	حديث ابي هريرة
〃	٢٣	لايقتضي	لاتقتضي
٥١	٥	فيجب	فيجب
٥٥	٢٣	انصاف	الانصاف
٥٦	١	غيرمنافية	غيرمنافية
٥٨	١	وهجيراه	وهجيراه
٥٩	٢١	ان دليل	ان دل دليل
٦٠	٢٢	ايهم	ايهم
٦١	٧	لتشاجحنا	تشاحقا

صفحه	سطر	خطا	صواب
٦١	١٩	لم يكن	لم يمكن
٦٣	١٢	غير مسلم	غير المسلم
٦٤	٧	لصغير	نصفاين
٦٨	١٦	متعت	منعت
٧٤	١٠	والزمامة	والزمامة
٧٦	١٥	ماخوذ	مأخوذا
٧٩	٢١	بني قينقاع	بني قينقاع
٨٦	٨	ان يتيقن	ان يتيقن
٨٩	١٦	فاض	قاض
٩٣	٣	اليها	اليهما
〃	١٨	ما اداه	بما اداه
〃	٢١	فيهما	فيها
٩٤	٢٢	العرض من الاعراض	الغرض من الاغراض
٩٥	١٢	اللذين	اللذان
٩٧	〃	ابن عسكر	ابن عساكر
١٠٧	٨	المرادعات	المراوغات
١٠٩	١٧	لن يخل	لن يخلي
١١٠	حاشيه	ما المحم	المحم
١١٦	١٨	اليمينة	اليمنية
١١٨	١٢	من سعي	من سعى
١٢٠	١	مصالح	المصالح
١٢٦	١١	محيي	محي
١٢٧	〃	وفي	وفى

صفحه	سطر	خطا	صواب
١٢٨	١٣	الابطال	لا ابطال
١٣٣	٢٢	او غيره من به	او يخبره من له
〃	٢٣	قائمين	قائمون
〃	〃	تاركين	تاركون
١٣٦	٤	اذ	اذا
١٣٨	١	بان يخرج	بين ان يخرج
〃	٩	وتفريج	وتفريج
١٤٢	٤	وليف	وكيف
〃	٦	بما	كما
١٤٨	١١	انه ان خالف	بانه خالف
١٤٩	١٤	صاروا	صارت
١٥١	١٧	ان يكون	الا ان يكون
١٥٢	٣	السلاحقة	السلاجقة
١٥٤	١٢	احل	احلى
١٥٥	١٦	وبذل	وبدل
١٥٧	١١	يعلم	لم يعلم
١٦٠	١٣	وكتسي	واكتسى

تمت

قد تم تصحيح الاغلاط
للرسالة ظفر اللاضي بم
يجب في القضاء على القا